جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة: القانون الاقتصادي للأعمال/ تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطلبة:
1- هادي لامية
2- قروط محمد

تحت إشراف الأستاذ
راشدي سعيدة

لجنة المناقشة

- الأستاذة: عميروش هانية.....رئيسا
- الأستاذة: راشدي سعيدة.....مشرفا و مقررا
- الأستاذ: مخالفة كريم .....ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة وأعاننا على إنجاز هذا العمل.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى:

الأستاذة المشرفة "راشدي سعيدة" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها

وملاحظاتها القيمة.

إلى كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد ونخص بالذكر الأستاذ "حمادي زوبير" و" مديرية الجمارك لولاية بجاية".

كما نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها.

ولا يفوتنا أن نشكر كل زملاء العمل والإدارة وأساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية.

إهداء

❖ إلى قرة عيني أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

❖ إلى جدتي" وردية" رحمها الله.

❖ إلى جدي "نايت محند بوسعد" وإلى جدتي "جوهر".

❖ إلى أخواتي: وردية، سهام، كاتية، ريم، أتمنى لهنّ مستقبلا مكللا بالنجاح.

❖ إلى خالد، مهدي، مجيد وزوجته، يوسف وزوجته وأولاده: ليزا، فرح، العربي.

❖ إلى خالتي "فروجة" وزوجها وأولادها: توفيق، أمينة، فايز.

❖ إلى "نايت محند صافية" التي لم تبخل عليّ بأية مساعدة، وزوجها "نايت محند طاهر" وأولادهما: هند، إبراهيم، بدر الدين، شكيب.

❖ إلى صديقتي "احدادن صونيا" طالما كانت كأخت لي، وإلى أصدقائي "حيدر" بوخالفة"، "محمد"، "زياد".

❖ إلى خالي "نايت محند حسان" و عائلته طالما ساعدوني كثيرا .

❖ إلى عمي "هاشمي" وزوجته و أولاده: أرزقي، فضيلة، نسيمة.

❖ إلى كل أفراد عائلة "هادي" كما أهدي هذا العمل إلى كل من علموني معنى التعاون "زملائي"، خاصة زميلي "قروط محمد".

❖ إلى كل باحث وطالب علم بحث من أجل الحقيقة.

لامية

إهداء

إلى من كرمهما الله في كتابه..

إلى الوالدين العزيزين، أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني وكانوا خير عون لي

أسأل الله تعالى أن يحفظهم ويديم شملهم

إلى كل زملائي وزميلاتي وأخص بالذكر "هادي لامية"

إلى كل الأصدقاء وأخص بالذكر عبد النور، كنزة، سارة، غوزلان

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

محمد

قائمة المختصرات

أوّلا: باللّغة العربية

- ج ر ج ج: جريدة رسمية جمهورية الجزائرية.
- د ج: دينار جزائري.
- د س ن: دون سنة نشر.
- ص : الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- **ENA**: Ecole Nationale d'Administration.
- **IRPI**: Institut de Recherche en Propriété Intellectuelle.
- **OMD**: Organisation Mondiale des Douanes.
- **Op Cit** : Opère Citato *(Ouvrage précédemment cité).*
- **P**: Page.
- **p p**: page a page.
- **INAPI**: L'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle.

مقدمة

الملكية حق عيني يرد على شيء مادي منقول كان أو عقار يحميه القانون، إلاّ أن التطور الصناعي والتكنولوجي أثر على الموازين الإجتماعية والمفاهيم العامة، وعلى رأسها المفاهيم القانونية، وبذلك أصبح مفهوم الملكية لا يقتصر على كونها حق عيني، وإنّما ظهر نمط جديد للملكية عرف لدى الفقهاء بالملكية الفكرية وهي حق الشخص في استغلال واستثثار إنتاجه الفكري.

بذلك فالملكية الفكرية هي مجموعة الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والإبداعي، وبمعناها الواسع تعني الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وقد أصدرت دول العالم المختلفة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين، السبب الأوّل هو حماية الحقوق المعنوية والإقتصادية للمبدعين، وتنظيم وتسهيل سبل إستفادة المجتمع من هذه الإبداعات، والسبب الآخر لضمان ممارسات ومعاملات تجارية عادلة تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب.

إن قوانين الملكية الفكرية تهدف عموما إلى حماية المبدعين والمنتجين للمنتجات والخدمات الفكرية، عن طريق إعطائهم حقوقا مقننة ومحدّدة بمدّة زمنية للتحكم في استخدام هذه المنتجات وتنقسم إلى نوعين من الحقوق وهي: حقوق الملكية الأدبية والفنية التي ترد في شكل حقوق المؤلّف ومصنفاته وكذا مختلف أشكال الحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية وهذا ما يهمنا في هذه الدراسة.

فالملكية الصناعية هي تلك التي ترد على الابتكارات الجديدة والرموز المميّزة، وتنقسم الابتكارات الجديدة بدورها إلى نوعين من الحقوق، حقوق ترد على الابتكارات ذات القيمة النفعية، وهي ابتكارات موضوعية تضم براءة الاختراع، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. ويقابلها ابتكارات ذات قيمة جمالية وهي تضم الرسوم والنماذج الصناعية ويطلق عليها الابتكارات الشكلية، أمّا الرموز المميّزة فمنها ما يميّز المنتوجات ويتعلق الأمر بالعلامة وتسمية المنشأ، ومنها ما يميّز المحل التّجاري ويتعلق الأمر بالاسم التّجاري.

وتكتسي الملكية الصناعية أهمية كبيرة، والتي يكمن إجمالها فيما يلي:

- السماح لصاحب الحق من الاستفادة من منتوج عمله واستثماره.
- أداة من أدوات تنمية الأعمال التجارية والصناعية، وتوسيع إنتشار المشاريع التّجارية محليا ودوليا، تعمل على تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتوفير بيئة استثمارية آمنة.
- تجنب للشركات والأشخاص الاستثمار غير المجدي في مجال البحث التكنولوجي وتطور.
- إيجاد هوية تجارية مميّزة عن طريق استخدام العلامات التّجارية والأسماء التّجارية.
- رفع قيمة رأسمال الشركات وموجوداتها.
- حماية مصالح المستهلكين من خلال ضمان الحصول على سلع وخدمات تستحق المبالغ المدفوعة لها والحد من عمليات شراء السلع المزوّرة والمقلّدة.
- تمنع المنافسة غير المشروعة وتقليد السلع والمنتجات والخدمات.

أمام هذه الأهمية فقد حظيت عناصر الملكية الصناعية باهتمام تشريعات الدول بما فيها الجزائر، وذلك قصد تنظيمها بما يكفل حماية لأصحابها والمستهلك و الدولة على حد سواء ضد ظاهرة التقليد التي نتجت عن تحرير التّجارة الخارجية، وإعطاء المبادرة للخواص للقيام بعملية الاستيراد والتصدير.

هذه الظاهرة التي ظهرت في مرحلة أولى في شكل ممارسات محتشمة لتأخذ بعد ذلك أبعادا أكثر خطورة لتصبح هاجسا على أصحاب الحقوق وخطر محدق باقتصاد الدولة، فهي لا تقتصر فقط على الجزائر بل مست جميع الدول متقدّمة كانت أو سائرة في طريق النمو، حيث نجد 65% من الإنتاج المقلّد يرتكز في آسيا، و25% في دول حوض المتوسط، وتحتل الصين المرتبة الأولى عالميا، متبوعة بكوريا الجنوبية وتيلاندا وهونكونغ، ومن دول الحوض المتوسط نجد اسبانيا والمغرب وتركيا وإيطاليا، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لها نسبة في ذلك إلاّ أنّها ضئيلة.

لعل الحديث عن الدول المنتجة للتقليد يجرّنا للحديث عن مهمة مكافحته من خلال دور المؤسسات المعنية باحتواء حركة المبادلات خاصة الخارجية منها، وضمان عدم تسرب البضائع المقلّدة إلى التراب الوطني أو خروجها، ونعني بذلك مختلف الهيئات التي تضطلع بالمهمة الوقائية والقمعية للتقليد وباعتبارها سلطة عمومية تتكفّل طبيعيا بضمان حماية الملكية الصناعية.

في هذا الإطار نجد الجزائر تسعى جاهدة لمواكبة مختلف التحولات والتغيرات التي يشهدها العالم، وهذا بواسطة تكييف مختلف مؤسساتها وأجهزتها، من بين هذه المؤسسات نجد إدارة الجمارك نظرا لحضورها الدائم والمستمر في حدود الإقليم الوطني، فهي مطالبة بإيجاد الأدوات الكفيلة التي تتماشى مع التطور النوعي والكمي للمبادلات التّجارية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الجمارك في توفير الحماية للملكية الصناعية من خطر التقليد؟

من أجل الإجابة على التّساؤل المطروح أعلاه ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأوّل: ظاهرة التقليد في مجال الملكية الصناعية.

الفصل الثاني: التدخل الجمركي لمكافحة التّقليد في مجال الملكية الصناعية.

الفصل الأول

ظاهرة التقليد في مجال الملكية الصناعية

تلعب الملكية الصناعية دورًا أساسيًّا في نمو الدول والمجتمعات اقتصاديا، إذ تعتبر الحقوق الناتجة عنها كأحد أساسيّات بناء مجتمع حر ومزدهر، كذلك لها أهمية كبرى لدى الشركات، سواء تلك المتعددة الجنسيّات أو المتوسطة والصغيرة الحجم، ناهيك عن المستثمرين الذين باتوا يعتبرون الملكيّة الصناعية عاملاً أساسيًّا لاستثماراتهم كونهم يعلمون أهميّة الدور الذي تلعبه في المشاريع والمبادلات المتنوّعة.

إلاّ أن هذه الحقوق مهددة بظاهرة التقليد التي تعد من أخطر جرائم هذا القرن لاختراقها معظم الأنشطة ومعظم الخدمات من أجل الكسب السريع غير المشروع دون تقدير لما يترتب عليه من أضرار على صحة وسلامة وأمن الفرد والمجتمع **(المبحث الأول)**، فهذه الظاهرة تغلغلت في مجال الملكية الصناعية، فلم يسلم منها أي مجال سواء تعلق الأمر بالابتكارات الجديدة أو الإشارات المميزة **(المبحث الثاني)**.

هذه الاعتداءات أدّت إلى وضع قواعد وقوانين تبلورت من خلالها فكرة الحماية بصفة واضحة، وعليه أصبح الاهتمام بالملكية الصناعية يقتضي توفير كافة السبل الكفيلة لحماية أصحاب الحقوق، بما يعود بالنفع على كل من الدولة، المستهلك والمؤسسات.

على غرار جميع دول العالم عملت الجزائر على تطوير منظومتها القانونية لحماية هذه الحقوق، بوضعها ترسانة قانونية تعكس الاهتمام الكبير والجدي بهذا النوع من الحقوق، يرجع ذلك للعديد من الأسباب داخلية و خارجية، أولها توفير جو ملائم للنهوض بالاقتصاد الوطني و ثانيتها السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

ماهية التقليد

التقليد ظاهرة إقتصادية أخذت مستويات عالية بعد التحول والتطور الكبير الذي شهده قطاع الصناعة، وتعتبر ظاهرة سلبية تعرقل جهود التنمية الاقتصادية، والتّي مسّت مجالات عديدة بما فيها الملكية الفكرية، أي الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، هذه الظاهرة تؤدي إلى إنتاج ضار وغير فعال يسبب في كوارث، ويضعف إقتصاديات الدول وتدمير المجتمع، وأحيانا تؤدي إلى الوفاة، لذا فالتقليد بحد ذاته جريمة.

هذه الظاهرة ليست بالجديدة إنما تضخمت بفعل نمو التجارة وعولمة المبادلات، تعد من أخطر الجرائم المنظمة في هذا القرن، وتكمن خطورتها في صعوبة تقييمها وحصرها، إلا أن هناك منظمات دولية تضعها في المرتبة الثانية بعد تجارة المخدرات.

لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التقليد في **(المطلب الأول)**، ونتطرق إلى أثار التقليد في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التقليد

هذا الموضوع ذو أهمية كبرى لكونه جاء في فترة حاسمة، لذا وجب حصر مفهومه في اطار لا يفيض إلى الجرائم المشابهة، هذه الأخيرة ولكونها عمليا تقترب من جريمة التقليد وجب فصل كل واحد ووضعها في قالبها تفادياً لأي خلط بينهما.

لبيان المقصود من التقليد يتوجب التطرق إلى مختلف التعاريف وتمييزه عن ما شابهه من مفاهيم **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى خصائصه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التقليد والمفاهيم المشابهة له

سوف نعرف التقليد **(أولا)**، ثم نميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التقليد

للتوصل إلى صورة شاملة عن التقليد يجب التطرق إلى تعريفه من مختلف أوجهه، والمتمثلة في التعريف اللغوي والاصطلاحي، التعريف الفقهي، وفي الأخير التعريف القانوني.

1/ التعريف اللغوي والاصطلاحي

التقليد لغة هو لَيُّ الحديدة الدقيقة على مثلها، وقال صاحب لسان العرب وقلده الأمر "أي ألزمه إياه"، فالتقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره، فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل.[5]

يتضح أن كلمة التقليد استعملت في اللّغة العربية لعدة معاني وهي:

- الإحاطة بالعنق.
- التوليه والإلزام.
- إتباع الغير في القول أو الفعل.
- نسخ شيء ونقله قصد التحريف.[6]

[5]- زواني نادية، الاعتداء على الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2003، ص. 11.

[6]- محمد الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص. 67.

كما يقصد به اصطناع شيء كاذب على نسق صحيح وهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة.[7]

أما اصطلاحا هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى، ولا يلزم أن يكون بالغا حد الإتقان بل يكفي أن يكون يحمل الاعتقاد بأن المحرر صادر من المقلد دون الشك فيه ويكون الشيء المقلد أقل وأخف قيمة من الشيء القديم.[8]

2/ التعريف الفقهي للتقليد

إختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتقليد، وذلك بسبب تنوع مواضيعها وتشعبها، فالبعض اعتبره بأنه: "النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني أو لمنتج، بقصد التشويه وخلقا لإلتباس كما أنه تُملَك حوصلة جهد"، وعرفه أخر بأنه: " أخذ شيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة، وهو في كلتا الحالتين أخذ حق الغير" بمعنى أخذ عمل الغير لاستغلاله لمصلحته، وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه.

كما أنه: "يرتكز على استنساخ ونشر بصفة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو بإدخال تغييرات أو إضافات"،[9] وعرفه فقهاء القانون "بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به".[10]

3/ التعريف القانوني للتقليد.

يمكن القول أن التقليد هو كل فعل يمس بحقوق الملكية الصناعية والفكرية، أما المنظمة العالمية للتجارة فقد عرفته على أنه يشمل جميع المنتجات، بما في ذلك التغليف التابع لها والتي

---

[7]–حمادي زوبير، *"حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"*، المجلة الأكاديمية للبحث البحث القانوني، عدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 17.

[8]–زواني نادية، المرجع السابق، ص. 11.

[9]– المرجع نفسه، ص.11.

[10]– رؤوف عبيد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1978، ص. 67 .

تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة، والتي تمس حقوق المالك أو مالكي هذه العلامة، وتلحق به أضرار، وهذا وفقاً للمادة (51) من الإتفاق حول مزايا الملكية الفكرية.[11]

أما المشرع الجزائري فلم يعطي تعريفا للتقليد، لكن يمكن استشافه من النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، سواءاً أمر 03-06 المتعلق بالعلامات،[12] أو الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع،[13] إلى جانب النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية الأخرى، فالتقليد إذن هو إعادة إنتاج غير قانوني للمنتجات الأصلية، وانتهاك الحقوق الإستئثارية لصاحب الملكية الفكرية.

إضافة إلى ذلك يعد التقليد جريمة مضمونها المساس بأي شكل من الأشكال حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت براءة الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج، تسميات المنشأ وحقوق المؤلف.[14]

ثانيا: تمييزه عن المفاهيم المشابهة له

التقليد يتشابه مع مفاهيم مختلفة وتتمثل في: التشبيه التدليسي والسرقة الأدبية والتزييف والقرصنة التزوير والغش.

---

[11]- لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: تسويق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009، ص. 155.

[12]- الأمر 03- 06، المؤرخ في 19 جولية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج. ر. ج. ج. العدد 44، الصادر في 23 جولية 2003.

[13]- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جولية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر. ج. ج. العدد 44، الصادر في 23 جولية 2003.

[14]- شلوش محمد، مكافحة ظاهرة التقليد بين قطاع الجمارك والعدالة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 ، ص. 155.

1/ التقليد والتشبيه التدليسي

هو اصطناع شيء يشابه الشيء الأصلي، حيث يشترط في التشبيه تحقق شرطين، العنصر المادي: وهو القيام بتشبيه مادة معينة بأخرى لخلق لبس لدى المستهلك، وعنصر معنوي وهي نية التدليس.

وهي الصيغة أكثر انتشارا وهي أنواع: التشبيه بالقياس "Imitation par analogie"، تشبيه علامة بعلامة باستعمال تسمية تشتبهان بالنطق والتشبيه بالترادف " Imitation par synonymie"...إلخ.[15]

2/ التقليد والسرقة الأدبية (الانتحال) Plagiat

يقصد به سارق العبيد قديما، واستنبط من مصطلح "Plagiarius"، وهو شخص يقوم بسرقة أشخاص أحرار ليبيعهم كعبيد،[16] وقد تطور هذا المفهوم إلى سرقة الكلمات والنصوص وهي إعادة نص بطريقة أو اقتباس عنصر من نص،[17] وهو الأخذ لجوهر المصنف.

فهو إذن عرض مصنف الغير وتغيير أجزاء منه، كلمات أو نغمات وعرضها مع إنسابها له، فهي ظاهرة تؤثر سلبا على الصناعات الثقافية، لأنه يساهم في انخفاض الإنتاج وينافس المنتجات المشروعة.[18]

3/ التقليد والتزييف

يقارب مفهوم التقليد، وهو إعادة إنتاج المنتج أصلي بشكل دقيق ولا يمكن التفرقة بين المنتج الأصلي و المنتج المزيف، وهو أقل فعالية باستعمال مكونات أقلّ قيمة وجودة من المنتج الأصلي، وهناك تزييف تام وهو إعادة إنتاج المنتج مثل المنتج الأصلي، وتتمثل أساسا في التغليف

---

[15]– زواني نادية، المرجع السابق، ص. 33.

[16]– دور التسويق في تقليص خطر تقليد المنتوجات على الرابط: www.nootsa.net. P. 25.

[17]- www.leplagiat.net, P. 09.

[18]– زواني نادية، المرجع السابق، ص. 38.

أو العلامة أو الشعار...إلخ، كما هناك تزييف المعاكس وهو بإستعمال بعض خصائص المنتج الأصلي له.[19]

4/ التقليد والقرصنة

القرصنة هي إعادة إنتاج بدون تصريح، أو بدون اتفاق بين صاحب الحق أو الشخص المسموح له شرعا في بلد إنتاجها والتي تمس بحقوق المؤلف، والمنتجات الأكثر عرضة للقرصنة تتمثل في: الفيديو، الأقراص المضغوطة والبرامج المعلوماتية.

بالإضافة إلى ذلك، تعد القرصنة عملية غير مشروعة يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات الفكرية والإبداعية، فمفهوم القرصنة واسع جدا يشمل كل الاختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتية بهدف الاستيلاء على المعلومات والبيانات السرية أو زرع فيروسات في أنظمة الكمبيوتر،[20]ويستخدم مصطلح القرصنة في عصرنا هذا ليدل على السطو على المؤلفات والأعمال الفكرية والإبداعية، فهو أخذ مؤلفات من صاحب الحق الأصلي دون دفع حقوق تأليفه وبيعه عن طريق الغش.[21]

5/ التزوير

يتمثل في تحريف الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها، وهو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ويلحق ضرراً، وتنقل هذه الوقائع حرفيا في صورة طبق الأصل وقد عرفه "جارسون": «التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرر».[22]

---

[19]- www.noorsa.net. P. 27.

[20]– زواني نادية، المرجع السابق، ص. 15.

[21]– نواف كنغان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة 63، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000، ص. 401.

[22]– عن زواني نادية، المرجع السابق، ص. 35.

6/ التقليد والغش

هو ترويج لسلعة بما يخالف حقيقتها مثل وضع ملصقات أو إعلانات في إحدى وسائل الإعلام أو أي عمل آخر يخفي حقيقة السلعة، وهو عمل منافي للقانون وينجم عنه أضرار، والغش يقع إمّا بإضافة مادة تجريبية للسلعة، أو إنعدام عنصر من عناصر السلعة وإضافة مواد أقلّ جودة.[23]

الفرع الثاني

خصائص جريمة التقليد

تعتبر جريمة التقليد ظاهرة اقتصادية له آليتها الإنتاجية، و مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الماسة بالملكية الصناعية، و هي: التعددية **(أولا)**، الشمولية **(ثانيا)**، الربح **(ثالثا)**.

أولا: صفة التعددية

أعمال التقليد لها صفة التعددية، أي لها حقائق مختلفة ، فمثلا يمكن أن يكون التقليد ذلك الفعل الذي ينتج عنه وضع علامة على منتج غير أصلي و بعيدا كل البعد عن خصائص المنتج الأصلي دون علم المالك لأهداف تجارية، أو ذلك الفعل الذي ينجم عنه إعادة إنتاج المنتج الأصلي بخصائصه المميزة دون علم المالك لنفس الأهداف المذكورة،[24] أو وضع إسم المنشأ ليس إسم المنشأ الأصلي أو الحقيقي، وهكذا بالنسبة لكل المجالات التي يمسها التقليد، فلم يسلم أي مجال منها.

[23]– لشواربي عبد الحميد، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1992، ص. 152.

[24]– فروج محمد أمين، التقليد ودور تكنولوجيا المعلومات في حماية القنوات التسويقية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التسويق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، الشعبة: تسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 26.

ثانيا: صفة الشمولية

التقليد شمل جميع القطاعات على رأسها حقوق الملكية الصناعية و الأدبية و الفنية بمختلف تقسيماتهما، كما مس جميع دول العالم سواء السائرة في طريق النمو كالبرازيل و الجزائر أو الدول المتقدمة، على غرار دول الاتحاد الأوربي، الولايات المتحدة الأمريكية...الخ.

من بين العوامل المساعدة لانتشار هذه الظاهرة، التطورات التكنولوجية الهامة التي يشهدها العالم في جميع الميادين والتي أصبحت بمثابة أداة يستغلها المقلدون من أجل إعطاء الشهرة لمنتوجاتهم المقلدة.[25]

ثالثا: الربح

فالهدف الأساسي من عملية التقليد ليس إيجاد بديل للسلع أو لإشباع حاجيات المستهلك، بل تحقيق الربح السريع وكسب الأموال الطائلة، ويصل أحيانا إلى تكوين منظمات إجرامية، مما يساعدهم على اكتساب النفوذ، وهذا النفوذ يسبب في معظم الأحيان في تمكين المقلدين من إقصاء الرواد.[26]

فحسب التحقيق الذي قامت به الغرفة التجارية الدولية، فإن قيمة السلع المقلدة وصلت في سنة 2009 إلى حد 650 مليار دولار، كما أنّه يمكن أن يصل إلى حد 770 1 مليار دولار في سنة 2015، هذا الرقم يقارب الدخل الوطني الخام لدولة مثل إيطاليا.[27]

المطلب الثاني

آثار جريمة التقليد

عرفت ظاهرة التقليد انتشارا واسعا مسّ جميع دول العالم، لتفقد الصناعة الملايير من الدولارات، فهي تتزايد باستمرار، فمعظم القطاعات لم تسلم من هذه الظاهرة، ومن بينها: قطاع قطع

[25]– لسود راضية، المرجع السابق، ص. 136.

[26]– المرجع نفسه، ص. 126.

[27]–BABONNEAU Nadine, BECKER Christopher, OSTYN Isabelle, 2014:une année charnière en matière de lutte contre la contrefaçon pour la douane, colloque de l'IRPI, 22 novembre 2013, Paris, p. 5.

الغيار، ومواد التجميل، والسجائر، والآلات الكهرومنزلية، والألبسة، وحتى المواد الغذائية والأدوية أصبحت عرضة للتقليد.[28]

هذه الأمثلة تبين انتقال التقليد من ظاهرة حرفية تمس أساسا السلع الفاخرة مثل تقليد الساعات السويسرية، وذو أثار يمكن احتوائها، إلى ظاهرة صناعية تتأقلم مع تطورات السوق، تمس مجال واسع من السلع، بقيادة جماعات إجرامية تستعمل ثغرات التشريع والتنظيم للازدهار، وذو أثار بارزة يصعب احتوائها،[29] وهذا بهدف الحصول على أرباح، و دون الاكتراث بالأخطار التي تهدد كيان المؤسسات صاحبة الحقوق **(الفرع الأول)**، وكما يهدد في نفس الوقت اقتصاد الدول **(الفرع الثاني)**، وصحة وسلامة المستهلك **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

آثار جريمة التقليد على المؤسسات

المنتجات الناجحة ولها سمعة قوية لدى المستهلك هي التي تتعرض للتقليد، ومن المعروف أن نجاح هذه المنتجات أتى بعد سنين طويلة من الأبحاث والتطوير المستمر وجهود كبيرة لتعريف المستهلك بمزايا هذا المنتج، وفجأة يأتي الغشاش ويستغل كل هذا الجهد والاستثمار ليسرق إسم وشكل هذه المنتجات مستغلا ثقة المستهلك في المنتج، وهذه العصابات لا تهمها سلامة أو رضا المستهلك ولكن كل همّها استغلال المجتمعات التي يسمح ويتساهل فيها المستهلك في التعامل مع التقليد.

ففي كل عام يخلف التقليد خسائر بمليارات الدولارات، ذلك أن المؤسسات تتحمل عند إنتاجها تكاليف ضخمة من أجل البحوث والدراسات التي تقوم بها من تسويق وإشهار وتأمين وخدمات ما بعد

[28]– الملحق رقم (01)، المتعلق بالقطاعات المتضررة من جريمة التقليد.

[29]- BABONNEAU Nadine, BECKER Christopher, OSTYN Isabelle, op.cit., P. 3.

البيع، وببساطة تجد منتجاتها في السوق مقلدة والتي جاهدت على مر السنين لتكوينها، ممّا يؤدي بها إلى خسائر مادية ومعنوية إثر فقدان العلامة لمزاياها وشهرتها وانخفاض ميزانيتها.[30]

إضافة إلى ذلك، فهذه المؤسسات عندما تقرر أو تضطر لمواجهة المقلّدين لمنتجاتها، وجب عليها أن تخصص تكاليف وأموال كثيرة من أجل الخبرات التقنية والمتابعات القضائية، مع الإشارة إلى أنّه ليس في متناول كل المؤسسات مواجهة هذه الظاهرة، فالشركات الكبرى لها كل الوسائل اللازمة، إلاّ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى عاجزة عن مواجهته، هذا يؤدي بالمؤسسة إلى فقدان حصتها في السوق، و ذلك يؤدي إلى إفلاسها وتشويه سمعتها، خاصة إذا كانت المنتجات ذات علامة فاخرة.[31]

الفرع الثاني

آثار جريمة التقليد على اقتصاديات الدول

تطورت ظاهرة التقليد على المستوى العالمي وتفرعت مجالاتها في الأسواق الداخلية التي أصبحت فضاء لترويج منتجات مقلدة لعلامات وطنية وأجنبية، وقد أدى تطور هذه الظاهرة إلى إلحاق الضرر بالنسيج الصناعي والتجاري للدول، بالإضافة إلى تصدع سمعة الدول كأقطاب استثمارية وتهديد صحة وسلامة المستهلك.

إضافة إلى ذلك فتصنيع المواد المقلّدة تكون في ورشات غير مرخص لها قانونا، ولذلك لا يدفع أصحابها الضرائب لكون المنتجات المقلّدة تباع بصفة غير شرعية،[32] كما أن هذه العمليات يقودها مقلدون يتاجرون بسلعتهم في الأسواق غير الشرعية، و خاصة أن الضريبة تعد مورد هام للدولة لتطوير اقتصادها.

---

[30]– لسود راضية، المرجع السابق، ص. 143.

[31]– دور الشرطة في مكافحة جريمة التقليد على الرابط: www.mincommerce.gov.dz, p. 6.

[32]– شلوش محمد، المرجع السابق، ص. 11.

لذلك فالدولة مجبرة على تكريس وسائل ردعية لتحقيق الأمن عن طريق تفعيل أجهزة الرقابة: الشرطة والجمارك ومصالح مراقبة الجودة وقمع الغش...إلخ، وتخصص أموال معتبرة لقمع هذه الأنشطة من مصاريف التحقيقات والمتابعات ممّا يؤثر على ميزانيتها.

ومن اثار جرائم التقليد استغلال للعمال والقصر في تصنيع هذه المنتجات، فالدولة هي التي تتحمل مصاريف الرعاية الصحية نتيجة حوادث العمل غير المعلنة، كما يؤدي التقليد إلى توسيع شبكات الإجرامية كتبييض الأموال، التهريب، فيستخدمون التقليد لغسل العائدات المتأنية من الأنشطة الإجرامية ممّا يؤدي باقتصاد الدول إلى الإختلال والضعف وفقدان الشفافية.[33]

كما يسبب التقليد في تراجع معدلات الاستثمار لتخوف المستثمرين الأجانب من بلد يعتبر مصدر للتقليد، علما أنّ الدولة تحصل على العُملات الصعبة اللّازمة لتلبية احتياجاتها الخارجية، كما يؤدي لتخفيض الصادرات لكون المنتجات مقلّدة، وانتشار البطالة ممّا يؤدي إلى الفقر وتدهور الحالة الاجتماعية، وتراجع دور الدولة ودخولها في أزمات اقتصادية.[34]

إضافة إلى ذلك، فالتقليد يعرقل نمو بعض المصانع المحلية، كما يؤدي إلى خروج البعض منها من الأسواق لعدم تمكنها من المنافسة مع منتجي السلع المغشوشة والمقلدة، التي تعتمد على ضآلة تكلفة إنتاجها وانخفاض أسعارها، وبالتالي تتدهور الصناعة المحلية للسلع الأصلية ويتراجع المستثمرين المحليين عن هذه القطاعات، مما يؤدي إلى أضرار كبيرة للاقتصاد الوطني.

فالجزائر تعد من الدول الأكثر استهلاكا للمواد المقلدة عالميا، فنشاط التصنيع ضعيف في الجزائر ليس مرتفعا لكن الإستهلاك والتوزيع يعرف انتشارا ملحوظ في السنوات الأخيرة، فمعظم المنتجات المقلدة في السوق الجزائرية تستورد من الخارج عبر المنافذ بأسماء تجارية أخرى ثم تغير ملصقاتها بعد عبورها، أو توضع علامات تجارية على العبوات لمنتجات أخرى، كما يدخل البعض

[33]– لسود راضية، المرجع السابق، ص. 144.

[34] - KACI CHAOUCH Dounia, contrefaçon : état des lieux et perspectives, séminaire nationale, 20 novembre, direction générale du contrôle économique, p. 05.

الأخر عبر منافذها في شكل التقليد النهائي، مصدر معظمها من الصين فهي قلب عمليات تقليد الملكية الصناعية في العالم.

لكن لا توجد أي أرقام رسمية تقدر تكلفة التقليد للملكية الصناعية أو تحديد حجم الخسائر الناجمة عنها على المستوى الداخلي، لسبب بسيط وهو أن أنشطة التقليد غالبا ما تتم في الخفاء بعيدا عن أعين السلطات، كما أن السلع المقلدة غالبا ما يتم تهريبها عبر الحدود، للتهرب من المواصفات والمقاييس التي يجب استيفاؤها في المنتجات المماثلة، ومن ثم فغالبا لا تسجل ضمن بيانات التجارة الخارجية الرسمية للدولة.

إلا أن هذا لم يمنع من صدور أرقام تقييمية لتأثير هذه الظاهرة، ففي دراسة لمركز التجارة الدولي، أشار إلى أن انتهاك الصين لحقوق الملكية الصناعية كلف الاقتصاد الأمريكي في عام 2009 فقط نحو مليون وظيفة، وخسارة نحو 48.2 مليار دولار في صورة نقص في المبيعات من السلع المقلدة، وخسائر حقول الملكية ورسوم التراخيص، وفي دراسة حديثة للجنة حقوق الملكية الفكرية الأمريكية قدرت هذه الخسائر بنحو 320 مليار دولار سنويا،

نحن إذن نتحدث عن خسائر ضخمة لعمليات تقليد الملكية الصناعية تلحق بالاقتصادات التي تلعب فيه حقوق الملكية دورا مهما، مثل الولايات المتحدة،[35] أما بالنسبة للأرباح التي تتحصل عليها الصين فهي تراوح سنوياً ما بين 19 إلى 24 مليار دولار، حسب التقرير الصادر عام 2003 من مركز أبحاث التنمية التابع لمجلس الدولة الصيني.[36]

أمام هذه الخطورة، قامت الأجهزة الحكومية لمعظم دول العالم بخطوات عديدة ومهمة للحد من تدفق المنتجات المقلدة من الخارج، منها تطوير مختبرات الجودة و النوعية، والجهود الكبيرة التي تقوم بها مصالح الجمارك، ولكن مع ذلك هناك تزايد في المنتجات المقلدة، والسبب أن المقلدين يطورون أساليبهم بشكل سريع، مما يجعل التعرف على المنتجات المقلدة أصعب وتهريبها أسهل وهذا يتطلب

[35]– دور الشرطة في مكافحة جريمة التقليد على الرابط : www.mincommerce.gov.dz, p. 10.

[36]- http://www.islamtoday.net /nawafeth/artshow-58-10330.htm, p. 1.

تطورا أسرع من جانب الجهات الرقابية من حيث الإمكانات والكوادر والأنظمة، والحل أن تكون الجهات المسؤولة سواء وزارة التجارة والصناعة أو إدارة الجمارك أو الأجهزة القضائية أسرع في خطواتها لتكون أمام المقلدين، وقد أبدى القطاع الخاص استعداده للتعاون والإسهام في هذا التطور اللازم.

الفرع الثالث

آثار جريمة التقليد على المستهلك

إنّ المستهلكين هم أوّل ضحايا التقليد، باعتبارهم المستهدفين من عملية الخداع فيظن المشتري أنّه اقتنى منتجا أصليا، إنّما في حقيقة الأمر وفي الكثير من الأحيان يكون ذلك المنتج يشكل خطرا جسيما على صحته وأمنه.[37]

في المقابل يحذر مسؤولون من مغبة تحول الثقافة الإستهلاكية للمواطن الجزائري نحو المواد المقلدة ما يصيبه بجملة أضرار إقتصادية وصحية، وفي هذا الصدد أطلقت العديد من جمعيات حماية المستهلك حملة توعوية تستهدف توعية المواطنين من مخاطر إستخدام المنتجات المغشوشة، خاصة إذا تعلق الأمر بتقليد الأدوية.

فمن خلال عملية "byela" التي قامت بها المنظمة العالمية للجمارك في 2013 بالشراكة مع 23 دولة إفريقية لمدة 10 أيام، تم حجز 1.2 مليار وحدة مقلدة، نصفها كان أدوية مقلدة،[38] كما قامت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية في عام 1978 باسترجاع مضخات قلب من مستشفيات بالولايات المتحدة بعد اكتشاف صمامات مقلّدة، وفي عام 1990 توفي في نيجيريا 109 طفلا بعد أن استعملوا شراب مقلّد لكونه من نوعية رديئة.[39]

---

[37]– فروج محمد أمين، المرجع السابق، ص. 30.

[38]– MOLLE Sophie, programme de l'OMD sur les droit de propriété intellectuelle, colloque de l'IRPI, 22 novembre 2013, Paris, p. 35.

[39]– شلوش محمد، المرجع السابق، ص. 11.

أما فيما يخص تقليد قطع الغيار فخير مثال على ذلك ما سطره القضاء الأمريكي فى قضية " Textron v. Aviation Sales" وهي تتعلق بتصنيع قطع غيار طائرات هليكوبتر رديئة وضعت عليها علامة تجارية مزورة، هي في الأصل علامة مسجلة مملوكة لشركة "Bell Helicopter Division of Textron, Inc."، مما أدى إلى المساس بأمن وسلامة الطيران وضياع الأرواح، فقد وجدت المحكمة أن الحوادث التي وقعت لعدة طائرات هليكوبتر كانت بسبب قطع الغيار المعيبة التى صنعها وباعها المدعي عليهم وكانت تحمل العلامة التجارية المزورة مما أدى إلى حالات الوفاة والإصابات البدنية الجسيمة.[40]

إضافة إلى ذلك، كثرة حوادث السيارات التى وقعت بسبب رداءة الفرامل التى تحمل علامات تجارية مزورة، فخلال المعاينات لحوادث المرور التي تقوم بها مصالح الأمن في الجزائر تم اكتشاف أن العديد منها يعود سببها إلى تدهور نوعية الفرامل، في نفس السياق تم حجز على مستوى إدارة الجمارك عدد معتبر من قارورات زيوت السيارات مقلدة لعلامات أوروبية تبين بعد الخبرة خطورتها وضررها على محرك السيارات.

[40]– دور الشرطة في مكافحة جريمة التقليد على الرابط: www.mincommerce.gov.dz, p. 11.

المبحث الثاني

مجالات التقليد في الملكية الصناعية

يشمل اصطلاح الملكية الصناعية الحقوق التي ترد على بعض المنقولات المعنوية هي: براءة الاختراع، و الرسوم والنماذج الصناعية، و العلامات التجارية، و الأسماء التجارية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، تسمية المنشأ،[41] و يسهر علي حماية هذه الأخيرة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[42]

إلا أن العناية التي تحظى بها الملكية الصناعية في الدول العربية، لا ترقى لأهميتها العلمية في العصر الحاضر الذي تتجه فيه الدول للتصنيع، و لّب مسألة الاعتداء على هذه الأخيرة هو "التشابه الجوهري"، ويبدو على هذا الموضوع في أول وهلة أنه لا يمثل صعوبة كبيرة، فإذا بدأ الشيء المدعي عليه بالتعدي مشابها إلى حد كبير للشيء أو المنتج الأصلي، يتعين القول بتوفر النسخ الغير المشروع و بالتالي يتحقق التقليد.[43]

إن التقليد كما هو معروف يمس عدة مجالات نذكر منها:

- تقليد النقود المعدنية أو تزويرها.

---

[41]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 694.

[42]– انشأ"المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري , بموجب "المرسوم التنفيذي رقم" 98–69 المؤرخ 21 فبراير 1998، في إطار إعادة هيكلة المعهد الأم (المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية)، تتمثل النشاطات الرئيسية التي يؤديها المعهد في: حماية كل من الاختراعات، العلامات الصناعية التجارية و الخدماتية، الرسوم والنماذج الصناعية، التسميات الأصلية، كما تقوم أيضا بتوفير معلومات حول التشريع في مجال الملكية الصناعية، وتوفير معلومات تقنية انطلاقا من قاعدة معلومات تتضمن أهم التكنولوجية العالمية التي تحصلت على براءات الاختراع.

– على الرابط: http://www.mdipi.gov.dz/ ?L-Institut-National-de-la

[43]– عمري سعاد، قاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 6.

- تقليد أختام الدولة و الطوابع و الدمغات الرسمية.
- تقليد المحررات العمومية و الرسمية و الأوراق المالية.
- التقليد في الملكية الصناعية،[44] وهو موضوع الدراسة في هذا المبحث، ويشمل هذا العنصر على كل من: تقليد الابتكارات الجديدة **(المطلب أول)**، وتقليد العلامات المميزة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

تقليد الابتكارات الجديدة

يدخل ضمن الابتكارات الجديدة كل من براءة الإختراع **(الفرع الأوّل)**، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(الفرع الثاني)**، الرسوم و النماذج الصناعية **(الفرع الثالث)**، علما أن هذه الأخيرة ذات طابع شكلي (فني) بعكس سابقاتها التي هي ذات طابع موضوعي(منفعي).

الفرع الأوّل

بالنسبة لبراءة الاختراع

تعتبر براءة الإختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية، ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية (علامات تجارية، تسمية المنشأ، رسوم ونماذج صناعية)، والتي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الذي عرفه القرنين السالفين.

لذا سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى تعريف براءة الاختراع**(أولا)**، وأهميته **(ثانيا)**، و نبين الأفعال التي تشكل تقليدا لبراءة الاختراع **(ثالثا)**.

[44]– زواني نادية، المرجع السابق، ص 28.

أولا: تعريف براءة الاختراع

الاختراع هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد و قابل للإستغلال الصناعي[45]، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل و طرق الإنتاج، وعليه فإن المطبعة إختراع والزجاج إختراع، و الكهرباء إختراع، و السيارة إختراع...، في حين أن مادة اليورانيوم اكتشاف ومادة الأنسولين اكتشاف، ومادة البنسلين اكتشاف، ومادة الراديوم اكتشاف...إلخ،[46] كما عرّف "Chavane Albert et Burste Jeane-Jacques" الإختراع أنّه "الفكرة التي يتوصل إليها المخترع والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال العلم أو البحث، قابلة للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا". [47]

أما براءة الإختراع،[48] فهي الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه فيما اخترع، أو للمكتشف اعترافا منها فيما اكتشف، فبراءة الإختراع هي عبارة عن شهادة رسمية أو صك تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف،[49]يستطيع صاحب البراءة بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة.[50]

بالنسبة لمدة الاحتفاظ بالبراءة في الجزائر حددت ب20 سنة، فالحق في البراءة ملك لصاحبه أو لمن له حق امتلاكه، أما في حالة ما إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جميعا في إنجاز

---

[45]– عرفت المادة الثانية من الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق ببراءة الإختراع، ج. ر. ج. ج. العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003، الاختراع " فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

[46]– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2005 ، ص. 63.

[47]- CHAVANE Albert et BURSTE Jean-Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz , Paris, p. 19.

[48]– عرفت أيضا المادة الثانية من أمر رقم 03–07، المرجع السابق، البراءة بأنها "الوثيقة التي تسلم لحماية الاختراع".

[49]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، قطر، 2012، ص. 24.

[50]– المرجع نفسه، ص. 150.

الإختراع فإنّ الحق في براءة الإختراع ملك مشترك بينهم، باعتبارهم شركاء في الإختراع أو ملك لمن لهم حق امتلاكه،[51] بالإضافة إلى أن براءة الاختراع تخول لمالكها الحق في:

- صنع المنتج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذا الغرض.
- استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة، وتسويقها، واستخدام المنتج الناجم مباشرتا عن تطبيقها، وتسويتها وحيازتها لهذا الغرض.
- منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع.[52]

ثالثا: أهمية براءة الاختراع

تظهر أهمية براءة الإختراع في المجال التكنولوجي نظرا لتطويقها عن قرب لنتائج البحث والتطوير ولنشاطات أخرى كالإبداع التكنولوجي والإختراع، و بدقة لا تستطيع مؤشرات أخرى توفيرها، بالإضافة إلى أن براءة الإختراع تغطي بشكل كلّي كافة المجالات التكنولوجية (باستثناء برامج الكمبيوتر والتي تحمى بحقوق المؤلف)، هذه التغطية تعتبر مكسب خاص في حالة القيام بتحليل النشر التكنولوجي أو تحديد تخصصات دولة ما أو مؤسسة، كون معظم الدول تتوفر على نظام براءات الإختراع، وتعتبر التغطية الجغرافية الكبيرة (عالميا) من طرف براءات الإختراع، من بين المبررات التي تبين أهميتها من جانب الدراسة الاقتصادية والتكنولوجية.[53]

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليدا لبراءة الاختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والتقليد يعدّ تعدّي على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الإختراع.

[51]- HAMIDI Hamid, Réforme économique et propriété industrielle, office des publications universitaire, Alger, 1993, P. P. 26 28.

[52]– عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص. 8.

[53]– لسود راضية، المرجع السابق، ص. 140.

يتمّ تقليد الإختراع عن طريق قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة أو طريقة جديدة أو إعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان مماثلا للشيء أو كان غير مماثل تماماً للشيء الأصلي، وإنّما قريب منه إلى درجة كبيرة، [54] ويكون ذلك دون إذن من المخترع أو رضاه من خلال استغلاله للإختراع أو الإستفادة منه ماليا أو بالتصرف فيه كبيعه، ومن كل هذا لابد على صاحب الحق أن تكون له ملكية براءة تمنح له من المعهد الوطني للملكية الصناعية.[55]

أما قبل الحصول على براءة الإختراع و في حالة ما إذا باشر المخترع استغلال ابتكاره، فإنّه يعتبر مباشر لسر صناعي، وليس صاحب حق ملكية صناعية، كما يجوز لغيره ممارسة نفس الإختراع دون أن يكون في وضعية غير قانونية، أي تقليد إختراع غيره، متى توصل إلى ذلك بطرق مشروعة،[56] ومن أمثلة تقليد براءة الإختراع قضية فصل فيها مجلس قضاء البليدة، متعلق بشركة مالكة لبراءة اختراع "آلة ضخ الإسمنت" مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حيث قام يونس عبد القادر بسرقة صور صنع الآلة فقلّد الاختراع.[57]

الفرع الثاني

بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية تشبه براءات الاختراع في أنها نتاج الفكر، وأنها تستخدم في الصناعة، غير أنه إذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية، فإن تسجيل الرسوم والنماذج

[54]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 151.

[55]– شبراك حياة، حقوق صاحب الاختراع، شهادة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص. 61.

[56]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص.197 .

[57]–عن زواني نادية، المرجع السابق، ص. 43.

الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي، وليس الفن المحض كما هو الأمر في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

انطلاقاً من هذا الفرع سنعرف الرسوم و النماذج الصناعية **(أولا)**، مع تحديد أهميتهما **(ثانيا)** والأفعال التي تشكل التقليد **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

نصت المادة (01) من أمر رقم 66-86، على أنّه "**يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصور أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي**".[58]

يمكن تعريف الرسم الصناعي بأنه كل ترتيب للخطوط سواء كان بطريقة يدوية أو بطريقة آلي أو كيمائية، يكسب السلعة طابعا متميزا، وشكلا جذابا، كالرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والأواني الخزفية والأوراق المعدة لتزيين الحيطان.[59]

أما النموذج الصناعي فهو شكل السلعة الخارجي، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة أو جسم الهاتف النقال... إلخ، وكما هو الحال في قالب الأواني والملابس والأحذية وزجاجات العطور، والمياه والأدوية ولعب الأطفال وأدوات التجميل وما إلى ذلك.[60]

---

[58]- الأمر 66-86 مؤرخ في 28 أفريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج، ج. ر. ج. ج. العدد 35، الصادر في 03 ماي 1966.

[59]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. ص. 540 541.

[60]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. ص. 207 208.

كما أن الرسم الصناعي و النموذج الصناعي يختلفان عن براءة الاختراع في أنهما نواحي جمالية في المنتج، ولا يعتبران عاملا من عوامل الإنتاج وإنما هما وسائل لجذب الزبائن، أما براءة الإختراع فهي على العكس من ذلك إذ تعتبر عاملا من عوامل الإنتاج و لا تمنح البراءة إلا إذا كان الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي.[61]

كما أنّ الرسوم و النماذج الصناعية، ما هي إلا مجموعة من الأشكال والألوان تتمتع بطابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها، للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها.

قد يستوحي الرسم أو النموذج، من الطبيعة أو من الخيال أو منهما معا، ومن ثم يضيفان على السلع والمنتجات شكلا جميلا ورونقا جذابا وصفة مميزة وطابعا خاصا.[62]

ثانيا: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

كما بيناه سابقا، فالرسوم والنماذج الصناعية تهتم بالشكل الخارجي للسلع والمنتجات بصرف النظر عن جودتها و فائدتها، فكثيرا ما يفضل المستهلك سلعة على أخرى من حيث تماثلها.

للرسوم والنماذج الصناعية فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، الأمر الذّي يدفع ذو الشأن في الاجتهاد في ابتكار الرسوم و النماذج الجاذبة للمستهلكين، إذ يجتهد الصناع و التجار باستمرار في الحصول على الرسوم والنماذج الجديدة التي تنال إعجاب المستهلكين وتعمل على جذب المزيد منهم، بل لا يتردد الصناع والتجار في إنفاق مبالغ كبيرة في سبيل الحصول على الرسوم والنماذج المبتكرة الجميلة.[63]

---

[61]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص. 225 .

[62]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 208.

[63]– المرجع نفسه، ص. 209.

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليدا للرسوم و النماذج الصناعية

لا يجوز لأي شخص أثناء الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي، القيام بأي شكل من أشكال التقليد دون موافقة صاحبه، وبالتالي إعادة تصنيع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة التقليد،[64]ويقدر التقليد بمراعاة أوجه الشبه، لا أوجه الاختلاف، فيكفي لتحقق جريمة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النّموذجين، من شأنه خداع المستهلك أو المشتري، وعدم القدرة على التمييز بينهما.

لذا يجب أن يكون الرسم أو النموذج مودعا، أي أن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي شرط ويجب أن ينشر وقت ارتكاب التقليد، فإذا كان الإيداع سريا فلا يتمتع بالحماية،[65] فبمجرّد نشر رسومات في مجلّة إشهارية من طرف شركة منافسة لمصلحة إعلاناتها يشكل تقليدا.

لتحقق هذه الجريمة يجب توفر الركن المعنوي المتمثل في النية والخداع والركن المادي المتمثل في توفر أفعال تقليد الرسوم والنماذج الصناعية إلى جانب إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته، إذ أنّه لا يمكن للمقلد في حالة وقوع التقليد بعد النشر أن يدعي حسن النية وهذا ما نستنتجه من المادة (25) من الأمر 66-86[66] المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

من أمثلة التقليد للرسم أو النموذج في قضاءنا نجد قرار مجلس قضاء الجزائر(الغرفة التجارية) الصادر بتاريخ 1998/04/20 في قضية رقم 97/4722 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "شوكلاتري بيمو" ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "لوريقال"، المؤيد لحكم محكمة الحراش الصادر بتاريخ 14 جوان 1997، وتتمثل وقائع النزاع في أن شركة بيمو، الكائن مقرها ببابا علي، تستعمل وتسوق شوكولاطة بعلامة "Ambassadeur" بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون، وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتاريخ

---

[64]- عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص15.

[65]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. ص. 38 39.

[66]- أنظر المادة 25 من الأمر 66-86، المرجع السابق.

1995/11/29، وشركة " Le Regal " الكائن مقرها بالبويرة استعملت غلافا مشابها يحتوي على نفس الرسم والنموذج، ولكن بعلامة "President" المودعة و لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة بيمو، فرفعت هذه الأخيرة دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع، والمستعمل من طرف "Le Regal"، نظرا للخلط والالتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك.

فأصدرت المحكمة حكما لصالح بيمو نظرا للأسبقية في إيداع النموذج، وأمرت بإبطال التسجيل اللاحق، و إلزام المدعى عليها بالتوقف عن تسويق منتوج الشوكولاطة الذي يستعمل فيه النموذج المتنازع عليه، وسحب كل المنتوج من الشوكولاطة المستعمل للنموذج محل النزاع والمروج في السوق، مع دفع تعويض قدره 10.0000 دج.[67]

الفرع الثالث

بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(أولا)** ، ثم إلى الأفعال التي تشكل تقليدا لها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

حملت المادة (02) من الأمر 03-08 تعريفا للدوائر المتكاملة وآخر للتصميم الشكلية في الفقرتين الأولى و الثانية علي التوالي جاءت كما يلي: " **الدائرة المتكاملة هي منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.**

[67]– بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 165.

التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها علي الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع..."، [68] وعليه يمكن القول أن الدائرة المتكاملة هي قطعة تكون على شكل شريحة مكونة من مادة صلبة، وتكون معدة للقيام بوظيفة إلكترونية، وغالبا ما تكون هذه الشريحة صغيرة، فكلما صغر حجمها زادت قيمتها.[69]

أما الدوائر المندمجة فهي عبارة عن مجموعة من الأجزاء المترابطة ترى من خلال التيار الكهربائي، وتنقل الإشارات والأوامر عبر الأسلاك إلى مختلف الدوائر المترابطة.[70]

من جهة أخرى فالتصميم الشكلي يمثل الخريطة الثلاثية الأبعاد للطبقات التي تمثل الدائرة المتكاملة، كما يعد هذا الأخير التصميم الذي يتم علي أساسه تنفيذ هذه الدوائر المتكاملة في صورة شرائح معدنية، والذي من شأنه أن يميز دائرة أو شريحة من غيرها من الدوائر والشرائح.[71]

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليدا للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مكون غالبا في شكل نسخ التصميم الشكلي المحمي بشيء جزئي أو كلي مع اقترانه بالبيع أو الاستيراد أو التوزيع دون ترخيص من صاحبه الأصلي.[72]

---

[68]–الأمر 03–08 المؤرخ في 19 جولية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج. ر. ج. ج. العدد 44، الصادر في 23 جولية 2003.

[69]– ناتوري سمير، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان–ميرة، بجاية، 2012، ص. 7.

[70]– عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق ، ص. 16.

[71]– ناتوري سمير، المرجع السابق، ص. 8.

[72]– لحضري (و)، المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مداخلة القيت في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، أيام 27– 28 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2013، ص. 418.

إذ أنّ المادة (05) من أمر 03-08،[73] تبين أنّ الحماية القانونية تعطي لصاحب الحق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه ومنها:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلاّ إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة.
- استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة، بحث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية، وتضيف المادة (06)[74] من نفس الأمر الأعمال التي لا تشمل الحماية، فكلّ هذا يشكل العنصر المادي لجريمة التقليد، أمّا العنصر المعنوي فتبين من خلال المادة (36) من نفس الأمر في عبارة عمدا أي عنصر القصد لدى مرتكب الفعل.[75]

المطلب الثاني

بالنسبة للإشارات المميزة

يتضمن هذا النوع حق المنتج في احتكار استعمال إشارة تميز منتجاته، أو احتكار علامة تميز متجره أو يميز بلد الإنتاج، هذه الإشارات المميزة للمنتجات والمصنع وبلد الأصل من شأنها أن تعطي المنتج شبه احتكار قبل العملاء، يستطيع بمقتضاه أن يحتفظ بعملائه ويستطيع العملاء عن طريق تلك العلامات المميزة التعرف على مصدر المنتجات.

بناءاً على ما ذكرناه أعلاه يتجلى أن الإشارة المميزة تضم ثلاثة صور وهي: العلامات الصناعية والتجارية **(الفرع الأول)**، والأسماء التجارية **(الفرع الثاني)**، وتسمية المنشأ **(الفرع الثالث)**.

---

[73]- الأمر 03-08، المرجع السابق.

[74]- المرجع نفسه.

[75]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 44.

الفرع الأول

بالنسبة للعلامات الصناعية والتجارية

سنتناول خلال هذا الفرع تعريف العلامات الصناعية والتجارية(**أولا**)، مع تحديد أهميتهما(**ثانيا**)، والأفعال التي تشكل تقليدا لها (**ثالثا**).

أولا: تعريف العلامة الصناعية والتجارية

عرف المشرع الجزائري العلامة في الفقرة الأولى من المادة الثانية أمر 03-06 على أنّها "**كلّ الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسوم، والصور والأشكال المميّزة للسلع أو توضحها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**"،[76] كما عرّفها جانب من الفقه بأنها كل إشارة يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضاعته التي يقوم بصنعها أو بيعها، تمييزا لها عن غيرها من المنتجات و البضائع المماثلة.[77]

أما الدكتور صلاح زين الدين فيعرّف العلامة التجارية كما يلي: " كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون".[78]

تفرق بعض التشريعات بين العلامة الصناعية التي يستخدمها الصانع لتمييز منتجاته والعلامة التجارية التي يستخدمها التاجر لتمييز البضائع التي يقوم بتسويقها، على أن هذه التفرقة ليس لها قيمة عملية و لا تترتب عليها أية أثار قانونية، بل إن الشخص الواحد قد ينتج السلعة ويبيعها في

---

[76]- الأمر 03-06، المرجع السابق.

[77]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص. 651.

[78]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 254.

نفس الوقت وتكون له علامة واحدة تحقق الغرضين، لذلك يستعمل الفقهاء عبارة "العلامة التجارية" للدلالة على النوعين.

كما يجوز أن تكون العلامة شخصية أو مشتركة، ويحق لجمعيات المهن الأدبية وشركات المقاطعات وشركات الزراعة أو الصناعة المرخص لها من الحكومة أن تكون حائزة على علامة مشركة، ويحق لأعضاء هذه الشركات وحدهم استعمال هذه العلامة المشتركة مستقلة عن العلامة الشخصية التي يمكن لكل واحد منهم أن يكون حائزا عليها.[79]

ثانيا: أهمية العلامة الصناعية والتجارية

للعلامة الصناعية والتجارية مكانة هامة ومعتبرة بين حقوق الملكية الصناعية الأخرى بحيث تعتبر قيمة إضافية للمحل التجاري، ولعل السبب في ذلك يعود إلى انتشار العلامة التجارية واتصالها الوثيق بالتجارة والاقتصاد أكثر من باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، ذلك أن ازدياد المنافسة بين التجار وقيام المستهلك بالشراء بالاعتماد على نوعية المنتج أو الخدمة دفع التجار إلى استخدام علامات تميز منتجاتهم وخدماتهم عن غيرها من المنتجات والخدمات المشابهة.[80]

كما تعتبر العلامة الصناعية والتجارية من أهم الوسائل لجذب الزبائن والعملاء، كما أنها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار،[81] فهي تحقق مصالح كلا الطرفين إضافة إلى ذلك مصالح المستهلكين والاقتصاد الوطني، إذ تلعب العلامة دورا أساسيا في جذب المستهلكين أو العملاء إلى السلع والخدمات التي تحمل تلك العلامة، كما لها وظيفة ضمان جودة المنتج، وبناء الثقة بين المنتجين والمستهلكين.[82]

---

[79]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. ص. 651 652.

[80]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص. 140.

[81]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 283.

[82]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص141.

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليدا للعلامة الصناعية والتجارية

من خلال الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، فإنّه «**تعدّ جنحة تقليد العلامة المسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة** ».[83]

نجد أنّ المشرع الجزائري لم يحصر جنحة التقليد في عملية صنع علامة مشابهة أو مماثلة لعلامة مسجلة، فأدخل ضمن جنحة التقليد كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية التي خولها المشرع الجزائري لصاحب العلامة.[84]

تتمثل هذه الجريمة في إنتاج شيء جديد مطابق ومماثل لشيء وُجد سابقا دون علم صاحبه الأصلي أو رضاه، فمثلا وضع علامة تجارية لعلكة هي "Plorida" تعتبر تقليدا لعلامة "Florida" نظرا للتشابه في الكتابة والنطق، كذلك هناك تقليدا لعلامة "Selecto" المملوكة لشركة حمود بوعلام، من طرف شركة شركاء زروقي تحت إسم "Selectra"، مما يؤدي إلى إحداث لبس وخلط في ذهنية المستهلكين.

إلى جانب ذلك هناك تقليد حرفي للعلامة، ويتم التفريق بين العلامة الأصلية والمقلّدة في هذه الحالة، بعدم الانتماء إلى نفس المواضع، وهناك تقليد جزئي وهو خلق نوع من الحيرة وجلب المستهلك إلى الوقوع في الخطأ، فهدف المقلّد ينصب على خلق تماثل بين الشارتين.[85]

فتقليد العلامة التجارية تؤثر على الإقتصاد بشكل سلبي، وتشوه صورة المؤسسة الأصلية للعلامة في نظر المستهلك وتؤدي إلى ركود الأسواق التجارية وإلى تدهور رأس مال المؤسسة وإلحاق

---

[83]– المادة 26 من الأمر 03-06، المرجع السابق.

[84]– كحول وليد،"جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، (د. س. ن.)، ص. 447.

[85]– زواني نادية، المرجع السابق، ص. 54.

أضرار مادية ومعنوية بالمستهلك،[86] ويجب لتحقيق جريمة التقليد توفر ركنين: مادي المتمثل في وجود منتجات لا تحمل علامة وركن معنوي وهو توفر نية التقليد.[87]

الفرع الثاني

بالنسبة للأسماء التجارية

يدخل ضمن هذا الفرع تعريف الأسماء التجارية**(أولا)**، وأهمية الأسماء التجارية **(ثانيا)**، إضافة إلى الأفعال التي تشكل تقليدا للأسماء التجارية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الأسماء التجارية

يستخدم الإسم التجاري لتمييز المحل التجاري واجتذاب العملاء، فيوضع على واجهة المحل وعلى رأس الفواتير والخطابات والإعلانات وغيرها من أوراق التجارة، وهذه هي الوظيفة الأساسية التي يؤديها الإسم التجاري في العمل، كما يمكن استخدام الإسم التجاري للتوقيع على الالتزامات التجارية التي يبرمها التاجر، وقد يوظف الإسم التجاري أحيانا كعلامة تجارية لتمييز منتجات المحل بشرط أن يتخذ شكلا مميزا،[88] وعليه فالإسم التجاري هو ما يستخدمه التاجر فردا كان أو شركة لتمييز محله التجاري عن نظائره، أما العلامة والتي سبق وان تطرقنا إليها سابقا فهي تستخدم لتمييز المنتجات و السلع عن غيرها.[89]

يمكن أن يتكون الإسم التجاري من إسم التاجر أو لقبه أو من تسمية مبتكرة أو من كليهما ويجب أن يختلف بوضوح عن الأسماء المقيدة مسبقا، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص

---

[86]– لسود راضية، المرجع السابق، ص. 122.

[87]– راشدي سعيدة، "حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. ص. 226 228.

[88]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 698.

[89]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 307.

المذكورين فيه، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة وفي جميع الأحوال يجب مطابقة الاسم التجاري للحقيقة وأن لا يؤدي إلي التضليل ولا يمس الصالح العام.[90]

ثانيا: أهمية الأسماء التجارية

الإسم التجاري هو وسيلة لاجتذاب العملاء إلى المؤسسة بدافع الشهرة والسمعة الطيبة التي تصاحبه ومعيار لما تتمتع به المؤسسة من ثقة لدى الجمهور،[91] وبواسطته يمكن تمييز المنشأ التجاري من غيره من المنشآت المماثلة حتى تكون لها ذاتية مستقلة ليسهل التعرف عليها من قبل عملائها الذين اعتادوا التردد عليها، كما أنه بالاسم التجاري يمكن إعلام الغير أن هذه التعهدات تخص المحل التجاري ولا تخص شؤون محل تجاري أخر.

الإسم التجاري مستقل عن شخصية التاجر فهو يمثل عنصرا قابل للتصرف مع المتجر أو المؤسسة المتصل بها كما أنّه يكتسب بسبق الاستعمال ويسقط بعدم الاستعمال، و يختلف الإسم التجاري عن العنوان التجاري في كون الأول يستخدم من التاجر في ممارسة تجارته ويدخل إسمه الشخصي عادة في تكوينه أما العنوان التجاري فهو تسمية مبتكرة تطلق على المتجر أو المؤسسة التجارية.[92]

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليداً للأسماء التجارية

يقصد بتقليد الأسماء التجارية استعمال إسم تجاري ملك للغير، أو إضافة بعض التغيرات على إسم تجاري موجود بشكل يتعذر على المستهلك العادي اكتشافه ويوهمه بأنه يتعامل مع المحل التجاري الذي يحمل الإسم الحقيقي.

---

[90]– عمري سعاد، قاسة سعاد، المرجع السابق ، ص. ص. 23 24.

[91]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، ص. 746.

[92]– عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق ، ص. ص. 25 26.

إن الحق في ملكية الإسم التجاري حق نسبي مقصور على نوع التجارة التي يزاولها صاحبها، بمعنى أنه لا يعد تقليدا لإسم تجارية إذا استعمل نفس الإسم لكن في تجارة مختلفة عن الأولى لانتفاء اللبس و التضليل، كما أن الحق في ملكية الاسم التجاري مقصورا أيضا من حيث المكان على القدر الضروري لدرء الخطر واللبس، بمعنى أنه لا يعد تقليدا لإسم تجاري إذا اتخذ شخص إسم تجاري مستعمل من شخص أخر في منطقة مختلفة، فنطاق الحماية تتوقف على مدى تمتع المؤسسة بالشهرة ومدى احتمال الخلط .[93]

الفرع الثالث

بالنسبة لتسمية المنشأ

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف تسمية المنشأ **(أولا)**، ثم بعد ذلك نبين أهميته **(ثانيا)** والأفعال التي تشكل تقليدا له **(ثالثا)**.

أولا: تعريف تسمية المنشأ

ورد تعريف تسمية المنشأ من خلال المادة (01) من الأمر 76-65، والتي تنص" **تعني تسمية المنشأ الإسم الجغرافي للبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئته الجغرافية وتشمل على العوامل الطبيعية والبشرية، ويعد كذلك كإسم جغرافي الإسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد، أو منطقة، أو جزء من منطقة، أو ناحية، أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات**".[94]

---

[93]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. ص. 692 693.

[94]- الأمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 جولية سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج. العدد 59، الصادر في 23 جولية 1976.

بين المشرع الجزائري من خلال هذه المادة العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، وأن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وأنّ عوامل كثيرة طبيعية وبشرية تمنح المنتجات طابعا مميزا كالمياه المعدنية سعيدة وإفري.

إضافة إلى ذلك، فقد عرّف قانون الجمارك بلد منشأ البضاعة بالبلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة، أو جنت، أو صنعت فيه،[95] كما يمكن تعريف تسمية المنشأ على أنّه أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين، أو بمنطقة، أو بموقع معين من أراضيه، إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلي ذلك المنشأ.[96]

ثانيا: أهمية تسمية المنشأ

تستعمل تسمية المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص بضاعتهم عن تلك المشابهة لها ومنحها شهرة وطنية ودولية، ويتمسك المستهلك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة التي أنتجت في مكان معين، وبالتالي فأهميتها تبرز في الدور الذي تلعبه في ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، فالهدف منها هو جذب الزبائن.

تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية لكون هذه الأخيرة ترمي إلى تمييز منتجات مؤسسات معينة أو خدماتها، دون أن تضمن جودة هذه المنتجات، أما الإسم التجاري فهو وسيلة لتمييز مؤسسة ما عن غيرها بصرف النظر عن منتجاتها وخدماتها دون ضمان صفاتها، غير أن تسمية المنشأ تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذي جودة وصفات مميزة، وتضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبتها.[97]

---

[95]– عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق ، ص. 27.

[96]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص. 229.

[97]– عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص. ص. 29 30.

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليدا لتسمية المنشأ

تعتبر تسميات المنشأ من أسس الإشارات المميزة، فهي تضمن فعلا صفة وخصائص المنتجات، لأنّها تعبر عن تمتع المنتجات معينة بخصائص ومميزات لا تتوفر في غيرها، وذلك بفعل عوامل طبيعية مرتبطة بالبيئة الجغرافية، كطبيعة الأرض والمناخ.[98]

فتسمية المنشأ تتمتع بحماية قانونية من خلال الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ وتقتصر الحماية على تسميات المنشأ المسجلة،[99] أي تكون لصاحب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ وألاّ تكون مخالفة للنّظام العام وحسن الآداب.[100]

ومن الاعتداءات التي تقع على المنشأ الاستعمال الغير المشروع لتسمية المنشأ، مسجلة طبقا لأحكام المواد 08 إلى 18 من الأمر 76-65.[101]

يعد تقليد استعمال أي وسيلة في تسمية أي منتج أو عرضه بشكل يدل علي غير المنشأ الجغرافي الحقيقي مما يؤدي إلى تضليل الجمهور، أو استعمال أي وسيلة في تسمية النبيذ أو المشروبات الروحية بشكل يدل على غير منشأها الجغرافي الحقيقي، أو استعمال مؤشر جغرافي بشكل يوهم الجمهور بأنّ منشأ المنتج غير منشئه الحقيقي.

---

[98]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص. 11.

[99]- لحضيري (و)، المرجع السابق، ص. 418.

[100]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص. 13.

[101]- الأمر رقم 76-65، المرجع السابق.

المبحث الثالث

الحماية القانونية ضد تقليد الملكية الصناعية

مما لا ريب فيه أن عوامل الإزدهار والنمو الإقتصادي للدولة هو وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل حماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد، تلك المشروعات التي بذل في إنجازها وخلقها الكثير من الوقت والجهد ومن أمثله على ذلك الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية، ولحماية هذه الأخيرة كرس المشرع الجزائري حماية قانونية ضد أفعال تقليد الملكية الصناعية، فكيف الإعتداءات الواقعة عليها أنها جنح، وذلك عملا بمبدأ لا جريمة إلاّ بنص،[102] والمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.[103]

تعد الحماية القانونية للملكية الصناعية بمثابة الحماية الفعالة والناجعة التي تكفل لمالك الحق منع الاعتداءات التي تقع على ملكيته والتي يرتكبها منافسوه في إطار المنافسة الغير المشروعة، وتظهر الأهمية البالغة لموضوع الملكية الصناعية من خلال إرتباطه الوثيق بإقتصاد الدولة، حيت تشكل الجرائم الواقعة على الملكية الصناعية إعتداءا على المقومات الإقتصادية للدولة، والتي تعتبر من المواضيع الشائعة التي شغلت فكر فقهاء القانون ولعل خير دليل على ذلك كثرة المؤتمرات الدولية والإتفاقيات التي عقدت في هذا المجال.

[102]– أنظر المادة (01) من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. العدد 49، الصادر بتاريخ 16 جوان 1966، معدل و متمم.

[103]– أنظر المادة (124) من أمر 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

المطلب الأول

الحماية القانونية للإبتكارات الجديدة من جريمة التقليد

كما سبق وأن تطرقنا إليه، فإنه يدخل ضمن الإبتكارات الجديدة كل من براءة الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فهي تخول لصاحبها حق إحتكار إستغلال إبتكار جديد في الصناعة، فالمشرع أولى بها عناية فائقة لما لها من تأثير على الإقتصاد وعلى أصحاب الحقوق.

الفرع الأول

بالنسبة لبراءة الإختراع

كرست الحماية القانونية لبراءة الإختراع من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع،[104] فمن خلال هذا الأخير سنتطرق إلى شروط التمتع بالحماية القانونية **(أولا)**، وأنواع هذه الحماية **(ثانيا)**.

أولا: شروط حماية براءة الإختراع

الشرط الأساسي لتوفير الحماية القانونية للإختراع هو القيام بتسجيله لدى الهيئة المختصة، ويكون ذلك حينما تتوفر فيه مجموعة من الشروط، بعضها موضوعية والمتمثلة في: الإبتكار، الجدة، القابلية للإستغلال الصناعي،[105] ومشروعية الإختراع، والبعض الأخر شكلية تتمثل على وجه الخصوص في: تقديم طلب يتضمن البيانات الواجب ذكرها، ودفع الرسوم.[106]

---

[104]- الأمر رقم 03-07، المرجع السابق.

[105]- أنظر الفقرة الأولى من المادة (03)، الأمر 03-07، المرجع السابق.

[106]- أنظر المادة (20)، المرجع نفسه.

كما أن الحماية التي يكفلها التشريع لا تتعدى حدود إقليم الدولة المانحة لبراءة الإختراع، فإذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية إلى خارج حدود الدولة وجب عليه أن يستصدر براءة إختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها.[107]

بالإضافة إلى ذلك، وجب أن لا تنقضي مدة الحماية المقررة بموجب المادة (09) والمحددة بعشرين (20) سنة إبتداءا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، فبإنقضاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة والمقررة لصاحبها، وتصبح البراءة من الأموال المباحة.[108]

ثانيا: أنواع الحماية المقررة لبراءة الإختراع

الحماية القانونية لبراءة الإختراع تأخذ صور عدة، فقد تأخذ صورة الحماية الجزائية، وقد تأخذ صورة الحماية المدنية، وسنعرض ذلك في العناصر التالية:

1/ الحماية الجزائية:

لقد تضمن الأمر 03-07 جملة من العقوبات لردع جنحة تقليد براءة الإختراع، فقد نصت المادة (61) على معاقبة المقلد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما المادة (62) فقد نصت على معاقبة من يتعمد إخفاء شيء مقلد، أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو يبيعها، أو عرضها للبيع، أو يدخلها للتراب الوطني، بنفس العقوبة المقررة للمقلد.[109]

---

[107]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 288.

[108]- الأمر 03-07، المرجع السابق.

[109]- المرجع نفسه.

الجدير بالذكر أن المشرع قام وعلى سبيل التوحيد بتطبيق نفس العقوبة المتعلقة بتقليد العلامة، ولم ينص على عقوبات تكميلية ولا على تشديد العقوبات في حالة العود.[110]

2/ الحماية المدنية:

إذا كان المبدأ العام يعطي الحق لمن تقع عليه جريمة جنائية في طلب الفاعل بالتعويض أمام القضاء الجنائي بدعوى أصلية، أو أمام القضاء المدني بدعوي تبعية، و في كلتا الحالتين يجب توفر شروط الإدانة، غير أنه قد يتبين أمام المحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة تقليد جنائي، إنما مجرد ضرر مدني، ففي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توفر أركان الجريمة وعدم قبول الدعوى الجنائية، من اللجوء لرفع دعوى أخرى مدنية على أساس الخطأ، الضرر والعلاقة السببية ، ولا يُعتد بحجية الأمر المقضي فيه، ذلك أن الدّعويين وإن اتحدتا في الموضوع فقد إختلفتا في السبب.[111]

فالدعوى المدنية القائمة على أحكام القانون المدني، تمنح التعويض عما أصاب صاحب الحق من الضرر الناتج عن إعتداء الغير على حقه في إحتكار إستغلال الإختراع.[112]

فقد نصت المادة (58) "... **وإذا أثبت المدعى إرتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال وإتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول**".[113]

---

[110]– بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفطرية في القانون الجزائري(بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 50.

[111]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 245.

[112]– بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفطرية في القانون الجزائري(بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 55.

[113]– الأمر 03-07، المرجع السابق.

الفرع الثاني

بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية

إن الحق في حماية الرسوم والنماذج الصناعية ثابت ومضمون من خلال الأمر رقم 66-86،[114] فمن خلاله سنبين الشروط الواجب توفرها للتمتع بالحماية القانونية **(أولا)**، إضافة إلى أنواع الحماية القانونية **(ثانيا)**.

أولا: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

إن إيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يعد شرط جوهري للإفادة من الحماية القانونية، ولتسجيله وجب توفر مجموعة من الشروط وهي: الجدة، بحيث لا يكون قد كشف عنه في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت، وأن يكون قد تم إبتكاره بصورة مستقلة، وعدم جواز تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي تفرضه اعتبارات وظيفية أو فنية، و أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشروع أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، و تقديم طلب التسجيل من صاحب الحق في ذلك إلى الإدارة المختصة.[115]

إضافة إلى ذلك وجب أن لا تنقضي مدة الحماية الممنوحة بموجب المادة (13) من الأمر 66-86، التي تنص" **إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر تبلغ عشر(10) أعوام إبتداءا من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين أحدهما من عام أول، والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الإحتفاظ ....تنتهي الحماية بإنتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم....**"[116]

---

[114]- الأمر رقم 66-86، المرجع السابق.

[115] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص. 225.

[116]- الأمر 66-86، المرجع السابق.

كما يجب أن يكون الرسم أو النموذج منشورا وقت إرتكاب التقليد، فإذا كان الإيداع سريا فإن الرسم أو النموذج لا يتمتع بالحماية، ومع ذلك يستحق الفاعل العقوبة إذا كان سيئ النية عالما بالإيداع رغم أن الرسم أو النموذج لم يكن منشورا وقت إرتكاب الفعل،[117] ويشترط على الرسوم والنماذج للإستفادة من الحماية القانونية أن تكون معدة لإستخدامها في الإنتاج الصناعي بحيث تندمج في المنتجات التي تطبق عليها.[118]

ثانيا: أنواع الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية

هناك نوعين من الحماية المقررة لأصحاب الحقوق في الرسوم و النماذج الصناعية الأولى تتمثل فى الحماية الجزائية، والثانية تتمثل في الحماية المدنية، سنتطرق إليهما من خلال هذا العنصر.

1/ الحماية الجزائية:

الإعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله يولد عقوبات واردة في نص المادة (23) من الأمر رقم 66-86 والتي جاءت كما يلي:" **يعاقب كل من اعتدى على رسم أو نموذج بغرامة 500 دج الى15.000 دج،[119] وفي حالة العود في إقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكبها شخصا قد اشتغل عند الطرف المضرور، يعاقب المتهم، علاوة على الغرامة بعقوبة من**

[117]- المادة 21 من الأمر 66-86، المرجع السابق.

[118]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 641.

[119]- إن ضآلة هذه الغرامة بالمقارنة على ما هو منصوص عليه في جرائم تقليد العلامات الأخرى، كجريمة تقليد براءة الإختراع التي سبق التطرق إليها، يجد تفسيره في قدم النص مقارنة بالنصوص الأخرى التي عرفت تعديلا في 2003، لذا نرى إلزامية تعديل أحكام الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لتساير التطور الإقتصادي والإجتماعي الذي عرفته الجزائر ولتحقيق الردع العام والخاص.

شهر إلى ستة (6) أشهر حبسا، وتضاعف هذه العقوبة في حالة المساس بحقوق قطاع الدولة".[120]

أما المادة (24) من نفس الأمر فقد حملت العقوبات التكميلية،[121] والمتمثلة في:

- إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة ونشره برمته أو جزء منه الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.
- حتى ولو تمّ تبرأته من الاتهام، مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور.
- في حالة حكم بالإدانة، مصادرة الأدوات التي استغلت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وتسليمها إلى الطرف المضرور.[122]

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء ولو في حالة تبرئة المتهم، غير أنه لا يجوز للقاضي الأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بالإدانة،[123] على أننا نشير إلى أن هذا الجزاء يعد اختياريا بالنسبة للقاضي نظرا لاستعمال عبارة "يجوز للمحكمة..." ضمن النص القانوني.[124]

---

[120]– الأمر 66-86، المرجع السابق.

[121]– لاحظ ضمن العقوبات التكميلية التمييز بين مصادرة "الأشياء" التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج، وبين مصادرة "الأدوات" التي استعملت خصيصا لصناعة هذه الأشياء.

[122]– الأمر 66-86، المرجع السابق.

[123]– بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفطرية في القانون الجزائري(بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 51.

[124]– عن فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006، ص. 340.

2/ الحماية المدنية:

تتحقق الحماية المدنية عن طريق الدعوى المدنية على أساس مبدأ " خطأ، ضرر، علاقة سببية"، و يحق لأي شخص إذا توفرت هذه الشروط رفع دعوى قضائية بإعتبارها من السبل القانونية العادية المكفولة لكافة حقوق الملكية الفكرية عامة.[125]

حيث تنص المادة (25) من الأمر رقم 66-86 على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية، كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم.[126]

الفرع الثالث

بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

الحماية القانونية التي تتمتع بها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مستوحات من الأمر 03-08، بالإسناد إليه سنحدد شروط الواجب توفرها للتمتع بالحماية القانونية **(أولا)**، مع ذكر أنواع الحماية القانونية **(ثانيا)**.

أولا: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

من شروط تمتع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية ألا يكون مقصى من الحماية طبقا للمادة (06)[127] من الأمر السالف الذكر، كما لو نسخ التصميم شكلي المحمي لأغراض تعليمية.

---

[125]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفطرية في القانون الجزائري(بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 56.

[126]- الأمر 66-86، المرجع السابق.

[127]- نصت المادة (06) من الأمر رقم 03-08، المرجع السابق على: =

من جهة أخرى فقد نصت المادة (07) على أن إيداع التسجيل أو بداية الإستغلال التجاري للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، نقطة بداية الحماية القانونية المخولة بموجب الأمر 03-08، أما نقطة النهاية تكون ببلوغ عشرة سنوات يبدأ حسابها من تاريخ سريان المفعول.[128]

فعلى كل من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي التوجه لدى الهيئة المختصة بطلب يبين فيه صراحة طلب الحماية، لا يمكن إيداع إلا طلبا واحدا لكل تصميم شكلي .[129]

= لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، الأعمال التالية:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة، أو لأغراض بحتة، هدفها التقييم، أو التحليل، أو البحث، أو التعليم.
- إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة، إنطلاقا من هذا التحليل أو التقييم، بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 03 من هذا الأمر، أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولي من هذا الأمر.
- القيام بأي من الأفعال المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 05 من هذا الأمر، عندما يكون الفعل منجزاً على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا، يضعه في السوق صاحب الحق، أو يوضع فيها برضاه.
- القيام بأحد الأفعال المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 05 من هذا الأمر، على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما منسوخاً بطريقة غير مشروعة، أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة، عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال، على غير علم أو ليس له حجية كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة، بأن هذه المادة تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير شرعية.
- غير أنه بمجرد إعلام هذا الشخص بشكل كامل بأن هذا التصميم الشكلي نسخ بطريقة غير مشروعة، يمكن مواصلة إنجاز أحد الأفعال المذكورة أعلاه، على المخزون الذي يملكه أو الذي كان قد طلبه قبل إعلامه بذلك، وعليه أن يدفع لصاحب الحق مبلغا ماليا يطابق الأتاوى المعقولة التي قد تطلب في إطار رخصة تعاقدية إختيارية لنفس التصميم الشكلي.
- القيام بأي من الأفعال المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 05 عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي أصلي مماثل تم إبتكاره من الغير بطريقة مستقلة.

[128]- نصت المادة 07 من الأمر 03-08، المرجع السابق، "يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الأمر، ابتداءا من تاريخ إيداع طلب تسجيله، أو من تاريخ أول إستغلال تجاري له، في أي مكان في العالم، من طرف صاحب الحق أو برضاه، إذا كان هذا الإستغلال سابقا لتاريخ الإيداع، على أن يكون هذا الإيداع قد تم في الأجل المذكور في المادة 08 من هذا الأمر، و تنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة المدنية التي تلي تاريخ سريان المفعول".

ثانيا: أنواع الحماية المقررة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن أصحاب التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتمتعون بحماية مزدوجة، فمن جهة يمكنهم اللجوء إلى المحكمة الجزائية و التي توفر لهم حماية جزائية، كما يمكنهم اللجوء للمحكمة المدنية لجبر الضرر اللاحق بهم، سنفصل في هذا الموضوع من خلال هذا العنصر.

1/ الحماية الجزائية

نصت المادتين (36) و(37) من أمر 03-08 السابق الذكر، على الحماية الجزائية في حالة الاعتداء على حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إذ نصت المادة 35 فقرة أولى على عقوبة التقليد وهي: الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، و غرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج)، إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما نصت الفقرة السادسة من المادة (36) و المادة (37) على جملة من العقوبات التكميلية وهي:

- تعليق الحكم في الأماكن التي تراها المحكمة مناسبة و تنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها و ذلك على حساب المحكوم عليه.
- إتلاف المنتوجات محل الجريمة ووضعها خارج التداول التجاري و كذا مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.[130]

[129]- أنظر المادة 11 من الأمر 03-08، المرجع السابق.

[130]- الأمر 03-08، المرجع السابق.

2/ الحماية المدنية

استنادا للمادتين (35) و (38) من الأمر 03-08، جاءت الحماية المدنية كما يلي:

المادة (35) "**يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين (05) و (06) أعلاه جنحة تقليد و تترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية**".

المادة (38) " **مع مراعاة المادة (08) أعلاه لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر.**

لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل.

لا يمكن رفع أي دعوى سواء كانت مدنية أو جزائية قبل نشر الإيداع و إذا كانت الوقائع لاحقة لنشر التسجيل يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم على شرط القيام بإثبات ذلك".[131]

المطلب الثاني

الحماية القانونية للإشارات المميزة من جريمة التقليد

الإشارة المميزة هي النوع الثاني من الحقوق التي ترد على الملكية الصناعية، وهي عبارة عن بيانات مميزة والمتمثلة في كل من: العلامات التجارية **(الفرع الأول)**، الأسماء التجارية **(الفرع الثاني)**، تسمية المنشأ **(الفرع الثالث)**، ومن شأن هذه العلامات المميزة أن تعطي المنتج شبه احتكار اتجاه العملاء.[132]

[131]- الأمر 03-08، المرجع السابق.

[132]- عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص. 19.

الفرع الأول

بالنسبة للعلامات الصناعية و التجارية

الحماية القانونية للعلامة الصناعية والتجارية تستند إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة، حيث نستخلص منه الشروط الواجب توفرها للتمتع بالحماية **(أولا)**، و أنواع هذه الحماية **(ثانيا)**.

أولا: شروط حماية العلامة الصناعية و التجارية

تنص المادة (05) من الأمر 03-06 السابق الذكر:" **يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة....**"[133]

بمعنى أن تسجيل العلامة في التشريع الجزائري ليس منشأ لملكية العلامة فحسب بل منشأ أيضا لحق الحماية القانونية الخاصة،[134] وحين يسري تسجيلها على الغير وجب نشرها في النشرة الرسمية، مع العلم أن الأعمال السابقة لنشر تسجيل العلامة لا تعد مساسا بحقوق صاحب العلامة، إلا إذا تعلق الأمر بعلامة مشهورة فهذه الأخيرة لا تستلزم إجراء التسجيل والنشر.

إضافة إلى ذلك، وجب أن تكون العلامة صحيحة تتوفر على الشروط الموضوعية من جدة، مشروعية والصفة المميزة، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فإن العلامة لن تحظى بحماية القانون.[135]

الحماية القانونية للعلامة التجارية مقيدة من حيث الزمان والمكان، فمن حيث الزمان لا حماية للعلامة التجارية إلا خلال فترة تسجيلها، [136] والمحددة حسب المادة (05) من الأمر السالف الذكر

---

[133]- الأمر 03-06، المرجع السابق.

[134]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 295.

[135]- راشدي سعيدة،، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. ص. 230-232.

[136]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص. 198.

"... تحدد مدة تسجيل العلامة بعشرة (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر، يسري التجديد من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل".[137]

أما من حيث المكان فنطاق الحماية محصور في حدود إقليم الدولة الذي سجلت فيه العلامة طبقا لإقليمية العلامة، فإيداع العلامة في الجزائر لا يترتب أثاره إلا في الإقليم الوطني، مع عدم الإخلال بالإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية الخاصة بحماية العلامة على المستوى الدولي، والتي بموجبها توسعت الحماية إلى خارج الإقليم الوطني،[138] وعليه فلا حماية لعلامة تجارية مسجلة خارج الجزائر ووقع الاعتداء عليها في الجزائر ما لم تكن محمية بمعاهدة دولية انضمت إليها الجزائر.

ثانيا: أنواع الحماية المقررة للعلامة الصناعية و التجارية

أحاط المشرع الجزائري مالك العلامة بحماية قانونية مزدوجة، جزائية ومدنية ضد كل من يمس الحقوق الاستئثارية المترتب عن علامته عن طريق رفع دعوى التقليد[139].

1/ الحماية الجزائية

تنص المادة (32) من أمر 03-06 على " **مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل، فان كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ست (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:**

---

[137]- الأمر 03-06، المرجع السابق.

[138]- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق ، ص. 232.

[139]- المرجع نفسه، ص. 226.

- **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.**
- **مصادرة الأشياء، الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة.**
- **إتلاف الأشياء محل المخالفة."**[140]

من خلال هذه المادة يتبين أن العقوبات الجزائية تنقسم إلى قسمين، الأول يتمثل في العقوبات الأصلية، أما القسم الثاني يتمثل في العقوبات التكميلية.

فمن خلال المادة (32) السالفة الذكر يتبين لنا أن العقوبات الأصلية تتمثل في الحبس والغرامة المالية، فالقاضي يحكم إما بأحدهما أو كليهما، أما العقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة، الإتلاف والغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة.

فالمصادرة تمس المنتجات والأدوات التي استخدمت لارتكاب جنحة التقليد، ولا يمكن للقاضي أن يأمر بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية، وعليه فحكم المصادرة مرتبط بإدانة المتهم، وهذا على خلاف الأمر 66-57 الملغى، فالقاضي غير ملزم بالحكم بها، إذ نص أنّه علاوة على العقوبات المنصوص عليها يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة.[141]

زيادة على المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأختام ونماذج العلامة، أي الأشياء والأدوات التي استعملت لارتكاب الجنحة، وبالرغم من إلغاء عبارة "في جميع الحالات"[142] فإنّه يعتد بإلزامية الحكم بالإتلاف. [143]

---

[140]- الأمر 03-06، المرجع السابق.

[141]- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص. ص. 263 264.

[142]- أنظر المادة (35) من الأمر 66-57، المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية، ج.ر.ج.ج. العدد 24، بتاريخ 25 مارس 1966.(ملغى)

[143]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري(بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 49.

كما يمكن كذلك للمحكمة الحكم بالغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة، إذ أنّ في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية يقرر القاضي بغلق المؤسسة، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي لا يتجاوزها الغلق المؤقت على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بمدة أقصاها (05)سنوات.[144]

نلاحظ أن المشرع من خلال هذه الأحكام قد رفع مبلغ الغرامة،[145] وقام بتخفيض عقوبة الحبس،[146] مقارنة بأحكام التشريع السابق.[147]

2/ الحماية المدنية

تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-06 " إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فان الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتأمر بوقف أعمال التقليد ويربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال".[148]

من خلال هذه المادة يتبين أنه يجوز رفع دعوى مدنية لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب تقليد العلامة المسجلة أو الغير المسجلة، فلا حاجة لإثبات سوء نية المتهم، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر ما جراء الاعتداء رفع دعوى.[149]

---

[144]- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، ص. 263.

[145]- كان الحد الأقصى للغرامة 20.000 دج ثم أصبح 10.000.000 دج.

[146]- أصبح الحد الأقصى للحبس سنين عوض ثلاث سنوات.

[147]- راجع المادة (28) من الأمر 66-57، المرجع السابق.

[148]- الأمر 03-06، المرجع السابق.

[149]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري(بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 49.

الفرع الثاني

بالنسبة للأسماء التجارية

الإسم التجاري هو عنصر من عناصر المحل التجاري، وهو عبارة عن تسمية مميزة يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية، قصد اجتذاب الزبائن بما يحمله من سمعة تكسبه ثقة الجمهور، وهو من النظام العام، إذ يتعين على كل تاجر استخدام إسم تجاري لمحله.

أولا: شروط حماية الاسم التجارية

أي شخص يريد حماية اسمه التجاري عليه إيداع استمارة الطلب لدى المعهد الوطني للسجل التجاري (CNRC)،[150] ففي حالة قبول التسجيل يكون لهذا الإسم حماية متينة لاسيما في حالة التنازع مع إسم مطابق أو مشابه له إلى حد اللبس، لكن إستثناءا يمكن للأسبق في استعمال الإسم أن يلجأ إلى القضاء ليثبت أحقيته في هذا الإسم من خلال إثبات أولويته في الاستعمال.

فالقيد في السجل التجاري[151] ليس هو السبب المنشئ للملكية الفكرية على الإسم التجاري لأنّه يحمى دون الإلتزام بإيداعه أو تسجيله طبقا لنص المادة (08) من اتفاقية باريس، وبمقتضى هذه

[150]- Le Centre National du Registre du Commerce: est un établissement public, crée par décret 63-249 du 10 Juillet 1963 sous la dénomination initiale d'Office National de la Propriété Industrielle (ONPI), et qui a pris la dénomination de CNRC par le décret 73-188 du 21 Novembre 1973 avec comme domaine de compétences la centralisation du Registre du commerce.

- انظر الرابط: http://www.cnrc.org.dz//

[151]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-41، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج. العدد 5، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997، تنص:" يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي، وكل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج، وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى، وكل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني."

الحماية تكون لصاحب الإسم التجاري حق ملكيته والتصرف فيه، وتعود ملكيته لمن كانت له الأسبقية في استعماله بشرط أن يكون استعماله فعليا وظاهريا.[152]

ثانيا: أنواع الحماية المقررة للإسم التجاري

هناك نوعين من الحماية القانونية التي تحضى بها الأسماء التجارية، الأولى هي الحماية الجزائية، أما الثانية تتمثل في الحماية المدنية، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم ينص على الحماية الجزائية للإسم التجاري بصفة خاصة، وهذا ما جعل تقليدها في مجتمعنا ينتشر بصفة ملفتة للانتباه خاصة الأسماء التجارية المشهورة، لكن الحماية المدنية تبقى قائمة، وذلك ما سنبينه من خلال هذا العنصر.

1/ الحماية الجزائية

توقع العقوبة الجزائية لتقليد الإسم التجاري في حالة ما اذا كان هذا الإسم جزءا من علامة صناعية أو تجارية، حيث يأخذ حكم تقليد علامة صناعية أو تجارية، ويحمى بوصفه جزءا من هذه العلامة، وبذلك توقع الجزاءات الجزائية المقررة لتقليد العلامة و التي ذكرناها سابقاً.[153]

يكون الاقتران بين العلامة الصناعية والتجارية، والإسم التجاري، حينما يستعمل هذا الأخير كله، أو جزء منه كعلامة تجارية، و ينبغي في هذه الحالة أن يسجل الاسم كعلامة تجارية لدى الهيئة المختصة، فعلى عكس ما يعتقده الكثير من الناس، فإن تقييد الاسم التجاري لا يعنى حمايته كعلامة تجارية بصفة تلقائية.[154]

---

[152]– نايت العربي خالد، تقليد الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. 72.

[153]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 311.

[154]– نايت العربي خالد، المرجع السابق ، ص. 74.

2/ الحماية المدنية

إنّ لم يكن الإسم التجاري جزءا من العلامة، فإنه يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية عند الإعتداء،[155] فهو يتمتع بحماية مدنية، وذلك لما يؤدي إليه من خلط و تضليل للجمهور، وإفادة بغير وجه حق من الشهرة التي تصاحب الإسم التجاري، ولا يشترط لرفع هذه الدعوى توفر سوء النية.

للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أن تحكم بالتعويض، ولها أيضا أن تحكم بمنع استخدام الإسم، أو إضافة بيان إليه ينتفي معه الخلط واللّبس، ويجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.[156]

الفرع الثالث

بالنسبة لتسمية المنشأ

نظمت تسمية المنشأ قانونا بموجب الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16[157] استنادا إليه سنتطرق إلى شروط حماية تسمية المنشأ**(أولا)**، وأنواع الحماية القانونية المقررة له **(ثانيا)**.

أولا: شروط حماية تسمية المنشأ

لا يمكن لتسمية المنشأ أن تتمتع بالحماية القانونية إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط التالية وهي ثلاثة:

- أن تقترن التسمية بإسم جغرافي تثبت مكان نشأتها كالمياه المعدنية إفري.
- أن تعين التسمية منتجا، مرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو مصنع بها.

---

[155]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 311.

[156]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. ص. 690 691.

[157]- الأمر 76-65، المرجع السابق.

- أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة، منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها بكافة عواملها الطبيعية والبشرية (المناخ، طبيعة الأرض، طرق العمل المستعملة...).[158]

إنّ الأمر 76-65 السالف الذكر يستثني من الحماية صراحة في المادة (04) تسميات المنشأ التالية:

- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة (01).
- التسميات غير النظامية، والتسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام.
- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، فقد نص المشرع صراحة: " أنّ الإسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.[159]

لا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا تم تسجيلها وإيداعها من قبل الأشخاص التالية:

- أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى كوزارة الصناعة والتجارة والزراعة لإحداث تسمية منشأ.
- المؤسسة المنشأة بصفة قانونية.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.
- كل سلطة مختصة، لكن المشرع لم يوضح المقصود بها، مما يثير نوعا من اللبس.[160]

[158]- أنظر المادة 01، الأمر 76-65، المرجع السابق.

[159]- الأمر 76-65، المرجع السابق.

[160]- أنظر المادة (02) و(10)، الأمر 76-65، المرجع السابق.

ثانيا: أنواع الحماية المقررة لتسمية المنشأ

الحماية المقررة لتسمية المنشأ إما أن تكون جزائية أو مدنية، سنبين كل واحدة منها فيما يلي:

1/ الحماية الجزائية

تتجلى الحماية الجزائية لتسمية المنشأ من خلال الفقرة الأولى والثانية من نص المادة (30) حيث تنص على:

غرامة من 000 2 إلى 000 20 دينار جزائري، و الحبس من ثلاثة(3) اشهر إلى ثلاث(3) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- على مزوري تسميات المنشأ المسجلة.
- على المشاركين فى تزوير تسمية المنشأ المسجلة.

غرامة من 000 1 إلى 000 15 دينار جزائري، والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو احدى هاتين العقوبتين:

- على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.

إمكانية الأمر بإلصاق الحكم فى الأماكن التي تعينها المحكمة ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، و ذلك على نفقة المحكوم عليه.[161]

2/ الحماية المدنية

المشرع الجزائري من خلال الأمر 76-65 المؤرخ فى 16 جويلية 1976، لم ينص على الحماية المدنية لتسمية المنشأ إلا من خلال نص المادة (29)، والتى نكتفى بذكرها "يمكن لكل شخص ذي

[161]- الأمر 76-65، المرجع السابق.

مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضروري للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة، أو لمنع ذلك الاستعمال اذا كان وشيك الوقوع".[162]

[162]– الأمر 76-65، المرجع السابق.

الفصل الثاني

التدخل الجمركي لمكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية

المبحث الأول

ماهية الجمارك

تعدّ إدارة الجمارك[163] هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، فهي إدارة مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المطبقة على السلع التي تجتاز الحدود الوطنية، كما أنّها إدارة مكلفة بمراقبة حركة السلع والمنتوجات ورؤوس الأموال عبر الحدود، وتسهر إدارة الجمارك بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية.[164]

من هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى أهّم التّحولات التي عرفتها هذه المؤسسة من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيضم مجال نشاط هذه الإدارة.

المطلب الأول

نشأة وتطور إدارة الجمارك الجزائرية

يمكن تمييز ثلاث مراحل مهمة في تطور إدارة الجمارك الجزائرية، المرحلة الأولى كانت خلال الاستعمار الفرنسي للجزائر**(الفرع الأول)**، والمرحلة الثانية جاءت ما بعد الاستقلال**(الفرع الثاني)**، أما المرحلة الثالثة جاءت بعد تبني الجزائر للنظام الليبرالي**(الفرع الثالث)**.

عرفت الجزائر خلال هذه المراحل ، جملة من التكيفات التنظيمية والاستراتيجية، وإصلاحات هيكلية وجوهرية خلال مخططات إعادة التنظيم والعصرنة، التي مكنت المؤسسة الجمركية الجزائرية

---

[163]– الجمارك كلمة تركية، يختلف نطقها في البلدان العربية، ففي المغرب العربي تعرف بالديوانة و هي كلمة عربية (الديوان)، وتعرف في بعض البلدان العربية الأخرى بالكمارك و الموكوس، وتطلق على الضريبة وجبايتها وكل ما يتعلق بعملية التصدير و الاستيراد.

[164]– نايت العربي خالد، المرجع السابق، ص. 102.

خاصة في العشرية الأخيرة، من الإلتحاق بركب المؤسسات الجمركية الأخرى على المستوى العالمي.[165]

الفرع الأول

مرحلة الاستعمار الفرنسي (1835-1962)

بدأ النظام الجمركي في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي، ففي 11 نوفمبر 1835 أصدرت فرنسا تشريع قانوني هو أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر ينظم من خلاله علاقات الجزائر بالخارج، بعد ذلك وبموجب قانون 17 جويلية 1867 طُبق الإتحاد الجمركي بين الجزائر و فرنسا فأصبحت السلع المنتجة في الجزائر وكأنها سلعاً فرنسية، وبعد هذا توالت القوانين و المراسيم في مجال الجمارك إلى أن أصبح قطاع الجمارك يخضع لنفس القوانين والنّظم الصادرة في فرنسا.

كان يسهر على تطبيق هذه القوانين كل من المديرية العامة للجمارك في فرنسا كسلطة مركزية، والمديرية العامة للجمارك في الجزائر كمديرية جهوية، تسير من طرف مدراء جهويين مُعينين من قبل المدير العام، كما كان لها مكاتب جمركية تابعة لها والمتمثلة في:

- المديرية الجهوية للجزائر الوسطى : تشمل عمالات الوسط.
- المديرية الجهوية لوهران : تشمل عمالات الغرب.
- المديرية الجهوية لقسنطينة : تشمل عمالات الشرق.

إلاّ أنّ الصحراء الجزائرية لم تكن لها مديرية لاعتبارها منطقة عسكرية محضة.

كانت تشكيلة إدارة الجمارك آنذاك تتكون من فئتين، أولهما فئة إدارية تضم العاملين في الإدارات المركزية أو الجهوية (الأعوان الإداريين، أعوان التحقيق، إضافة إلى المراقبين و المفتشين)

[165]- برحوح حكيم، الجمارك الجزائرية 1962-2012، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2013، ص. 85.

يتم تكوينهم في فرنسا، والفئة الثانية عملية تقوم بالإجراءات الجمركية، يتم تكوينهم في مدرسة الجمارك بشرشال.[166]

الفرع الثاني

مرحلة ما بعد الاستقلال (1962 – 1990)

غداة الاستقلال، أصبحت إدارة الجمارك الجزائرية مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، فقد كانت تابعة لوزارة المالية، كما واصلت هذه الأخيرة بالعمل على أساس النظام القانوني الموروث عن الاستعمار الفرنسي.[167]

تدخل السلطات الجزائرية في المجال الجمركي كان سريعا، حيث تأسس التنظيم الأول لجمارك الجزائر المستقلة في 19 أفريل 1963 بموجب المرسوم رقم 63-127 المتضمن تنظيم وزارة المالية، تم بموجبه إنشاء مديرية فرعية للجمارك الجزائرية، بعد ذلك مباشرتاً أي في 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة (مديرية المالية الخارجية و الجمارك) وانبثق عنها مديريتان فرعيتان هما:

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

لكن هذا القرار حدد مهام المديرية المختلطة كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع والمنازعة الجمركية والموظفين مع تنظيم المصالح.

---

[166]– زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، 2006، ص. ص. 232 233.

[167]– BEN HABOUCHE Zaina, la réorganisation de l'administration des douanes, mémoire de fin de stage, ENA, Alger, 2005, p. 35.

نظراً لوضعية الجزائر في تلك الفترة كان محتماً على السلطات المعنية الاهتمام والعناية بإدارة الجمارك، نظراً لدورها الفعال في حماية الدولة، خاصة وأنّها ورثت عن المستعمر بنية تحتية بسيطة ممثلة على المستوى المركزي من مديرية الجمارك منظمة بمكاتب خاصة.

تجسدت العناية من خلال المرسوم رقم 64-279 الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 1964، حيث تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية، وذلك من خلال إنشاء المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، إلا أن هذه الاستقلالية محدودة في التسيير والاعتمادات.

كما أن مهام الجمارك عرفت توسعاً معتبراً، وتعددت مجالات تدخلها من أجل حماية الاقتصاد ودعمه، حيث أُسند إليها دور المراقبة و تحصيل الجباية الجمركي، وقيامها كذلك بدور الشرطة الاقتصادية والصحية والبحرية.[168]

لقد واصل المشرع على نفس المنوال، من خلال المرسوم 71-254 المؤرخ في18 أكتوبر 1971، حيث دعم دور الجمارك وعزز مسارها وأُعيد تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية، يتجلى من خلالها المهام الأساسية لهذه المؤسسة:

- المديرية الفرعية للجباية والتحصيل.
- المديرية الفرعية للأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف.
- المديرية الفرعية للتشريع والإحصائيات.
- المديرية الفرعية لتنظيم المصالح.[169]

كما تميزت هذه المرحلة بإلغاء قانون الجمارك الموروث عن الاستعمار الفرنسي وذلك في 1975، فتم بعد ذلك تبني أول قانون للجمارك الجزائرية سنة 1979،[170] الذي أصبح يمثل الركيزة والوثيقة التشريعية المرجعية الّتي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها وأيضا لتشجيع الجمارك

[168]– ABABSA Nawel, Le contrôle des fraudes douanières, Mémoire de fin d'étude, ENA, Alger, 2004, p. 21.

[169]– برحوح حكيم، المرجع السابق، ص. 90.

[170]– قانون رقم 79-07، المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج. العدد 30، الصادر بتاريخ 24 يوليو 1979، معدل ومتمم.

على تعزيز دورها أكثر ومسايرة التطور العام للدولة، وبالتالي تسهل عليها تحقيق الأهداف المسطرة.[171]

نظرا لأهمية وتطور نشاطات ومهام إدارة الجمارك الجزائرية، وتماشيا مع تطور التجارة الخارجية، تم هيكلة إدارة الجمارك من جديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-238 المؤرخ في 17 جوان 1982، والذي من خلاله تم ترقية القطاع الجمركي من مديرية وطنية إلى مديرية عامة، هذه الأخيرة تتكون من خمسة مديريات مركزية، زيادة على أقسام المراقبة الولائية (نيابة مديرية بالولاية) تتمثل المديريات الخمس المركزية فيما يلي:

- مديرية الأنظمة الجمركية والجباية .
- مديرية التنظيم والمنازعات الجمركية .
- مديرية الدراسات والتخطيط .
- مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل.
- مديرية المستخدمين والتكوين.[172]

أما من حيث الوسائل البشرية التي تتمتع بها إدارة الجمارك الجزائرية في هذه الفترة، فقد كانت جد بسيطة، ففي السنوات الأولى من الاستقلال (1962-1964)، كان تعداد أعوان الجمارك لم يتجاوز 900 عون بما في ذلك الأعوان المشتغلين قبل سنة 1962، وإلى غاية 1971 لم يتجاوز هذا العدد 1400 عون.

كذلك التأطير عرف نفس الانحطاط الذي عرفه التعداد، ففي السنوات الأولى من الاستقلال كان يتكون خاصة من قدماء إطارات جيش التحرير الوطني ، فقبل 1993 لم تتجاوز نسبة التأطير 3.5% من ضمنها 1.5% فقط من الجامعيين متمركزين أساسا في المناطق الشمالية، كما

[171]- رحماني هشام، التعاون بين الجمارك و الأسلاك الأخرى في قمع الجريمة الجمركية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص. 36.

[172]- برحوح حكيم، المرجع السابق، ص. 92.

اقتصر التكوين الجمركي على مدرستي شرشال والقليعة،[173] الأولى موروثة عن الاستعمار الفرنسي،[174] والثانية معهد جزائري–تونسي أُنشأ عن طريق اتفاقية دولية في 30 سبتمبر 1981[175] كذلك الوسائل المادية والإمدادية والقاعدية كانت ضئيلة غير أنّها عرفت تطورات ملحوظة من سنة إلى أخرى.[176]

أما وسائل الاتصال لدى مصلحة الجمارك كانت منعدمة، فإلى غاية 1964 لم تكن هناك أية هيئة متخصصة في مجال الإتصال رغم أهمية وحساسية تللك الفترة و شاسعة حدودنا البرية والبحرية، لكن بحلول 1964 أُنشأت مصلحة مزدوجة تجمع في نفس المديرية مصلحتي السفن واتصالات الجمارك، هذه الأخيرة تتوفر على شبكة الراديو للاتصالات تتكون من أربعة مراكز على مستوى كل من وهران، الأغواط، سكيكدة وعنابة، يتحكم فيها جهاز راديو للقيادة بالجزائر وهي تعمل تحت الوصاية التقنية لمديرية الاتصالات التابعة لوزارة الداخلية.

كما تتوفر كذلك لجهاز البريد الحساس ذو الطابع السري والمستعجل لإدارة الجمارك، أما بخصوص أجهزة الإعلام الآلي فقد اعتمدت عليه مصلحة الجمارك سنة 1982 وذللك لمتابعة إحصائيات التجارة الخارجية، وبخصوص نظام جمركة البضائع لم يرى النور إلا بمطلع شهر أفريل من سنة 1986 وكان مقتصر على ميناء ومطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة.[177]

من خلال التشريع الجمركي لهذه الفترة يمكن لنا استنتاج المهام الموكلة لإدارة الجمارك و المتمثلة في:

- تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع .
- مراقبة حركة البضائع، وردع مخالفي القانون عبر الحدود .
- ضمان تطبيق الرقابة على كامل الإقليم الجمركي .

---

[173]– رحماني هشام، المرجع السابق، ص. ص. 36 37.

[174]- BEN HABOUCHE Zaina, op.cit., p 25.

[175]- www.iedg-dz.com

[176]– الملحق رقم (02) ،المتعلق بتطور الوسائل المادية للإدارة الجمركية.

[177]– برحوح حكيم، المرجع السابق، ص. 93.

- القيام بالمهمة الجبائية، والسهر على تطبيق قانون المبادلات .
- مكافحة الغش التجاري.
- السهر على تطبيق التشريع المتعلق بحماية صحة المواطن والحيوان والنبات.
- حماية المنتوج الوطني من المنافسة الغير مشروعة للمنتوجات الأجنبية.
- تطبيق إجراءات الحظر غير الاقتصادية المفروضة على الاستيراد والتصدير.
- مراقبة مدى صحة منشأ البضاعة، عند وجود اتفاقيات دولية تمنح التفضيل التعريفي لدولة أو لمجموعة دول، وفق اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.
- تقديم الإرشادات للمتعاملين الاقتصاديين في كل المجالات التي تتدخل إدارة الجمارك فيها، لاسيما التسهيلات الممنوحة في اطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، والتي تعتمد عليها السلطات العليا في إعداد سياسات التجارة الخارجية.[178]

تميزت إدارة الجمارك في هذه الفترة بالاستقلالية الإدارية، بمعنى أصبحت تتمتع بسلطات التسيير في مجال الاعتمادات المالية والموظفين، حيث يمثل هذا التاريخ للجمارك الانطلاقة الفعلية والحقيقية نحو إنجاز المهام الموكلة لها وفقا لقانون الجمارك، والتوجهات السياسية العامة للدولة، وتبعا لنمو أنشطة الاقتصاد الوطني، هذا الاهتمام وجد صداه وترجمة في الميدان، بفعل السهر الدائم واليقظة المستمرة والوعي المتنامي لأعوان الجمارك من خلال تواجدهم عبر مختلف مواقع نشاطهم[179].

الفرع الثالث

مرحلة الاقتصاد المرتكز على تحرير المبادلات التجارية (1990-2015)

بعد الأزمة الاقتصادية والمالية الّتي عرفتها الجزائر، وتحولها من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق القائم على حرية المبادلات الخارجية، وعدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية

[178]- BEN HABOUCHE Zaina, op.cit., p 27.

[179]– رحماني هشام، المرجع السابق، ص. 38.

ورفع جميع الحواجز أمام حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال وحتى الأشخاص، وتشجيع وترقية القطاع الخاص الذي طال غيابه عن الساحة الاقتصادية، ظهرت أول علامات بروز نظام تجاري جديد من خلال قانون المالية 1990 الذي يعتبر أول خطوة باتجاه إلغاء إجراءات النظام القديم.[180]

في ظل هذه الأجواء، كان لابد لقطاع الجمارك مسايرة التحولات الراهنة على المستوى المحلي والدولي، فقد حدث ذلك من خلال الهيكلة التنظيمية الجديدة التي حملها المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990، والمتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك، والذي من خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

بعد ذلك، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991، تم تزويد المدير العام، بمدراء دراسات ورؤساء المراكز الوطنية، وتم تنظيم المصالح الخارجية بـ10 مديريات جهوية و36 مفتشية أقسام[181].

بنهاية 1993، وبالضبط في 27 ديسمبر 1993، أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي 93-329 بموجبه استحدثت مديريات جديدة بلغت سبعة مديريات مركزية هي:

- مديرية التنظيم والتشريع الجمركي والتقنيات الجمركية
- .مديرية المنازعات.
- مديرية مكافحة الغش .
- مديرية القيمة والجباية .

[180]- إدريس موسى، دور إدارة الجمارك في محاربة التهريب، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص. 52.

[181]- رحماني هشام، المرجع السابق، ص. 39.

- مديرية الموارد البشرية .
- مديرية الوسائل الإمدادية والمالية .
- مديرية الوقاية و الأمن.

تم بعد ذلك إدراج مديريتان مركزيتين جديدتين، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-329، ويتعلق الأمر بـ :

- مديرية التكوين.
- مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.

بهاتين المديريتين أصبحت المديرية العامة للجمارك، تضم تسع مديريات مركزية، أربعة مدراء دراسات، أربعة رؤساء مراكز وطنية وإحدى عشر مديرية جهوية.[182]

التنظيم الجديد لإدارة الجمارك والذي سبق الإشارة إليه، جاء بعد تسليط الضوء على عدم ملائمة تنظيم ووسائل وطرق عمل وتدخل المؤسسة الجمركية مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية، الذي تجلى من خلال المرسوم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق في تحديد شروط التدخل في عمليات التجارة الخارجية دون تمييز بين المتعاملين من القطاع الخاص أو العام، وقد تأكد ذلك بإبرام اتفاقية stand-by مع صندوق النقد الدولي في أفريل 1994، والتي تم من خلالها الاتفاق على برنامج التصحيح الهيكلي وانعاش الاقتصاد الوطني، حيث اشترط صندوق النقد الدولي لإتمام الاتفاق إعادة الهيكلة وتحرير التجارة الخارجية.[183]

هذا التفتح على الخارج الذي انتهجته الجزائر، والذي يعتبر ركيزة أساسية لاقتصاد السوق، تمحض عند إنشاء ملا يقل عن 7000 مقاولة استراد وتصدير بحلول سنة 1997، الأمر الذي رفع حجم المبادلات مع الخارج.[184]

[182]- إدريس موسى، المرجع السابق ، ص. 53.
[183]- رحماني هشام، المرجع السابق، ص. 38.
[184]- إدريس موسى، المرجع السابق، ص. 54.

خلال 2008 عرفت المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك تعديلا جديدا في تنظيمها وذلك من خلال المرسومان التنفيذيان 08-63 و 08-64 المؤرخان في 24 فيفري 2008، حيث عرفت المديريات المكلفة بالتسيير الإداري استحداث مديريتين، الأولى مكلفة بالعلاقات العامة والإعلام، أما الثانية مكلفة بالهياكل القاعدية والتجهيزات، بالإضافة إلي المفتشية العامة ومديرية الدراسات الموجودتين من قبل.[185]

كما استحدثت المديرية الفرعية لمكافحة التقليد، مهمتها الأساسية:

- المساهمة في حماية حقوق الملكية بالتعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات العمومية المتدخلة عبر مستويات السلسلة القمعية وكذا أصحاب الحقوق.
- تحقيق الانسجام فى تدخل المصالح الخارجية الجمركية.
- إعداد نظام تسيير وتحليل للمخاطر المتعلقة بالغش.

على هذا، يمكن القول أن إنشاء مثل هذه المديرية الفرعية، يعد خطوة هامة ضمن مشروع الإصلاح، ومؤشر واضح على درجة الوعي بخطورة الظاهرة وبضرورة وجود هياكل قائمة بذاتها.[186]

أما فيما يتعلق بالمصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، فقد عرفت بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 5 ديسمبر 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، استحداث ثلاثة مديريات جهوية جديدة (المديرية الجهوية للجمارك بشلف، المديرية الجهوية للجمارك بالأغواط، المديرية الجهوية للجمارك بالبليدة)، وثلاثة مصالح جهوية للرقابة اللاحقة.[187]

كما تبنت إدارة الجمارك خطة جديدة قائمة على مبدأ تسهيل و تخفيف الإجراءات الجمركية تتمثل في:

---

[185]- برحوح حكيم، المرجع السابق، ص. 98.

[186]- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. ص. 66 67.

[187]- برحوح حكيم، المرجع السابق، ص. 98.

- إجراء المتعامل الاقتصادي المعتمد.[188]
- الخبرة الدورية بالتعاون مع الخارج.
- تعميم وعقلانية استعمال الأجهزة الكاشفة.
- فك الخناق على الموانئ لاسيما ميناء الجزائر.[189]

إلى غاية 2015 تضم إدارة الجمارك الجزائرية :

- مفتشية عامة.
- 4 مفتشات جهوية.
- 11 مديرية مركزية.
- 32 مديرية فرعية.
- 3 مراكز وطنية.
- 15 مديرية جهوية (من بينها 3 حديثة النشأة).
- 52 مفتشية أقسام الجمارك.
- 15 مصلحة جهوية للرقابة اللاحقة.
- 85 مكتب جمارك.
- 380 فرقة جمارك.
- 26 مركز حدودي بري .

[188]– هذا الإجراء يمنح للمستوردين والمتعاملين الاقتصاديين تسهيلات لدى القيام بجمركة سلعهم المستوردة والمصدرة على مستوى موانئ ومطارات الجزائر، ويتم منح صفة متعامل اقتصادي معتمد للمؤسسات العمومية والخاصة الناشطة في مجال إنتاج السلع و الخدمات، من أجل السماح لها بالاستفادة من تسهيلات جمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل في تركيبة إنتاجها، وكذلك السلع المصدرة نحو الخارج، فقد استفادت من هذه الصفة 190 مؤسسة منذ سنة 2012، ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 93/12 المؤرخ في 01 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

[189]– إقامة هياكل قاعدية خارج الموانئ موجهة لحفظ الحاويات لتسهيل جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، وبهذا عملت علي رفع الاختناق علي المساحات التابعة للموانئ و المطارات من اجل أن تصبح مناطق عبور وليست مناطق تخزين.

- 17700 عون، 84.94% من مجموع المستخدمين ينتمون إلى الصفوف التقنية، 15.06% من المستخدمين ينتمون للصفوف المشتركة.[190]

عند التعرض للمسار التاريخي للجمارك الجزائرية، نلاحظ المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقها خصوصا في ظل مهامها الحديثة، حيث أنه ينشط على جبهات متعددة ومواقع شتى على طول وعرض القطر الجمركي الوطني، حيث يسعى وفق المهمة المحددة في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري، ونشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش والتهريب، التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني أضرارا سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، وكذلك قمع المخالفات الجمركي وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها، إضافة إلى كل هذا أسندت إليه المهام التالية:[191]

- المشاركة في حماية المستهلك، وذلك بالتأكد بأن المنتوجات العابرة خاضعة لمعايير الجودة والإنتاج العالمية.
- السهر على حماية الأشخاص والمواد، عن طريق البحث عن البضائع المحضورة حضرا مطلقا أو جزئيا.
- ضمان حماية التراث الوطني المتعلق بالنباتات والحيوانات المهددة بالإنقراض عن طريق منع أي محاولة لتصدير أو استراد للحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض.
- مراقبة تنقلات المكتوبات، وكل الوثائق المعارضة للسلم الاجتماعي، و النظام العام و الآداب العامة و الشريعة الإسلامية و الوحدة الوطنية و الأخلاق.
- حماية الملكية الفكرية.[192]

[190]– إدريس موسى، المرجع السابق، ص 57.

[191]– بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي و استراتيجيات مكافحته، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. 6.

[192]– رحماني هشام، المرجع السابق، ص. 42.

المطلب الثاني

وسائل تدخل إدارة الجمارك

بعد التطرق إلى نشأة وتطور إدارة الجمارك الجزائرية، وإبراز الوسائل التي تمكن المؤسسة الجمركية من ممارسة مهامها في هذا الاطار ، يبقى التحليل قائما على استعراض مجال نشاطها **(الفرع الأول)**، والوسائل القانونية **(الفرع الثاني)**، التي تشكل المرجعية القانونية والتي تحكم التدخل الجمركي في هذا المجال.

الفرع الأول

مجال نشاط إدارة الجمارك

العنصر المكاني في الجرائم الجمركية له أهمية كبيرة، وذلك لما له من أثر معتبر في مجال إثبات ومتابعة هذه الجرائم،[193] لذا حدد مجال نشاط إدارة الجمارك في منطقة خاصة على طول الحدود البحرية والبرية.[194]

فكرة إنشاء النطاق الجمركي كمنطقة خاصة للمراقبة تعود إلى اعتبارات عملية بحتة، تهدف أساسا إلى الحد من الجرائم الجمركية، هذه الأخيرة تمتاز بكونها جرائم وقتية، إذ تزول بمجرد عبورها للحدود دون ترك أي أثر مادي يكشف عن وقوعها، إن طابع الفجائية يجعل من الصعب جدا اكتشافها في تلك اللحظة، بالإضافة إلى طبيعة الجريمة الجمركية فإن صعوبة المسالك على طول الحدود يجعل من فرض الرقابة أمرا صعبا.[195]

بالرجوع إلى المادة (29) من قانون الجمارك فإن النطاق الجمركي يتكون من منطقة بحرية ومن منطقة برية سنبين كيفية تحديدهما وفق التشريع الجمركي الجزائري فيما يلي:

---

[193]– إدريس موسى، المرجع السابق، ص. 56.

[194]– أنظر المادة 28 من قانون رقم 79–07، المرجع السابق.

[195]– رحماني هشام، المرجع السابق، ص. 45.

بالنسبة للمنطقة البحرية فهي تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية،[196] فقد أبرمت في هذا المجال عدة اتفاقيات دولية لحل مختلف المشاكل التي قامت بين الدول، وتتمثل أساسا في الاتفاقية الدولية حول قانون البحار، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار.

الإتفاقية الأولى جاءت نتيجة لمحاولات العديد من الدول من تمديد سيادتها على مناطق بحرية لأغراض اقتصادية، تم إبرامها بجنيف في 18 أفريل 1958، كان هدفها تحديد مختلف المناطق البحرية مع تحديد حقوق الدول الساحلية على هذه المناطق ومدى سيادتها عليها، ولهذا السبب دعمت هذه الاتفاقية بأربع اتفاقيات أخرى،[197] تحدد كل واحدة إطارا قانونيا لكل منطقة على حدى.

لقد ساهمت هذه الاتفاقية في الحد من الكثير من النزاعات التي قامت، إلاّ أنّه رغم ذلك وجدت العديد من النقائص لأنها افتقدت الدقة في تحديد مختلف المناطق، إذ حددت مسافة 12 ميل بحري[198] لكل من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، وهو ما يعتبر قليلا في نظر العديد من الدول، كما أنّها حددت امتداد بـ200 ميل بحري للمنطقة الحرة الاقتصادية ويمكن لهذه المسافة التوسع حسب إمكانيات الدولة في الاستغلال.[199]

كل هذه المشاكل والصعوبات أدت إلى ضرورة إبرام اتفاقية أخرى(الثانية) تتميز بالدقة أكثر، وهو ما تم في 10 ديسمبر 1982 بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، تضم هذه الاتفاقية 320 مادة، وتسع ملحقات، وتتناول بدقة ودون غموض مختلف المناطق البحرية وحقوق

---

[196]– قانون رقم 79–07، المرجع السابق.

[197]– تتمثل هذه الاتفاقيات في:

– الاتفاقية المتعلقة بتحديد المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1962.

– الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962.

– الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964.

– الاتفاقية المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد البيولوجية لأعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966.

[198]– 1 ميل بحري = 1.609 كلم

[199]– إدريس موسى، المرجع السابق، ص. 62.

وواجبات الدولة الساحلية على مختلف المناطق، إلاّ أنّه يبقي إشكال تحديد المناطق البحرية الواردة في المادة (29) من قانون الجمارك، بالرجوع إلى هذه الاتفاقية نحددها كما يلي:

- المياه الداخلية، والواردة في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة، تمتد من خط الأساس[200] إلى المياه الإقليمية، فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر ، وتشمل هذه المنطقة على وجه الخصوص الموانئ والمراسي والمستنقعات المالحة التي تبقى على اتصال مع البحر.
- المياه الإقليمية فلقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 بـ12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ، وذلك طبقا للمادة 24 من هذه الإتفاقية.
- أما بالنسبة للمنطقة المتاخمة، فهي تمتد على مسافة 50 كلم انطلاقا من المياه الإقليمية، أي انطلاقا من 12 ميلا بحري في اتجاه عرض البحر.[201]

أما بالنسبة للمنطقة البرية، والواردة في الفقرة "ب" من المادة (29) من قانون الجمارك، فهي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد30 كلم، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، وتقاس المسافات وفق خط مستقيم.

غير أنه بالنظر لطبيعة التضاريس وتتسهيلا لعملية قمع الغش، يمكن تمديد هذه المسافة (30كلم) إلى غاية 60 كلم عند الضرورة، كما هو الحال بالنسبة لولاية وهران، كما يمكن تمديد عمق هذه المسافة إلى غاية 400 كلم في ولايات تمنراست ، أدرار ، تندوف[202] ، إيليزي التي أضيفت بموجب قانون المالية لسنة 2003 في المادة 73 منه.[203]

---

[200]– خط الجزر العادي على طول الساحل كما هو محدد في الخرائط البحرية ذات المقياس الكبير والمعترف بها من طرف الدولة الساحلية

[201]– صقر نبيل، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا، دار الهدي، الجزائر، (د. س. ن.)، ص.140.

[202]– قانون رقم 79–07، المرجع السابق.

[203]– قانون رقم 02–11، مؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية 2003، ج.ر.ج.ج. العدد 86، بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة وفق قرار وزاري مشترك بين وزير المالية، وزير الدفاع ووزير الداخلية بدل المدير العام للجمارك الذي وقبل تعديل قانون الجمارك، كان يمدد بموجب مقررات يصدرها عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي، بعد أخذ رأي الولاة المختصين إقليميا،[204] وهذا ما فعله عندما مدد النطاق الجمركي ليشمل كامل تراب الولاية في ولايات تبسة،[205] سوق أهراس[206] وأدرار،[207] أما رسم النطاق الجمركي فهو من اختصاص وزير المالية طبقا للمادة 30[208] من قانون الجمارك، والذي كان بدوره من صلاحيات المدير العام للجمارك.

الفرع الثاني

الأدوات القانونية لإدارة الجمارك

إنّ المهمة الصعبة التي كلفت بها إدارة الجمارك للمساهمة في تسيير وتطوير اقتصاد الدولة، جعل المشرع الجزائري يجتهد وينشط ليضع في متناول الجمارك أداة بواسطتها تقوم بأدوارها بصفة شرعية، وفيما يلي نحاول استعراض الإطار القانوني الذي تتدخل بموجبه الإدارة الجمركية لخدمة المهمة القمعية.

أولا: النظام القانوني الجمركي

سنتناول من خلال هذا العنصر أداتين تشكلان المرجعية القانونية التي تحكم التدخل الجمركي، وهما القانون الجمركي، والنصوص التطبيقية.

---

[204]– صقر نبيل، المرجع السابق، ص.140.

[205]– مقرر المدير العام للجمارك، المؤرخ في 27 مارس 1993، يحدد النطاق الجمركي في ولاية تبسة، ج.ر.ج.ج. العدد 28، الصادر في 2 ماي 1993.

[206]– مقرر المدير العام للجمارك، المؤرخ في 17 ديسمبر 1995، يتضمن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية سوق أهراس، ج.ر.ج.ج. العدد 32، الصادر في 21 ماي 1997.

[207]– مقرر المدير العام للجمارك، المؤرخ في 13 ماي 1996، يتضمن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية أدرار، ج.ر.ج.ج. العدد 32، الصادر في 24 فيفري 1997.

[208]– جاء مضمون المادة كما يلي: "يحدّد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلّف بالمالية".

1/ القانون الجمركي

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، ويشمل نطاق تطبيقه كافة الإقليم الجمركي، بحيث تنظم مواده العلاقات التجارية الخارجية و عمليتي التصدير والاستيراد، ومراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة، و كذلك مراقبة الحدود وأخيرا حماية الحيوانات والنباتات وصيانة التراث الفني والثقافي.[209]

احتوى قانون الجمارك لسنة 1998[210]على عدة مواد تشير إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية كجهة جمركية أصلية، و نذكر في ذلك المواد 22، 116، 126، 321، منه إلا أنه سنتطرق إلى صيانة النصوص بعد صدور قانون المالية لسنة 2008[211] بشكل تظهر المستجدات القانونية، هذا الأخير و بموجب المواد (42)، (43)، (44)، (45) منه استحدثت المواد (22)، (22) مكرر، (22) مكرر (2)، و(22) مكرر (3) من قانون الجمارك 79-07، نستخلص مجموعة محاور الإعلام القانوني الذي تضمنها:

فيما يخص المادة (22) فقد تم تعريف التقليد تعريفا مفصلا على خلاف القوانين السابقة وتم كذلك توسيع مجال تدخل إدارة الجمارك، كما تم تدارك التباين الاصطلاحي بين النصوص المنظمة لمختلف حقوق الملكية الفكرية وبين نصوص القانون الجمركي الذي كان ينصّ على مصطلح "التزييف" بدلا من المصطلح المتعرف عليه وهو التقليد، كما تم كذلك تدقيق صياغة المادة (22) لتخصص التقليد وفقط دون التطرق للبيانات الكاذبة حول المنشأ، ورد كذلك تفصيلا حول الأصناف المعنية بالحماية.

---

[209]- زايد مراد، المرجع السابق، ص. ص. 281 282.

[210]- قانون رقم 79-07، المرجع السابق.

[211]- قانون رقم 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 و المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج. العدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 2007.

أما المادة (22) مكرر فقد وسعت مجالات تدخل الجمارك وهذا على عكس ما كان عليه سابقا أين كانت إدارة الجمارك تتدخل فقط عند عملية الاستيراد، كذلك المادة (22) مكرر (2) ورد فيها توضيح لبعض التدابير التي يمكن لإدارة الجمارك اتخاذها في حالة ثبوت التقليد.

2/ النصوص التطبيقية للقانون الجمركي

نخص بالذكر قرار وزير المالية لسنة 2002،[212] الذي يعد من أهم القوانين التي عالجت التدابير الحدودية الجمركية، يحتوي على (17) مادة يحدد فيها شروط تدخل إدارة الجمارك والتدابير اللازمة لذلك، وقد أخذت مبادئه من قرار الاتحاد الأوربي رقم 94/3295، هذا الأخير صدر بعد توقيع الاتحاد الأوربي على اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أفريل سنة 1994، خاصة ما تعلق منها بالقسم الخامس من اتفاقية تريبس المتعلقة بالتدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية.[213]

نقترح فيما يلي قراءة بسيطة لنصوص القرار السالف الذكر،[214] فقد جاءت المادة (01) منه لتحدد مضمون القرار والمتمثل في:

1- شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك في أنها مزيفة.

2- التدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك اتجاه هذه السلع عندما يتبين فعلا أنها سلع مزيفة.[215]

أما المادة (02) منه تتضمن مجموعة من المفاهيم كمدخل للتعريف بالمجال المعني بالتدخل الجمركي، بعدها تأتي المادة (03) لتضيف توضيحا آخر حينما تصنف ضمن السلع المزيفة أيُ قالب

---

[212]- قرار 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادةّ (22) من قانون الجمارك، المتعلق باستيراد السلع المزيفة، ج.ر.ج.ج. العدد 56، صادرة بتاريخ 18 أوت 2002.

[213]- لحضري (و)، المرجع السابق، ص 426.

[214]- تستعمل هذه النصوص مصطلح "التزييف" طبقا لاستعماله ضمن نص المادة (22) من قانون الجمارك في صياغته السابقة.

[215]- قرار 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

أو مصفوفة تركيب يوجه خصيصا أو يكيف لصناعة علامة مزيفة أو سلعة تحمل هذه العلامة، أو صناعة بضاعة تمس بحقوق الملكية الفكرية.[216]

ثانيا: المنظومة القانونية لحماية المستهلك

هناك نصوص أخرى إلى جانب التشريع الجمركي تساهم في تأسيس التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية عند الحدود، وذلك بإعطاء لأعوان الجمارك دورا في مراقبة نوعية ومطابقة البضائع منها:

1/ قانون المستهلك والنصوص التطبيقية

نتحدث في هذا الصدد عن النص التشريعي، متبوعا بالنصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقا له:

أ- قانون المستهلك:

يتعلق الأمر بالخصوص بالقانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،[217] والذي جاء في المادة 94 منه ليلغي أحكام القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،[218] مع بقاء النصوص التطبيقية لهذا الأخير سارية إلى حين صدور النصوص الجديدة، فقد كان هذا القانون حجر الأساس في مجال حماية المستهلك ورقابة المطابقة، إلا أن تعديله جاء كحتمية تماشيا مع حملة تعديل النصوص الأساسية .

---

[216]- قرار 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

[217]- القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009..

[218]- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج ، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989.(ملغى)

لقد ورد في المادة (11) منه الشروط الواجب توفرها في كل منتوج معروض للاستهلاك، أما المادة (19) تنص على وجوب العناية القصوى بمصلحة المستهلك، وفي المادة (30) ورد فيها كيفية القيام بالمراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، أما المادة (53) فقد أعطت للأعوان المذكورين في المادة (25) الحق في اتخاذ جملة من التدابير التحفظية برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاط.

لعل المادة المحورية، والتي تشكل لب الإصلاح القانوني الذي مس هذا الجانب من المنظومة القانونية هو نص المادة (62) من قانون رقم 09-03، والتي ترتب السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، ضمن جملة من الحالات منها وبصريح العبارة حالة المنتوجات المقلدة ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا، والمادة (63) من نفس القانون تقر بإعلان البضائع المقلدة المصحوبة نهائيا.

ضمن نفس المسعى، ترتبط نصوص القانون المخصص لحماية المستهلك وقمع الغش عبر المادة (68) منه، والمادة (429) من قانون العقوبات جملة العقوبات المخصصة للممارسات الرامية إلى خداع أو محاولة خداع المستهلك على رأسها التقليد.[219]

ب- النصوص التطبيقية:

نستعرض فيما يلي تطور هذه النصوص وفق سلمها التاريخي:

المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي1990، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش.

المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-74 المؤرخ في 05 فيفري 1993.[220]

[219]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. ص. 88 89.

المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المحدد لكيفيات مراقبة نوعية ومطابقة البضائع المستوردة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 12 أكتوبر 2000، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 والمحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.[221]

الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع.[222]

2/ قانون الصيدلية

يشير المرسوم التنفيذي رقم 76-138 المؤرخ في 23 أكتوبر 1979 والمتعلق بتنظيم الصيدلية إلى ضرورة إلزام مستوردي المواد الصيدلانية والأدوية بإرفاق البضائع بوثائق تثبت مطابقتها للمعايير المعمول بها. [223]

على هذا الأساس يكون لإدارة الجمارك الأدوات القانونية لردع التقليد وحماية الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية.

---

[220]- يبين كيفيات التأكد من نوعية ومطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل عرضها للاستهلاك طبقا لأحكام المادتين (10) و (05) من القانون رقم 89-02 حيث عدل النص الصادر سنة 1993 المادة من المرسوم التنفيذي رقم 92-65.

[221]- تنص المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 96-354، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر.ج.ج. العدد 62، الصادر بتاريخ 20 اكتوبر سنة 1996، معدل ومتمم، على:" تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادة 04 أعلاه قبل إجراء العملية الجمركية، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية".

[222]- حيث تشترط المادة (07)، المرجع نفسه، مطابقة البضائع للمعايير المتعلقة بالنوعية حسب ما تنص عليه مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتخذة في هذا المجال.

[223]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 91.

لقد أصبح لإدارة الجمارك في الوقت الراهن دور هام، فاليوم لم تعد تللك الإدارة التي تقوم بتحصيل الجباية الجمركية المكلفة بها، فمنذ مطلع العشرية الجارية شهدت تغييرا جذريا فقد أصبح لها مهام عديدة، بعضها جبائية وهي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية، وأخرى اقتصادية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة المبادلات التجارية، وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية، بالإضافة إلى الحفاظ على النظام العام ومكافحة تجارة المخدرات والأسلحة والتصدي للسلع الماسة بحقوق الملكية الصناعية.

لذا وجب على إدارة الجمارك وضع رقابة شديدة نوعا ما، من خلال تواجدها في موقع استراتيجي على طول الحدود البرية و البحرية، وكذا على مستوى نطاق دخول البضائع إلى الإقليم الوطني، باعتبار أن أي تقليد في مجال الملكية الصناعية مهما اختلفت صوره و أشكاله، يشكل نزيفا لموارد الدولة، وهذا ما يجعل إدارة الجمارك تقوم بمحاربته بالطرق القانونية المتوفرة.

فجرائم التقليد بمختلف أصنافها تعتبر من أكبر التحديات والمشاكل التي تواجه الاقتصاد الوطني عموما و المؤسسة الجمركية خصوصا، ولقمع هذه الجرائم يتضمن قانون الجمارك أحكام صارمة من خلال تبني نظام جزائي خاص، يخضع أحيانا للقواعد العامة وحيانا أخرى لقواعد القانون المدني، لتعدد غاية هذه الجزاءات التي تهدف تارة إلى تحقيق أهداف إجتماعية، أخلاقية وحتى سياسية وتارة أخرى إلى تحقيق أهداف إقتصادية **(المبحث الأول)**.

لمكافحة هذه الظاهرة تعتمد إدارة الجمارك على قواعد قانون الجمارك للبحث عن التقليد تختلف عن قواعد القانون العام، أعني بالذكر الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في مكافحة جريمة التقليد، وهذا يرجع إلى خصوصية هذا القانون في نصوصه التي يتطرق فيها إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث والتدخل لمحاربة هذه الجريمة **(المبحث الثاني)**، ولما كان القضاء هو تطبيق القانون على وقائع معينة فإنّ هذا التطبيق يجب أن ينصب على وقائع حقيقية وثابتة بهدف الوصول إلى الغاية المرجوة وهي تحقيق إرادة القانون، ولهذا لا يكفي الادعاء بواقعة ما بل يجب إثبات هذه

الواقعة، لذا كان على عاتق أعوان الجمارك إتيان هذه الوقائع في قالب رسمي، لما لها من دور في توقيع الجزاء ووضع حدّ للجريمة **(مبحث ثالث)**.

المبحث الثاني

مهام إدارة الجمارك في مكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية

تقوم إدارة الجمارك بمهام ذات أهمية كبير في إطار حماية الملكية الصناعية من خطر التقليد، إذ أنها مكلفة في هذا المجال بتطبيق القانون، ولا شك أهم ما يميزها هو دورها المميز في مجال المنازعات المرتبطة بها.

فمعاينة الجريمة الجمركية هي المحطة الأولى في المنازعات الجمركية، فقد أولاها المشرع عناية خاصة بسبب صعوبتها في بعض الأحيان، لكونها تتم بسرعة فائقة و المخالفون يلجؤون إلى أساليب جد متطورة لإخفاء الجريمة، و يترتب على معاينة الجرائم الجمركية اتباع مجموعة من الإجراءات بعضها واردة في التشريع الجمركي و البعض الآخر في القانون العام.

سنتعرض إلى البحث عن التقليد في مجال الملكية الصناعية في المطلب الأول، وإلى طرق تدخل إدارة الجمارك في مجال الملكية الصناعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

البحث عن التقليد في مجال الملكية الصناعية

خوّل المشرّع الجزائري لجهاز الجمارك طرق معيّنة للبحث عن الجرائم الجمركية والكشف عن جريمة التقليد بحد ذاتها، فنجد طرق جمركية مثل حجز وتحقيق، وطرق قانونية أخرى يلجأ إليها حسب الحالة، وهي من أنجع الوسائل لما تحققه من أهداف ونتائج في مكافحة هذه الظاهرة، فالمشرّع منح هذه المهمة لأجهزة مختلفة، كما خول لها سلطات من أجل البحث والوصول إلى اليقين.

لذا سنحاول التطرق إلى البحث عن التقليد بالطرق الجمركية(**فرع أول**)، وإلى البحث عن التقليد بالطرق القانونية الأخرى (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

البحث عن التقليد بالطرق الجمركية

تلجأ إدارة الجمارك في قمع ومكافحة جريمة التقليد إلى إجراءين، الحجز في حالة الجريمة المتلبس بها فلها قوّة ثبوتية وأكثر استعمالا، وإجراء التحقيق وذلك في الجريمة غير المتلبس بها ويلجأ إليها في حالات معينة.

أولا: البحث عن التقليد عن طريق إجراء الحجز

الحجز هو ضبط الأشياء محل الجريمة تمثل دليل قاطع للجريمة، يتسم بالدّقة والنّجاعة،[224] وقد نصت المادة (08) من القرار التطبيقي للمادة (22) قانون الجمارك عليه فنصت على: "**عندما يظهر للجمارك خلال عملية رقابة تم إجراءها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية أن تباشر عملية حجز السلع محل الشك**"،[225]فإنّ جريمة الحجز تكون بوجود مخالفة تقع على البضائع محل الشك، ونظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء فالمشرّع خول أعوان بهذه العملية ومنح لهم سلطات وصلاحيات في إطار الحجز،[226]وسوف نوضح ذلك:

1/الأشخاص المؤهّلون

تنص المادة (241) من قانون الجمارك على أنّه: "**يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلّفين بالتّحريات الاقتصادية والمنافسة**

---

[224]– بودودة ليندة، دور الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر (12)، المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء الأغواط، 2004، ص 6.

[225]– أنظر المادة (08) من قرار 15 جولية 2002، المرجع السابق.

[226]– رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د. س.)، ص 9.

والأسعار والجودة وقمع الغّش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها..."،[227] فإذن كلّ من أعوان الجمارك وكل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ والأعوان المكلّفون بالتّحريات الاقتصادية والأسعار والجودة وقمع الغش، مؤهلون قانونا للقيام بمعاينة الجرائم الجمركية، ولهم صلاحية الكشف والحجز عن الجرائم الجمركية، لكن سنركز اهتمامنا على أعوان الجمارك لكونهم موضوع البحث.

فحسب المادة (241) من قانون الجمارك السالفة الذكر، فالمشرّع الجزائري خوّل كل أعوان الجمارك بالبحث والحجز في الجرائم الجمركية دون تحديد رتبهم سواء عون أو ضابط أو أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض لأداء هذه المهمة،[228] وهذا ما تقتضيه المادة (37) من نفس القانون التي تنص: "**يتعين على أعوان الجمارك أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي فيها إلى أدائهم اليمين وهم ملزمون بإظهارها عند أوّل طلب**".

2/ السلطات المخوّلة لهم

خُول لأعوان الجمارك السابق ذكرهم بمجرد معاينتهم واكتشاف جريمة التقليد سلطات واسعة تجاه البضائع المقلّدة منها: سلطة التّحري وسلطة ضبط الأشياء محل التقليد.

أ- سلطة التّحري

هذا الإجراء منوط فقط لأعوان الجمارك للقيام بمجموعة من الأنشطة كحق تفتيش البضائع، وذلك حسب المادة 41 قانون الجمارك التي تنص: "**يمكن لأعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع...مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة**".

بما أنّ أعوان الجمارك لهم صفة عون في الضبط القضائي، فيخوّل لهم تفتيش البضائع وحجزها إذا كانت محل التقليد وهي كل المنتوجات التّجارية وغير التّجارية القابلة للتداول.

---

[227]- قانون رقم 79-07، المرجع السابق.

[228]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص. ص. 10 11.

واتّخاذ إجراءات في مواجهة الأشخاص أصحاب البضاعة المقلّدة التي تمس بالملكية الصناعية،[229] وإجراء تفتيش البضائع هو البحث عن دلائل تفيد الغرض من التفتيش وتوضيح الحقيقة واكتشاف أصل البضائع المقلّدة وكلّ هذه السلطات لحماية صاحب الحقّ والمستهلك من الدرجة الأولى.

ب- حق ضبط الأشياء

إذا كانت البضائع تعتبر محل الجريمة الجمركية فكما لأعوان الجمارك الحق في التّحري، لها الحق في ضبط الأشياء محل التقليد، لكن ليست الوحيدة المنفردة بهذه الصلاحية، فكل الأشخاص المذكورين في المادة (241) قانون الجمارك لهم سلطة حق ضبط الأشياء المقلّدة وحجزها من أوراق وبضائع.

ويبقى عل عاتقهم ضبط الدليل المادي على وجود التقليد كالتقليد في العلامة والمنشأ...إلخ، ونظرا لأن البضاعة تحتل مكانة ممتازة على الصعيد الجمركي، وأهميتها في مجال حماية الاقتصاد الوطني فهذا الحق مطلق إذا تمت المعاينة في النطاق الجمركي سواء في الإقليم البحري أو البري أو الجوي، وأحيانا ليس مطلق في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة (250) من قانون الجمارك.[230]

الحالة التي تهمنا هي حالة التلبس وقد عرفتها المادة (41) قانون الإجراءات الجزائية،[231] حالة اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش والمقلد من خلال تصريح يقدمه حائزها أو صاحب الحق الأصلي أو غياب وثائق الإثبات عند أول طلب، والملاحقة على مرأى العين وفي هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.[232]

---

[229]- لحضيري (و)،المرجع السابق، ص. 433.

[230]- قانون رقم 79-07، المرجع السابق.

[231]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. العدد 48، الصادر بتاريخ سنة 1966، معدل ومتمم.

[232]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص. ص. 20 21.

وهذا ما نستشفه من نص المادة (250) من قانون الجمارك التي تنص: "**يمكن معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كلّ الأماكن، وفي الحالات الآتية: المتابعة على مرأى العين، التلبس بالمخالفة، ...اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب...**"[233]

ثانيا: البحث عن التقليد عن طريق التحقيق الجمركي

إجراء التحقيق حديث نوعا ما بالنّظر إلى إجراء الحجز الجمركي، ويلجأ إليه في الجريمة الغير المتلبس عليها غالبا، وفي الجريمة المتلبس عليها لتكملة الأدلة أحيانا، ولذلك أضحى هذا الإجراء أساسي للكشف عن حقيقة التقليد ونستشفه من المادة (252) قانون الجمارك.[234]

والتحقيق يكون بالكشف ومعاينة الوثائق والسجلات، وقد حصر المشرّع هذا الإجراء للقيام به لأشخاص مؤهلين إلى جانب صلاحيات وسلطات يتمتعون بها في ظل هذا الإجراء.[235]

1/الأشخاص المؤهلون

على عكس إجراء الحجز، فقد حصر المشرّع الجزائري أهلية القيام بالتحقيق على موظفي إدارة الجمارك وفي إطار هذا الإجراء تميّز المادة (252) قانون الجمارك الجزائري بين حالتين:

أ- الحالة الأولى: التحقيق الجمركي العادي

في هذه الحالة يجوز لكلّ أعوان الجمارك القيام بالتحقيق الجمركي، أي جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم من غير تفرقة بينهم.[236]

---

[233]- قانون 79-07، المرجع السابق.

[234]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 29.

[235]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك ، دار الحكمة، الجزائر،(د. س. ن.)، ص. 153.

[236]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص. 31.

ب- الحالة الثانية: يتعلق باكتشاف الجرائم الجمركية منها التقليد إثر مراقبة الوثائق والسجلات

خول المشرّع الجمركي إجراء هذا التحقيق لفئة من موظفي الجمارك دون سواهم الذين لهم رتبة ضابط، رتبة مراقب على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض،[237] وقد نصت عليه المادة (48) قانون الجمارك الجزائري[238] فهذه الفئة يمكن لها أن تطلب في أي وقت بالإطلاع على كلّ أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالدفاتر والسجلات.

كما يتمتع أيضا أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل أيضا بحق الإطلاع على كلّ أنواع الوثائق عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقب على الأقل، على أن يتضمن أسماء المكلفين المعنيين.

مما يستفاد أن المشرّع الجزائري استبعد كلّ الأشخاص للقيام بهذا التحقيق إلاّ المنصوص عليهم في هذه المادة.

2/ السلطات المخوّلة لهم

إضافة إلى ذلك، في إجراء التحقيق يتمتع الأشخاص المؤهلون للقيام بهذا الإجراء بسلطات خوّلت لهم بموجب التشريع وخاصة هذه السلطات تقع على الوثائق، فتتعلق بحق الإطلاع على الوثائق وحق حجز الوثائق.[239]وكما قد يكون لهم حق سماع الأشخاص وتفتيش الأماكن.

---

[237]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 98–10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك، المرجع السابق، ص. 153.

[238]– أنظر المادة 48 من قانون 79–07، المرجع السابق.

[239]– بوحمرون حمود، خلاف فوزي، كريس نبيل، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص. 11.

أ- حق الإطلاع على الوثائق

يعتبر حقّ الإطلاع على الوثائق من أهم السلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك وما نستشفه من المادة 48 قانون الجمارك،[240]فلهم حقّ المطالبة بالإطلاع على كلّ الوثائق والمستندات مهما كان نوعها التي تفيد في عملية التحقيق كالدفاتر وعقود...إلخ، وذلك سواء في العديد من الأماكن.

لذلك ضرورة الإطلاع على الوثائق من طرف أعوان الجمارك قد تفيدهم في محاربة التقليد بصفة خاصة التي من شأنها قد تعطل السياسة الاقتصادية. ومن شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على الملكية الصناعية وهذه الوظيفة تمارس بدور فعال وحساس سواء عند الاستيراد أو التصدير.[241]

ومن كل هذا ففي حالة امتناع من تقديم هذه الوثائق أو التهاون في تسليمها فالمشرّع لم يغفل عن ذلك، فالمخالف لا يفلت من العقوبة لعدم احترام طلبات أعوان الجمارك طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة (319) التي تنص على: "**فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب المخالف بغرامة قدرها خمسة آلاف دينار جزائري**". زيادة عن ذلك هناك غرامة تهديدية عن كلّ يوم تأخير طبقا لنص المادة (330) قانون الجمارك.[242]

ب- حق حجز الوثائق

رجوعا لأحكام المادة (48) من قانون الجمارك، فالمشرّع الجزائري أجاز حجز الوثائق للإطلاع عليها والتحقيق بها ومعاينتها من أجل تسهيل مهمتهم وإظهار أي لبس والكشف عن حقيقة البضاعة، وهذا الحق أجازته المادة السالفة الذكر بنصها على أنّ أعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهّل أداء مهمتهم، ولكن قيّد المشرّع حق حجز الوثائق بشرط منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (48) والتي تنص على: "**يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين الأولى**

---

[240]- أنظر المادة (48) من قانون 79-07، المرجع السابق.

[241]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص.32.

[242]- أنظر المادة (330) من قانون 79-07، المرجع السابق.

و الثانية من هذه المادة إن اقتضى الأمر ذلك، حجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها تسهّل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء".

فحجز الوثائق مقيّد بسند إبراء يقدمه أعوان الجمارك مقابل حجز وثائق البضائع محل التقليد، الغرض من حجز الوثائق هو نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين واستغلال المعلومات وإرجاعها لأصحابها.[243]

ج- حق سماع الأشخاص وتفتيش المنازل

أشارت الفقرة الثانية من المادة (252) قانون الجمارك على حق سماع الأشخاص من طرف إدارة الجمارك، ومن جهتها نصت المادة (254) قانون الجمارك على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات ما لم يثبت العكس، كما لأعوان الجمارك حقّ سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق لكن لا يمكن لهم توقيفهم للنّظر.[244]

أمّا طبقا للمادة للفقرة الأولى من المادة (47) قانون الجمارك، تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل، وليس هناك ما يمنع في إطار التحقيق لاسيما في حالتي:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كلّ مكان عن البضائع المقلّدة.

نظرا لأنّ جريمة التقليد تكون وراءها منظمات وشبكات إجرامية هدفها الربح والأموال وليس الإنتاج، مما يقود إلى جرائم أخرى وعلى هذا الأساس فإدارة الجمارك لها دور فعّال في ضبط جرائم التقليد والبحث عنها بكافة الطرق.[245]

---

[243]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص. 35.

[244]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 162.

[245]- بودودة ليندة، المرجع السابق، ص. 12.

الفرع الثاني

البحث عن التقليد بالطرق القانونية الأخرى

بعدما رأينا الإجراءين السابقين من حجز وتحقيق في الجرائم الجمركية ومنها جريمة التقليد، فقد أضاف المشرّع طرق أخرى قانونية وتساهم في معاينة هذه الجريمة والمتعلقة بالتحقيق الابتدائي وطريقة أخرى عن طريق المعلومات والمستندات الصادرة من السلطات الأجنبية وهذا ما نصت عليه المادة (258) قانون الجمارك.[246]

أولا: البحث عن التقليد عن طريق التحقيق الابتدائي

استنادا إلى المادة (258) قانون الجمارك التي تنص: "**فضلا عن المعاينة التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية...**".

إضافة إلى إجرائي الحجز والتحقيق فالمشرّع سمح بمعاينة الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، ومنها التحقيق الابتدائي وهو بحث عادي للبحث والتحري وجمع الأدلّة ضد الجريمة التي تقوم بها الشرطة القضائية، وكلّ من لهم صفة الضبطية طبقا للقانون، مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

فلهم صلاحية ضبط الأشياء وحجزها وحجز الوثائق المرتبطة بالبضاعة المقلّدة. ويخضع تحقيق الشرطة القضائية إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية إذ يباشرون التحقيق بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إمّا بأمر من وكيل الجمهورية أو بتلقاء أنفسهم،[247] كما يجيز قانون المنافسة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب البحث ومعاينة جريمة التقليد عن طريق التحقيقات حول البضائع المقلّدة.

---

[246]– أنظر المادة 258 من أمر رقم 66–155،

[247]–بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 98–10، المرجع السابق، ص. 158.

كما أنّ أعوان الجمارك بدورهم لهم صلاحيات القيام بالتحقيقات الابتدائية لجمع أدلة تكميلية إضافية، إذا كانت الأدلة التي بحوزتهم غير كافية لإثبات أنّ البضاعة محل التحقيق مقلّدة.[248]

من كلّ هذا فالتحقيق الابتدائي هو مباشرة إجراءات تباشرها السلطة المخولة لذلك وفقا للقانون ولصحة التحقيق يجب أن يكون واردا على جمع الأدلة حول جريمة التقليد مع مراعاة المبادئ الأساسية للتحقيق ومن بينها سرية التحقيق وسرعته وتدوين التحقيق.

1/سرية التحقيق

فالتحقيق الابتدائي يجب أن يتم بسرية تامة مراعاة للأفراد والشهرة...إلخ، فالمشرّع نص على سرية التحقيق لأنّه يحافظ على سمعة الأفراد وسمعة صاحب الحق، فطبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...**"،[249] أي أنّ الجمهور لا يمكن له الإطلاع على التحقيق ولا على المحاضر.

2/سرعة التحقيق

لضمان البضاعة لأنّ البضاعة قد تكون محل تلف أو تنتهي صلاحيتها، فلذا يجب أن يتخذ التحقيق نوعا من السرعة حفاظا على البضاعة وعدم الإضرار بها.[250]

3/تدوين التحقيق

تدوين التحقيق كإثبات وحجة على البضاعة محل التحقيق وتكون عن طريق الكتابة وتمثل دليل قاطع.[251]

---

[248]– بودودة ليندة، المرجع السابق، ص. 13.

[249]– أمر رقم 66–155، المرجع السابق.

[250]– رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص. 46.

[251]– المرجع نفسه.

ثانيا: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

إلى جانب التحقيق الابتدائي، أضافت المادة (258) من قانون الجمارك[252] المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية تعتمد عليها إدارة الجمارك لمعاينة التقليد، فهي وسيلة إثبات تمد يد العون لأعوان الجمارك لكون قوّة الإثبات لهذه المعلومات تستمد من اتفاقيات التعاون الدولي نظرا لأنها مصدر من مصادر القانون.

يلجأ إلى هذه الطريقة لكون أن جريمة التقليد أكثر خطورة سواء على الاقتصاد الوطني أو على المستهلك، وتشهد تطور وتوسع كبير نظرا للتطورات التكنولوجية، ولذلك فإن محاربتها يستدعي التعاون بين الدول، لذا لجأت الجزائر إلى الشراكة والتعاون في هذا المجال لتأمين سلامة السياسة الجمركية، ويقصد بالمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، المعلومات والمستندات الصادرة عن مصالح الجمارك في البلدان الأجنبية. [253]

لقد حاولت الجزائر من جهتها محاربة التقليد عن طريق التعاون مع المصالح الجمركية الأجنبية وذلك طبقا للمادة 27 من الدستور الجزائري التي تنص على أنّ الجزائر تعمل من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وذلك بتبادل المعلومات التي تفيد الإحاطة بهذه الجريمة.[254]

---

[252]– قانون 79–07، المرجع السابق.

[253]– بورحمون حمود، خلاف فوزي، كريس نبيل، المرجع السابق، ص. 13.

[254]–الدستور الجزائري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفبر سنة 1996،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور 1996، ج.ر.ج.ج. العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

المطلب الثاني

طرق تدخل إدارة الجمارك في مجال الملكية الصناعية

إن إدارة الجمارك وبفعل تواجدها في مراكز استراتيجية على طول الشريط الحدودي للجزائر تعتبر كأهم قناة بل كقناة أولية لمكافحة الغش والتقليد على المستوى الداخلي، وذلك بالتصدي للسلع المزيفة عند الاستيراد وقبل دخولها إلى القنوات التجارية أو عند التصدير.

من خلال القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة (22) من قانون الجمارك،[255] حدد المشرع الجزائري طرق وإجراءات تدخل الإدارة الجمركية، فمن خلاله نستنتج أن التصدي للتقليد يكون إما على أساس طلب التدخل(**الفرع الأول**) أو بقوة القانون(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

بناءًا على طلب التدخل

إن تدخل الجمارك بناءا على طلب، معناه أن يقوم صاحب الحق بإيداع طلب التدخل لدى المديرية العامة للجمارك وبالضبط لدى المديرية المركزية لمكافحة الغش، وذلك لإعلامها بوجود بضاعة مقلدة أو وجود شكوك بوجود بضاعة مقلدة، على مستوى أحد مناطق الرقابة الواقعة تحت سلطة الإدارة الجمركية.[256]

[255]– قرار مؤرخ في 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

[256]– بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 113.

فقد نصت المادة (04) من القرار المذكور أعلاه على: " **يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى الحالات المذكورة في المادة الأولى،**[257] **يجب أن يحتوي الطلب على ما يلي:**

- **وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها.**
- **بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية، كما يجب على مالك الحق زيادة إلى ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب، وتتعلق هذه المعلومات فيما يلي:**
- **مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقررة.**
- **تعيين الإرسال أو الطرود.**
- **تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.**
- **وسيلة النقل المستعملة.**
- **هوية المستورد أو الممون أو الحائز.**"[258]

أما المادة (02) من نص القرار حددت ما يعرف بأصحاب الحق وهم:

- مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و/أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى.

---

[257]– نص المادة الأولى من قرار 15 جويلية 2002، المرجع السابق،" تطبيقا لأحكام المادة (22) من القانون رقم 79–07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 جويلية 1979 معدل و متمم المذكور أعلاه يحدد هذا القرار ما يأتي:

1– شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك فيها أنها سلع مزيفة: =

= – مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.

– اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادة (51) من قانون الجمارك.

– موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي في مفهوم المادة (115) مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة.

2– التدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك تجاه هذه السلع عندما يتبين فعلا بأنها سلع مزيفة."

[258] – قرار مؤرخ في 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

- الأشخاص المرخص لهم قانونا باستعمال تلك العلامة أو البراءة و/أو الحقوق الأخرى، أو ممثله القانوني.[259]

بعد قيام صاحب الحق بإيداع ملف حسب الشروط السابقة الذكر لدى المديرية العامة للجمارك والتي تبقى وحدها مؤهلة لاستقبال هذا الطلب و دراسته،[260] تقوم هذه الأخيرة بدراسة الطلب وإبلاغ مقدمة بقرارها (قبول أو رفض التدخل).[261]

فإذا تم قبول الطلب من المدير العام للجمارك، يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك، يمكن أن تحدد المديرية العامة للجمارك هذه الفترة الزمنية بناءا على طلب مالك الحق، و في حالة رفض طلب التدخل وجب عليها تبرير رفض التدخل قانونا،[262] ففي هذه الحالة يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لإجبار إدارة الجمارك على وقف رفع اليد[263] عن البضائع محل الشك، وهذه المادة لم تحدد المبررات التي يمكن للإدارة الجمركية الاستئناف بها عند الرفض، ولكن يمكن استنتاجها من خلال الموضوع بكامله، ومنها ما يلي:

- عدم تقديم طالب التدخل الكفالة أو الضمان الكافي واللازم لتغطية مسؤولية إدارة الجمارك.[264]

---

[259]–المرجع نفسه.

[260]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة (4)، قرار 22 جويلية 2002، المرجع السابق.

[261]– فتحي وردية، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أيام 28 29 أفريل، جامعة بجاية، 2013، ص. 131.

[262]– أنظر المادة (05) من قرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

[263]– رفع اليد هو الإجراء الذي تقوم به إدارة الجمارك عند استكمال جميع الإجراءات القانونية المرتبطة بها، فصاحب البضاعة يمكن له أخذ بضاعته و التصرف فيها.

[264]– أنظر المادة (06) من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

- إذا كان الطلب المقدم ليس كتابيا.
- إذا لم يقدم ما يثبت هوية صاحب الحق.
- عدم وجود البضاعة تحت نظام جمركي، أو تحت نظام اقتصادي جمركي أو في منطقة حرة عملا بنص المادة (51) من قانون الجمارك.
- إضافة إلى هذا وجب عدم ترتيب أي مسؤولية عن إفلات السلع المشكوك في أنها تمس بحقوق الملكية من مراقب مكتب الجمارك، فعندما تقوم مصلحة الجمارك بإجراء رفع اليد عن البضاعة أو بغياب الحجز الجمركي لا يمكن ترتيب أي مسؤولية عليها.[265]

أما عند قبول الطلب تقوم إدارة الجمارك بالبحث عن السلع المقلدة وذلك استنادا إلى المعلومات الواردة بقرار التدخل وهذا في إطار المراقبة الجمركية العادية، ثم تقوم بتطبيق إجراء الجمركة.

إذ حينما يعاين مكتب جمركي بعد استشارة صاحب الطلب عند الاقتضاء، وجود سلع مشبوهة ومطابقة لوصف السلع المذكورة في القرار، تقوم بتجميد امتياز رفع اليد وحجز السلع ثم تقوم بإعذار المديرية العامة للجمارك التي تتولى إعلام صاحب الطلب وكذا المصرح بالبضاعة، كما يمكن للمديرية العامة للجمارك وبطلب من المعني تقديم إسم وعنوان المصرح ومستقبل البضاعة إن كان معروفا، ولهذا يقوم برفع دعوى قضائية ضد متسبب الضرر، كما يمكن تفتيش البضاعة المغشوشة وأخذ عينة منها إن أمكن ذلك.

لصاحب الطلب 10 أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية، وإن انتهى الأجل لم يقم بذلك ولم يعلق أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية من السلطات المعنية، فإنّه يسمح برفع اليد شرط أن تكون الإجراءات والشروط الجمركية تمت، فهذا الطلب يمكن من اتخاذ إجراءات تحفظية لمنع التعدي على الملكية الصناعية.[266]

---

[265]– لحضيري(و)، المرجع السابق، ص. 425.

[266]– فتحي وردية، المرجع السابق، ص. 132.

رغم وجود إجراء طلب التدخل والذي يسمح لأصحاب الحقوق بالتحرك من أجل منع التعدي علي حقهم إلاّ أنّ مصالح الجمارك على المستوى الوطني لم تسجل إلاّ عدد بسيط من الطلبات في السنوات الأخيرة مقارنة بعدد السلع المقلدة التي نلاحظها في أسواقنا.[267]

الفرع الثاني

التدخل التلقائي (بقوة القانون)

يمكن لإدارة الجمارك تعليق رفع اليد لبضاعة تحوم حولها شكوك بكونها سلع مقلدة، فقد يحدث أثناء الرقابة الروتينية التي يقوم بها أعوان الجمارك أن تجد سلع مشكوك في نزاهتها، في هذه الحالة تقوم الإدارة الجمركية بالاتصال بصاحب الحق للتحرك من أجل إثبات انتهاك صاحب البضاعة لحق من حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها، كالاستعانة بخبير تقني.[268]

فالمادة (08) من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 تنص على أنّه: "**عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أن السلعة هي تلك المذكورة في المادة 12،يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطوة المخالفة ، وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة 3 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 04 المذكورة سابقا** ".[269]

في هذه الحالة يمكن لإدارة الجمارك بمبادرة خاصة منها وقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع المقلدة، فهذا الإجراء لا يجب أن يتعدى مدة (03) أيام مفتوحة ليتسنى لمالك الحق من إيداع طلب

---

[267]– الملحق رقم (03)، المتعلق بعدد طلبات التدخل المودعة أمام المصالح الجمركية من طرف أصحاب الحقوق.

[268]– فتحي وردية، المرجع السابق، ص. 132.

[269]– قرار مؤرخ في 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

التدخل وفقا للإجراءات المذكورة من قبل، إدارة الجمارك ملزمة بإعلام دون قيد في الآجال صاحب الحق بمكان وتاريخ رفع اليد أو الحجز.

يلاحظ إذن أن تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة مباشر، لا يتوقف على توفر طلب خطي لمالك الحق، هذا يؤكد أن الجمارك هو الحاجز الأول للتصدي لمعتدي على حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، هذا ما يبرز أهمية هذه الإدارة للاقتصاد الوطني.[270]

[270]–فتحي وردية، المرجع السابق، ص. 132.

المبحث الثالث

النتائج المترتبة عن إجراء معاينة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

تعتبر المعاينة الجمركية لب العمل الجمركي، وأساسه في ظل التوجه نحو إقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية التي تقتضي السرعة في المعاملات، فهي مجموعة إجراءات وشكليات يجب على الإدارة الجمركية إتباعها والالتزام بها، كما أنها تسهل جمركة البضائع وتخفف العبء على إدارة الجمارك التي تقوم من خلال ذلك بمراقبة عمليات التصدير والإستيراد والتصدي للبضاعة المقلدة، وللقيام بكل هذا تعتمد على مجموعة من المحاضر لها قوة ثبوتية في مواجهة الغير، ودور فعال في تحديد مصير السلع المقلدة.

سنستعرض في هذا المبحث دور الجمارك في إثبات جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية **(المطلب الأول)**، وبعد ذلك نستعرض تبعيات تدخلها في ذلك المجال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور الجمارك في إثبات جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

بعد الكشف عن جريمة التقليد تأتي مرحلة إثبات ما تمّ اكتشافه من جريمة التقليد، وضبطها في محررات ليتم الاستدلال بها، وقد أضفى المشرّع قوّة ثبوتية على هذه المحاضر المتمثلة في محضر الحجز ومحضر المعاينة، وإلى جانبها هناك وسائل أخرى تلعب دورًا بارزًا في إثبات جريمة التقليد.

سنبين وسائل الإثبات في **الفرع الأول**، وتقديرها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

وسائل الإثبات

دور وسائل الإثبات هو إثبات الجريمة حتى لا يفسح مجال لإفلات المخالف من العقاب فتتمثل هذه الوسائل في كل من المحاضر الجمركية و طرق قانونية أخرى يتم تحديدها لاحقا.

أولا: المحاضر الجمركية

كما سبق وتقدم ذكره فإنّ هناك نوعين من المحاضر التي يحق لأعوان الجمارك تحريرها، يأتي محضر الحجز لضبط الجرائم المتلبس بها ثمّ محضر التحقيق الذي يأتي ليكمل عملية البحث والتّحري عن الجريمة، وقد أضفى عليها المشرّع قوّة ثبوتية للحدّ من هذه الجريمة.

1/محضر الحجز

عند التطرق إلى إجراء الحجز الذي يخوّل لأعوان الجمارك سلطات واسعة تجاه البضائع المرتبطة بجريمة التقليد، نجد أنّ هذا الإجراء غالبا ما ينتهي إلى تحرير محضر يتضمن شكليات معينة وهي:

أ- صفة محرري المحضر

نصت الفقرة الأولى من المادة (241) من قانون الجمارك،[271] أنّ كلّ من أعوان الجمارك مهما كانت الوظيفة أو الرتبة لهم سلطة تحرير هذه المحاضر.[272]

ب- توجيه البضائع

لأعوان الجمارك الحق في حجز البضائع المقلّدة والوثائق المرافقة لها وهذا ما يفهم من نص المادة (242) قانون الجمارك، وأنّه بعد استكمال تحرير المحضر يجب على الأعوان المحررين

[271]- قانون 79-07، المرجع السابق.

[272]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص. 73.

للمحضر توجيه البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه.[273]

ج- مكان وزمان تحرير المحضر

يستفاد من المادة 242 قانون الجمارك،[274] أن يتم تحرير محضر الحجز وجوبا إمّا في مكان معاينة الجريمة أو مكان إيداع البضائع المحجوزة، وفي هذا الصدد يجب تحرير المحضر في المكتب أو المركز الجمركي الأقرب لمكان ضبط جريمة التقليد، والذي تمّ الإيداع فيه.

أمّا إذا تعذر التوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي فإنّ الفقرة الثانية من المادة (243) قانون الجمارك،[275] تجيز لمحرري المحضر أن يحرروه بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي بالنسبة لأعوان الجمارك.[276]

أمّا بالنسبة لزمان تحرير المحضر وهو ما أورده المشرّع في نص المادة (242) قانون الجمارك بقوله "فورا" التي تفيد بأن هناك زمنان مختلفان يمكن تحرير المحضر فيها هما: زمن المعاينة أو زمن إيداع البضائع في المكتب أو المركز الجمركي،[277] أي تحرير المحضر دون تأخير.

د- مضمون المحضر

يجب أن يتضمن محضر الحجز جميع البيانات التي تمكن من معرفة البضاعة المقلّدة، إذ يجب أن يكون المحضر وثيقة فيها شكليات وردت في الفقرة الأولى من المادة (245) قانون الجمارك[278] وهي كالآتي:

---

[273]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص. 172.

[274]-أنظر المادة 242 من قانون 79-07، المرجع السابق.

[275]-أنظر المادة 243، المرجع نفسه.

[276]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 161.

[277]- المرجع نفسه، ص. 161.

[278]- أنظر المادة 245 من قانون 79-07، المرجع السابق.

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

إضافة إلى المادة السالفة الذكر فالمادة (252) قانون الجمارك أوجبت على أعوان الجمارك قراءة المحضر أمام المخالف وطلب توقيع المحضر وتسليمه نسخة منه، وإذا تمّ الحجز خارج النّطاق الجمركي يجب أن يبيّنوا أنّ ملاحقة البضائع المقلّدة كانت على مرأى العين، بدأت المراقبة داخل النطاق الجمركي إلى غاية حجزها.

زيادة على كلّ هذا فالمادة (244) قانون الجمارك، أوجبت أيضا قابض الجمارك ائتمان البضائع المحجوزة وتسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية.[279]

2/ محضر التحقيق

سبق وأن بيننا أن إجراء التحقيق الجمركي يتمّ في الجرائم غير المتلبس بها، وجاء في إطار حق الإطلاع المخوّل لأعوان الجمارك دون غيرهم من الأعوان المذكورين في المادة (241) قانون الجمارك، يتضمن محضر التحقيق نتائج التحقيقات[280]التي أجراها أعوان الجمارك للبحث عن جريمة التقليد، سواء إثر مراقبة السجلات أو الوثائق أو سماع الأشخاص، وقد نصت المادة (252) قانون الجمارك على جميع البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التحقيق نعددها كالآتي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تمّ القيام بها.

[279]– أنظر المادة 244 من قانون 79–07، المرجع نفسه.

[280]– بوسقيعة أحسن،، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 169.

- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إمّا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تمّ خرقها والنصوص التي تقمعها.
- إطلاع الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتّحري.
- ذكر غياب الأشخاص المستدعين في المحضر.[281]

يلاحظ من المادة (252) قانون الجمارك أنّها لم تحدد زمان تحرير محضر التحقيق، وبالتالي لأعوان الجمارك تحرير المحضر بصفة صحيحة وسليمة بعد مدّة معيّنة من معاينة جريمة التقليد، وإذا أغفل عن أحد البيانات يترتب عليه بطلان المحضر.

ثانيا: طرق الإثبات الأخرى

هناك طرق أخرى لإثبات الجريمة حتى إذا لم يتم أي حجز، فالمشرّع الجزائري أجاز إثبات التقليد بكل الطرق القانونية، منها المعلومات والوثائق والشهادات التي تضعها سلطات البلدان الأجنبية، وبالتالي في حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثباته بأي طريقة قانونية، لإقامة الدليل والوصول إلى إثبات الجريمة.[282]

بالتالي نصت المادة (258) من قانون الجمارك[283] على ما يلي: "**فضلا عن المعاينة التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تمّ التّصريح بها لم تكن محلا لأيّة ملاحظة خلال عمليات الفحص، ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلّمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات**".

---

[281]– قانون 79–07، المرجع السابق.

[282]– رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص. ص. 88 89.

[283]– قانون79–07، المرجع السابق.

ففي كلّ الحالات يتمّ الإثبات في جريمة التقليد بكافة الطرق المنصوص عليها من المواد (212) إلى (238) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في المحاضر والتقارير والشهادات...إلخ.[284]

الفرع الثاني

تقدير وسائل الإثبات

بعد التطرق إلى إثبات جريمة التقليد بكافة الطرق القانونية، نرى في ما يأتي حجيتها أمام القضاء وفق قوّتها الإثباتية التي أضفاها المشرّع عليها، وفيما إذا كانت ذات حجية مطلقة وكاملة أم حجية نسبية حسب طريقة الإثبات.

أولا: المحاضر الجمركية

فهي المحاضر الجمركية المحررة وفق أحكام القانون الجمركي ولها حجية تختلف باختلاف مضمون المحضر.

1/المحاضر ذات الحجية الكاملة

تتمتع المحاضر الجمركية بحجية كاملة في الإثبات متى ما توافرت على شرطين هما: أن يحررها عونان محلفان على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة (241) قانون الجمارك،[285] وأن يتضمن المحضر نقل معاينات مادية، وهي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها،[286] وحسب الفقرة الأولى من

[284]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية(تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء)، الطبعة الثانية، النّخلة، الجزائر، 2001، ص. 183.

[285]– قانون 79–07، المرجع السابق.

[286]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية(تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء)، المرجع السابق، ص. ص. 184 .185

المادة (254) قانون الجمارك،[287] يجب أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النّظر أو الشم أو السمع أو الذوق أو اللّمس، وأن تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة.

إضافة إلى ذلك فإن المعاينات المادية يجب أن يلاحظها أعوان الجمارك بأنفسهم، وبالتالي كلّ ما تنقله المحاضر من تصريحات أو شهادات لا يعدّ من قبيل المعاينات المادية.

علاوة على مضمون المحاضر تشترط الفقرة الأولى من المادة (254) قانون الجمارك أن يكون محرروها عونين محلفين من الأعوان الذين يملكون صلاحية تحرير هذه المحاضر، لذا يجب أن يكون عدد الأعوان المحررين للمحضر اثنين على الأقل، لكي يكون المحضر حائزا لحجية كاملة في الإثبات.[288]

2/المحاضر ذات الحجية النسبية

فضلا عما سبق هناك حالات يكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية، إذ نقلت تصريحات أو اعترافات أو إذا نقلت معاينات مادية كانت محررة من طرف عون واحد، وحسب ما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من المادة (254) قانون الجمارك: "**وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر التحقيق ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية**".[289]

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع أغفل عن ذكر محضر الحجز، والأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي ليثبت ادعاءاته تجاه المدعى عليه، لكن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة إذ جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على عاتق المتهم، فهو من يثبت براءته.[290]

---

[287]– قانون79-07، المرجع السابق.

[288]– سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص. 48.

[289]–أنظر المادة 213 من الأمر66-155، المرجع السابق.

[290]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية(تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء)، المرجع السابق، ص. 193.

قد بين قانون الجمارك في الفقرة الثالثة من المادة (254) على كيفية إثبات المتهم عكس ما جاءت به محاضر التحقيق في حالة واحدة وهي مراقبة السجلات بقولها "**في مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلاّ بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون**".[291] ويفهم أنّ للمتهم إثبات العكس بالحالات المنصوص عليها في الأحكام العامة التي تحكم الإثبات، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده ينص على أن يكون الدليل وجوبا بالكتابة أو بشهادة الشهود.[292]

3/ حدود حجية المحاضر الجمركية

إنّ القوة الثبوتية التي أضفاها المشرع على المحاضر الجمركية تجعل من الصعب على المتهم أن يطعن فيها، وتجعل القاضي مقيدا بالأخذ بها كدليل إثبات قوي للجريمة، غير أن المشرّع وحفاظا على حقوق الأفراد في الدفاع، بحيث أتاح للمتهم الطعن في صحة المحاضر الجمركية عن طريق الطعن بالبطلان وكذلك الطعن في صدقها عن طريق الطعن بالتزوير.[293]

أ- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية

يأتي الطعن ببطلان المحاضر الجمركية بإثارة المتهم لمدى صحة الشكليات الوجوبية التي يحتويها المحضر والإجراءات المتبعة في تحريرها.[294]

في إطار الطعن بالبطلان فقد نصت المادة (255) قانون الجمارك بأنّه: "**يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المادة 252 من هذا القانون، وذلك**

---

[291]- الأمر 79-07، المرجع السابق.

[292]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء)، المرجع السابق، ص. 193.

[293]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص. 136.

[294]- المرجع نفسه، ص. 136.

تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلاّ تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".[295]

من خلال هذه المادة يتضح أنّ المشرّع حصر حالات الطعن ببطلان المحاضر الجمركية في عدم مراعاة الأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، فمثلا عدم اختصاص محرر المحضر حسب المادة (241) قانون الجمارك وعدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر الواردة في المواد السالفة الذكر، كخلو المحضر من توقيع محرريه أو تاريخ تحريره، فيكون البطلان مطلقا، أما إذا كان البطلان بسبب شكلية يمكن فصلها عن باقي مضمون المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة، فيكون البطلان نسبيا.[296]

فالجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان هي الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وهذه الحالات يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها قبل أي دفاع في الموضوع أي حول محضر الذي يسلمه قابض المنازعات الجمركية لأنّه الممثل لإدارة الجمارك على مستوى المحاكم.[297]

ب- الطعن بالتزوير

يتم الطعن بالتزوير إذا ما نقله المحضر من معاينات ومعلومات حول الجريمة غير صادقة، وأوّل ما نلاحظه أنّ قانون الجمارك لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، فنفهم أنّ هناك إحالة إلى الأحكام العامة.[298]

---

[295]- قانون 79-07، المرجع السابق.

[296]- GHOUDBANE, la douane face au phénomène de la contrefaçon, séminaire national, les jours 25 et 26 novembre, direction générale des douane, Alger, 2013, p. 10.

[297]-بوسقيعة أحسن، المنازعة الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص. 201.

[298]- المرجع نفسه.

- **الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس**

نظمت أحكامه المادة (536) قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "**إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس أن أدعى بالتزوير ورقة من أوراق الدعوى فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لا يقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة، وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قام الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير...**".[299]

أما قانون الجمارك في مادته (257)[300] فقد ألزم الطاعن بالتزوير في محضر المعاينة بتقديم طعنه في الآجال وبالأشكال المحدّدة، ويمكن أن يفصل فيها فورا، غير أنّه يمكن أن يؤجل النظر في هذه الجريمة إلى غاية الفصل في الدعوى العارضة بالتزوير.

- **الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا**

في الأصل في جريمة التقليد تكون سلطة القاضي التقديرية مقيدة بالمحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك، فليس لقاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوّة ثبوتية طالما لم يطعن فيه بالتزوير، وفي حالة الطعن بالتزوير فالقاضي يستعيد سلطته التقديرية في مجال الأخذ بالأدلة المطروحة،[301] فعلى المدعي بالتزوير أن يودع الطلب بكتابة ضبط المحكمة العليا.

ورئيس المحكمة العليا وهو الذي يبث في الطعن بالتزوير، وهذا الطلب يجب أن يتم بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم.[302]

---

[299]– الأمر 66_155، المرجع السابق.

[300]– أنظر المادة 257، قانون 79–07، المرجع السابق.

[301]– بوسقيعة أحسن، المنازعة الجمركية(تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء)،المرجع السابق، ص 209.

[302]– المرجع نفسه، ص. 209.

المطلب الثاني

تبعيات تدخل إدارة الجمارك

تؤكد المادتين (08) و (09) من قرار 15 جويلية 2002، والمادة (28) من قانون الجمارك المستحدثة بموجب المادة (43) من قانون المالية لسنة 2008 على سلطة إدارة الجمارك في فرض تدابير أولية وقائية، تتمثل في تجميد منح امتياز رفع اليد أو الحجز على السلع مع تمكين صاحب الحق من ممارسة حقوقه باللجوء إلى القضاء للبت في الموضوع، تعد التدابير الحدودية إذن إجراء وقائي يهدف إلى تعليق إجراء الاستيراد أو التصدير و حجز البضاعة الماسة بحقوق الملكية الفكرية، مع تمكين صاحب هذا الحق من الاستعانة بالقضاء لجبر الضرر.

كما سبق ذكره فإن إجراء التعليق الجمركي يكون قائما لمدة 10 أيام ليتمكن صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء، كما يمكن تمديد هذه المدة في حالات خاصة لـ 10 أيام أخرى طبقا لنص المادة (12) من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002،[303] غير أنه بمرور هذه الفترة يستوجب إما رفع اليد عن السلع أو حجزها **(أولا)**، و في حالة حجزها يتحدد مصيرها إما بإتلافها أو الحرمان الفعلي **(ثانيا)**.

الفرع الأول

رفع اليد أو حجز السلع المشكوك فيها

بالنسبة لرفع اليد فقد ورد في نص المادة (12) من قرار2002 والتي جاءت كما يلي: " **إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المذكور في المادة 09 أعلاه بعملية إخطار السلطة المؤهلة للبث في المضمون طبقا للمادة 11 الواردة في هذا القرار أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض خلال أجل 10 أيام مفتوحة ابتداءًا من وقف منح امتياز رفع اليد**

[303]– فتحي وردية، المرجع السابق، ص. 134.

بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية و يرفع حينئذ إجراء الحجز، يمكن تمديد هذا الأجل إلى 10 أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة ...".[304]

فإذا حدث رفع اليد للبضاعة يلتزم المشتكي (صاحب الحق) بتعويض إدارة الجمارك، وكذا المستورد والمصدر أو مالك السلع عن الخسائر التي انجرت عن إجراء تعليق الجمركة لسلعة تبين أنها غير مقلدة، أما إذا إلتزم صاحب الحق وقام بإتباع الإجراءات القضائية والجمركية ضد السلعة المقلدة المبينة سابقا، فإن السلعة تبقى تحت النظام الإيداع الجمركي إلى غاية إصدار حكم من السلطات القضائية.[305]

كما يمكن لصاحب الحق أن يتحصل على رفع اليد لبضاعته عند تطبيق نص المادة (13) من قرار 2002 والتي جاءت كما يلي:" **يمكن لمالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه فيما يخص السلع المشكوك فيها بأنها تمس ببراءة الاختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسوم والنماذج، الحصول على رفع اليد على السلع المعينة أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان بشرط:**

- **أن يكون المكتب الجمركي المذكور في المادة 09 أعلاه، قد تم إعلامه خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، بعملية إخطار الهيئة القضائية المختصة بالبث في المضمون.**
- **إذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة، عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه الإجراءات التحفظية.**
- **استكمال كل الإجراءات الجمركية.**

يجب أن يكون الضمان كافيا لحماية مصالح مالك الحق و لا يمنع إنشاء الضمان من اللجوء إلى إمكانيات الطعن الأخرى التي يحوزها المالك....".[306]

---

[304]– قرار 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

[305]– فتحي وردية، المرجع السابق، ص. 134.

[306]– قرار 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

أما فيما يخص الآلية الثانية والمتمثلة في حجز البضائع المقلدة، فقد نصت المادة (09) من القرار السابق الذكر أنه عندما يعاين مكتب جمركي أُرسل إليه قرار التدخل وجوب استشارة صاحب الطلب عند الاقتضاء، أن سلعا توجد في إحدى حالات المادة الأولى تطابق وصف السلع المذكورة في المادة (02)، والواردة في هذا القرار بوقف امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز تلك السلع، كما يقوم مكتب الجمارك بإعلام المصلحة التي درست الطلب فورا طبقا لنص المادة (05)، وكذا المصرح وصاحب طلب التدخل.[307]

هذا يعني أن المصالح الجمركية عند اكتشاف البضائع المقلدة خلال عمليات الرقابة الجمركية تقوم بتوقيف رفع اليد عنها وحجزها،[308] كما يُبلغ كل من صاحب الحق ومالك البضائع الموقوفة بتعليق رفع اليد عنها وذلك في أقرب الآجال الممكنة،[309] لكن قبل تبليغ الطرفين يقوم المكتب المختص بإعلام المديرية بأن التدخل كان إيجابيا.[310]

تجدر الإشارة إلى أن المصالح الجمركية وفي إطار عملية الفحص لها السماح لصاحب الحق المتضرر معاينة البضائع بنفسه لمزيد من التأكد بخصوص ادعاءاته، كما تمنح نفس الإمكانيات للطرف الثاني وهو صاحب البضاعة، كما يمكن لهم أيضا أخذ عينات أثناء فحص السلع وذلك بهدف تسهيل مواصلة الإجراء،[311] وتكون هذه البضائع المعنية بالتقليد رهن نظام الإيداع الجمركي، وفي الحدود القانونية يسمح للمتضرر صاحب الحق بالاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالمستورد والمصرح له، والتي من شأنها مساعدته في إقامة دعواه أمام العدالة مثل:

- إسم وعنوان المصرح و/أو الشخص الموجهة إليه البضائع.
- هوية المستورد.

---

[307]– قرار 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

[308]– الملحق رقم (4)، المتعلق بعدد السلع المقلدة المحجوزة لدى المصالح الجمركية.

[309]– بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري(بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 120.

[310]– لحضيري (و)، المرجع السابق، ص.424.

[311]– قرار 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

- عنوانه التجاري.
- الكميات المستوردة.
- الأطراف المتورطة.
- وجهة البضائع إن عُرفت.
- إن أمكن ذلك كل المعلومات المتعلقة بعمليات استيراد وتصدير مشبوهة تمت مسبقا، وكذا السماح له بالاطلاع على جملة الوثائق المرفقة للتصريح إلى حد إعطائه نسخ منها.[312]

حيث تنص المادة (10) من القرار " **تعلم المصلحة التي تدرس الطلب طبقا للتشريع المعمول به والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسر التجاري والصناعي وكذا السر المهني والإداري مالك الحق بناءًا على طلبه بإسمي وعنواني المصرح والمرسل إليه إذا كان معروفا حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبث في المضمون**".[313]

الفرع الثاني

مصير البضائع المقلدة

أكدت النصوص القانونية الجزائرية لاسيما قانون المالية 2008 وقرار 2002 على تمتع إدارة الجمارك على سلطات هامة للتصدي للتقليد، هذه النصوص تخول لإدارة الجمارك صلاحيات كبيرة للتخلص من البضائع المحظورة وتجريد المقلدين منها ومن أهم هذه التدابير إتلاف هذه البضاعة وحرمان صاحبها منها.[314]

[312]– بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري(بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، المرجع السابق، ص. 121.

[313]– قرار 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

[314]– فتحي وردية، المرجع السابق، ص. 134.

بالنسبة لإتلاف البضائع فقد نصت عليه المادة (14) من القرار الوارد سابقا والتي تنص: "**تتخذ إدارة الجمارك، دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه، التدابير اللازمة للسماح بما يأتي:**

- **إتلاف السلع التي تبين أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق، وذلك دون التعويض بأي شكل من الأشكال، ودون أي نفقات تتحملها الخزينة العمومية...".**[315]

لكن يبقى الإشكال في تحديد الطرف الذي يتحمل نفقات الإتلاف في حالة سكوت القاضي عن تحديده أو رفض المستورد تحمل تلك الأعباء، وخاصة أن إسنادها لصاحب الحق إجحافاً بحقه باعتباره متضرر من هذا التعدي.

كذلك أجازت هذه النصوص وضع تلك البضائع خارج الدوائر التجارية وبما يسمح بتجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق أو مالكه، إضافة إلى هذا يمكن لها اتخاذ إجراء الإتلاف للبضائع المقلدة ذات القيمة البسيطة.[316]

من جهة ثانية يمكن لإدارة الجمارك اتخاذ إجراء الحرمان الفعلي من البضائع المقلدة وذلك استنادا إلى المادة (22) مكرر (12) من قانون الجمارك المستحدثة بموجب المادة (43) من قانون المالية 2008، بمعنى الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية شريطة أن لا تسمح الإدارة الجمركية بما يلي:

- تصدير البضاعة المقلدة على حالتها.
- استبعاد، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.
- إيداع البضائع تحت نظام جمركي.[317]

---

[315]– قرار 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

[316]– فتحي وردية، المرجع السابق، ص. 136.

[317]– قانون 79-07، المرجع السابق.

كما أنّ فقرة الثانية من المادة (14) من قرار جويلية 2002، ورد فيه نفس مضمون المادة (22) مكرر (12) السابق الذكر، إضافة إلى هذا أجازت المادة (15) من هذا القرار لإدارة الجمارك التخلي عن البضائع المزيفة لصالح الخزينة العمومية و التي جاء نصها كما يلي: "**دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، يمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية.**"[318]

[318]– قرار 15 جويلية 2002، المرجع السابق

خاتمة

يتعين في النهاية التأكيد على أن حماية الملكية الصناعية ليست بالطبع غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة هامة وأساسية من وسائل تشجيع النشاط الابتكاري والتصنيع والاستثمار والتجارة النزيهة، فأمام خطورة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية وصعوبة مواجهتها لكونها معقدة وسريعة التطور، ونقص الوسائل الضرورية لمثل هذه العمليات وغياب التخصص والتكوين في هذا المجال، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين مختلف المصالح، وطول الحدود الوطنية، إلا أن إدارة الجمارك الجزائرية استطاعت تحقيق نتائج معتبرة من خلال السهر الدائم على أداء مهمتها على أكمل وجه، فقد سجلت مصالح الجمارك خلال السنوات الأخيرة أرقاما قياسية فيما يخص المحجوزات المقلدة في مجال الملكية الصناعية.

لكن هناك نقائص يستوجب على المشرع الجزائري تداركها ويكون ذلك بإصدار قانون يتم فيه توحيد التشريع الخاص بالجمارك يمتاز بالشفافية والبساطة، ليساير التحولات التي عرفها العالم في مجال العمل الجمركي، وعليه نقل الإجراءات الخاصة بالحقوق الجمركية التي تكفل بها قانون المالية 2008 خاصة منها تلك المتعلقة بمحاربة التقليد، وهذا حتى يصبح نص متجانس وموحد.

إضافة إلى ذلك وجب على المشرع معالجة النقائص التي اغفل عنها التشريع الجمركي الحالي نخص بالذكر، عدم تطرقه للبضاعة السريعة التلف، وعدم تحديد الآجال بدقة، وعدم النص على الحالات الاستعجالية، وعدم التطرق لحالة الاستيراد للاستعمال الشخصي.

كما وجب عصرنة مصلحة الجمارك لتتوافق مع البرامج والتغيرات الاقتصادية الحالية التي تعيشها الجزائر، خصوصا بعد توقيعها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وسعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا إلى المنطقة العربية للتبادل الحر، هذه العصرنة يجب أن تمس الجانب التشريعي والتنظيمي، وتدعم القدرات من اجل مرافقة هذا القطاع في مجابهة الجرائم الجمركية.

فهذه الآفة تتطلب منا على المستوى الوطني إنشاء فرق مختصة للتدخل متكونة من مختلف الموظفين التابعين لمختلف المصالح (الأمن الوطني، وزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة الصحة، وزارة

الفلاحة ومصالح الجمارك....الخ)، ذلك قصد تدعيم التعاون والتنسيق والاتصال من أجل إيجاد حلول لقمع ظاهرة التقليد، التي تمس الاقتصاد الوطني والصحة العمومية بالإضافة إلى تنفيذ أحكام القوانين، ومتابعة التنفيذ لكي تتحقق الغاية المتوخاة من سنها.

كذا التركيز على تكوين أفضل ومتخصص للأعوان المؤهلين للقيام بالتحريات ومنحهم صلاحيات أكثر، ويجب أن يحظى أعوان الجمارك بحماية خاصة من كل الضغوطات والإعتداءات التي يتعرض لها أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبتها، وبتحفيزات سواءاً مادية أو معنوية عن طريق منح أوسمة ، شهادات ..الخ .

كما يجب الفصل بين صلاحيات الهيئات المتخصصة في هذا المجال، وتفعيل التعاون مع الدول الأجنبية خاصة المجاورة منها، والانضمام إلى المعاهدات والمنظمات الدولية التي تعمل على حماية الملكية الفكرية، لتأمين حماية أفضل لها بالإضافة إلى تنفيذ أحكام القوانين ومتابعة التنفيذ لكي تتحقق الغاية المتوخاة من سنها، وإنشاء بنك معلومات حول التجارة، الجباية، البنوك، الجمارك المستوردين والمصدرين والشركات المصنعة للمنتجات المقلدة، تمكنهم من اتخاذ مكانزمات دولية كفيلة بجمع الأدلة اللازمة.

إضافة إلى ذلك، وجب التنسيق بين المصالح الجمركية والمستهلك فهو المسؤول الأول عن حماية المجتمع من السلع المقلدة والمغشوشة ودور باقي الجهات تمكنه من أداء هذه المهمة، فهو المسؤول عن التأكد من أن السلع التي يشتريها صحيحة وأن المحلات والأماكن التي يشتري منها هذه السلع مضمونة وغير مشبوهة، والتأكد من سلامة المعلومات الخاصة بالسلعة، فإذا أدرك المستهلك هذا الارتباط فبالتأكيد سيكون أكثر حرصا وحزما في عدم التعامل مع السلع المضرة والمقلدة وسيقاطع المحلات التي تبيعها، وهذه هي الثقافة الاستهلاكية المطلوبة، وهي بدورها ستجبر الشركات ومحلات البيع على أن تكون أكثر حرصا في توفير السلع والمعلومات الصحيحة.

فعلى الجهات المختصة إطلاق حملة توعية متميزة تسهم في إثارة الوعي الإجتماعي والأخلاقي لدى من يتعاملون بالمنتجات المقلدة، وتحويلهم من مساهمين في تفشي ظاهرة التقليد إلى محاربين

لها، بأسلوب توعية للمستهلك والتاجر لإقناعهم بعدم التعامل مع المنتجات المقلدة بأسلوب مميز وبسيط، ومخاطبة المتعاملين بها بإثارة الجانب الأخلاقي والاجتماعي لديهم، لكي يصبح بيع المنتجات المقلدة شيئا نادرا في الأسواق الجزائرية ويرفضها المجتمع،

للقضاء على هذه الظاهرة يجب علي الجهات المعنية ملاحقة المتعاملين في تعبئة وبيع المنتجات المقلدة للعلامات التجارية، والسعي لتطوير الأنظمة لمواكبة التطور الخطير في أساليب التقليد، وتكثيف حملات توعية المواطن والتاجر عبر وسائل الإعلام، وتكثيف الدراسات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية حول تقليد المنتجات.

الملاحق

الملحق رقم (01): القطاعات الاقتصادية المتضررة من جريمة التقليد

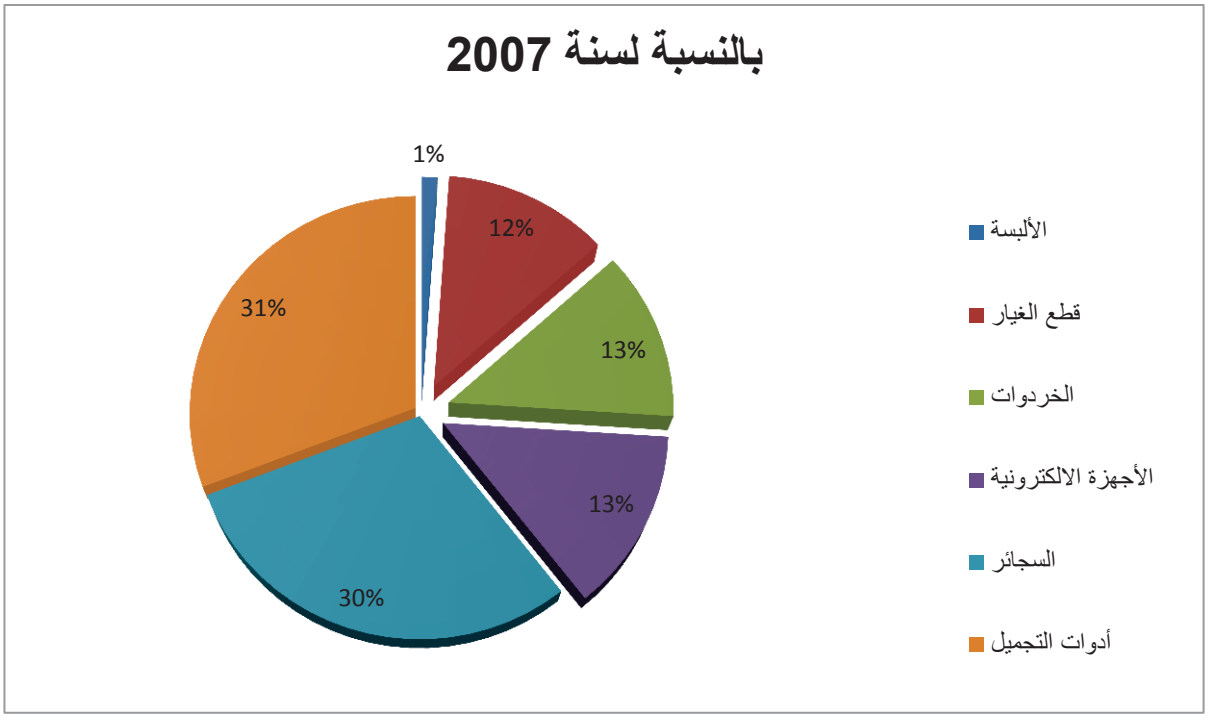

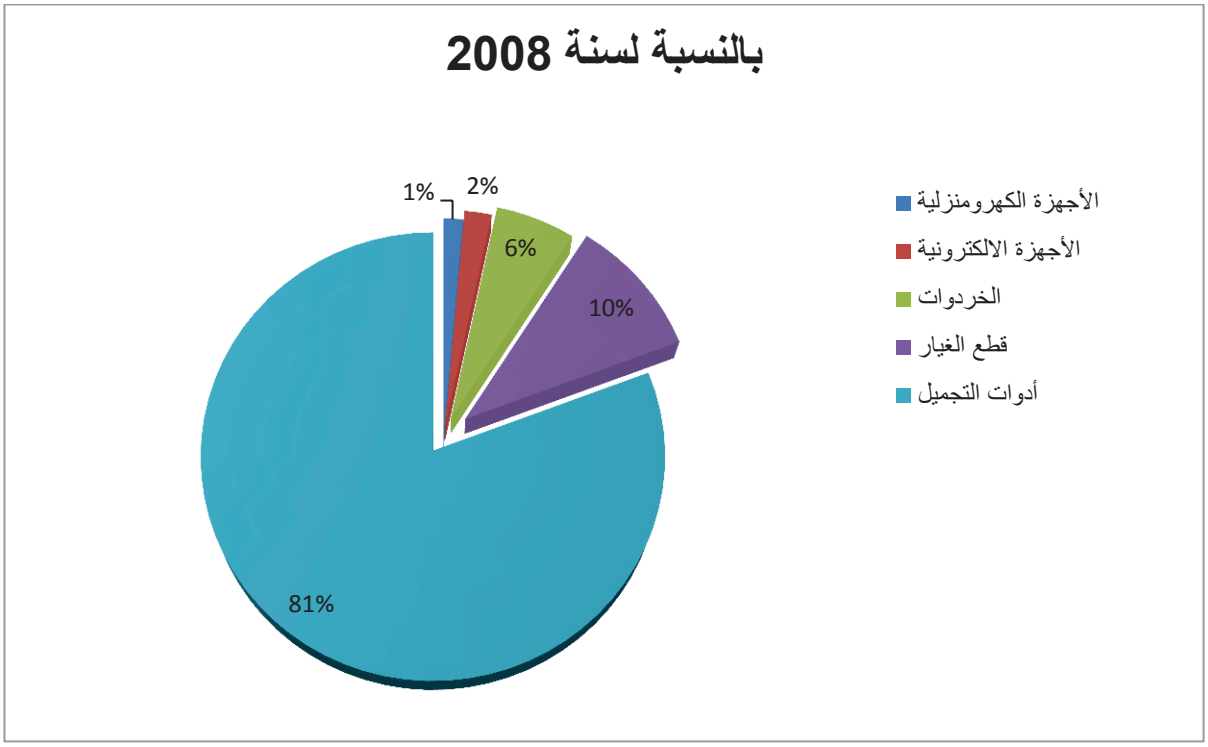

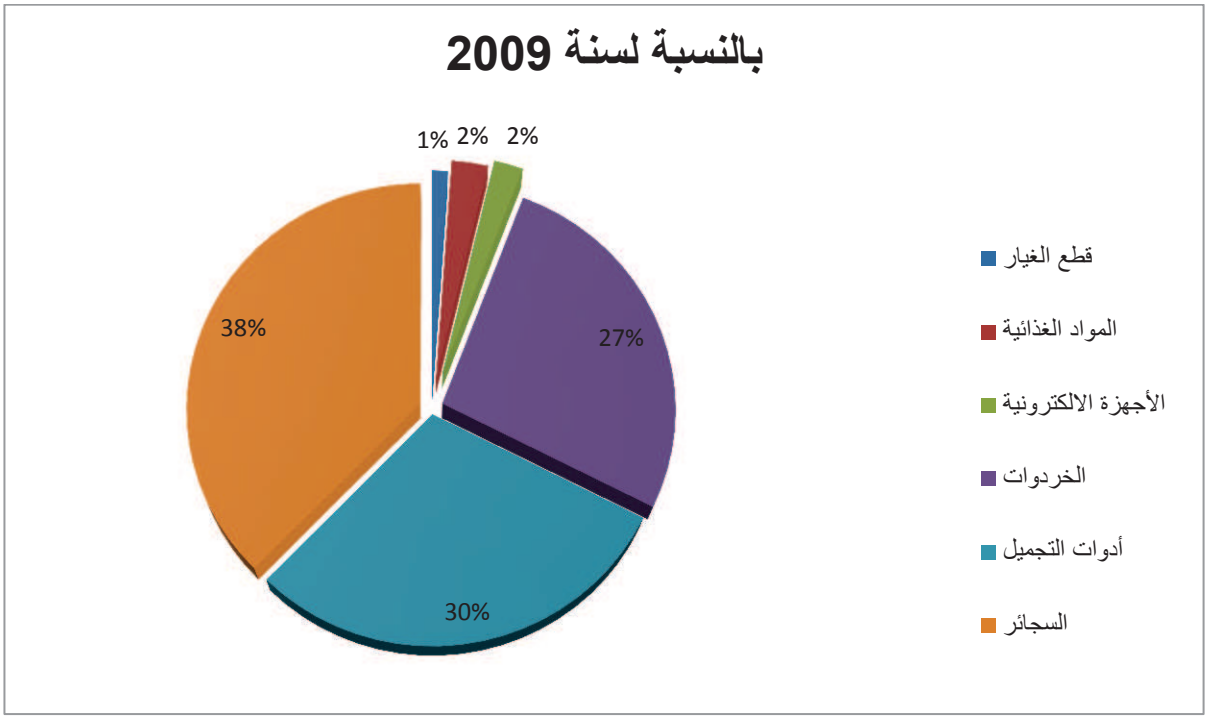
بالنسبة لسنة 2009
1%
2%
2%
38%
27%
30%
قطع الغيار
المواد الغذائية
الأجهزة الالكترونية
الخردوات
أدوات التجميل
السجائر

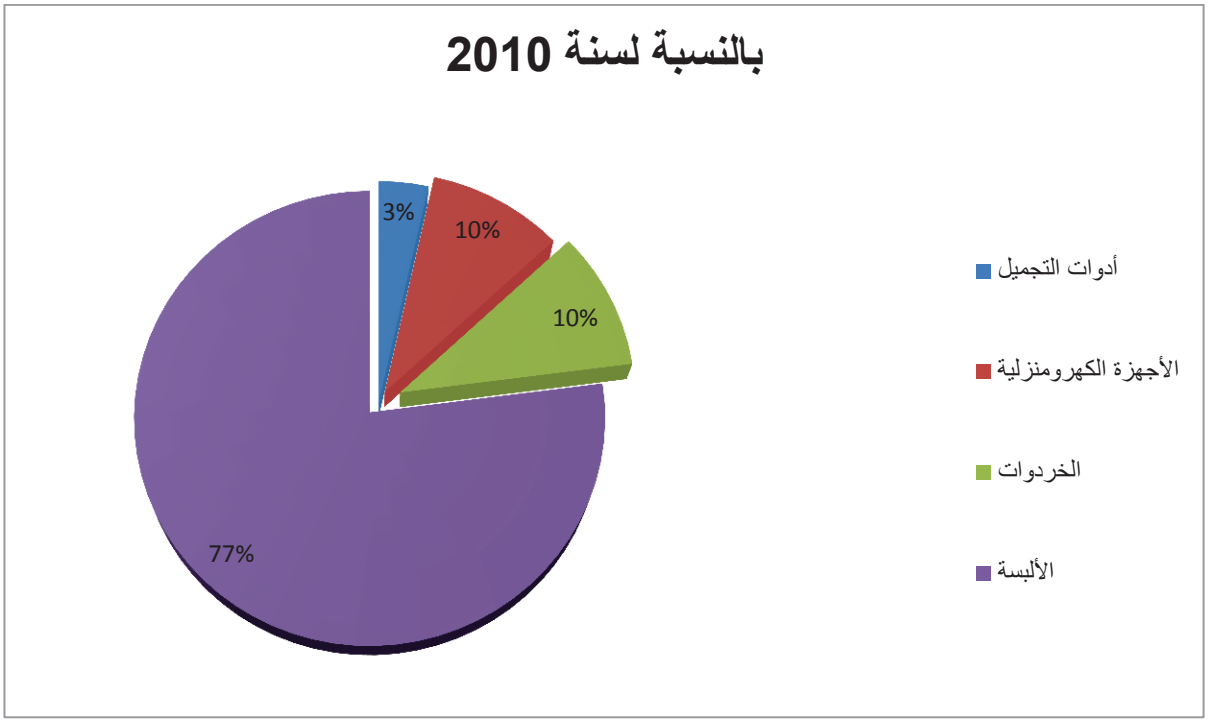
بالنسبة لسنة 2010
3%
10%
10%
77%
أدوات التجميل
الأجهزة الكهرومنزلية
الخردوات
الألبسة

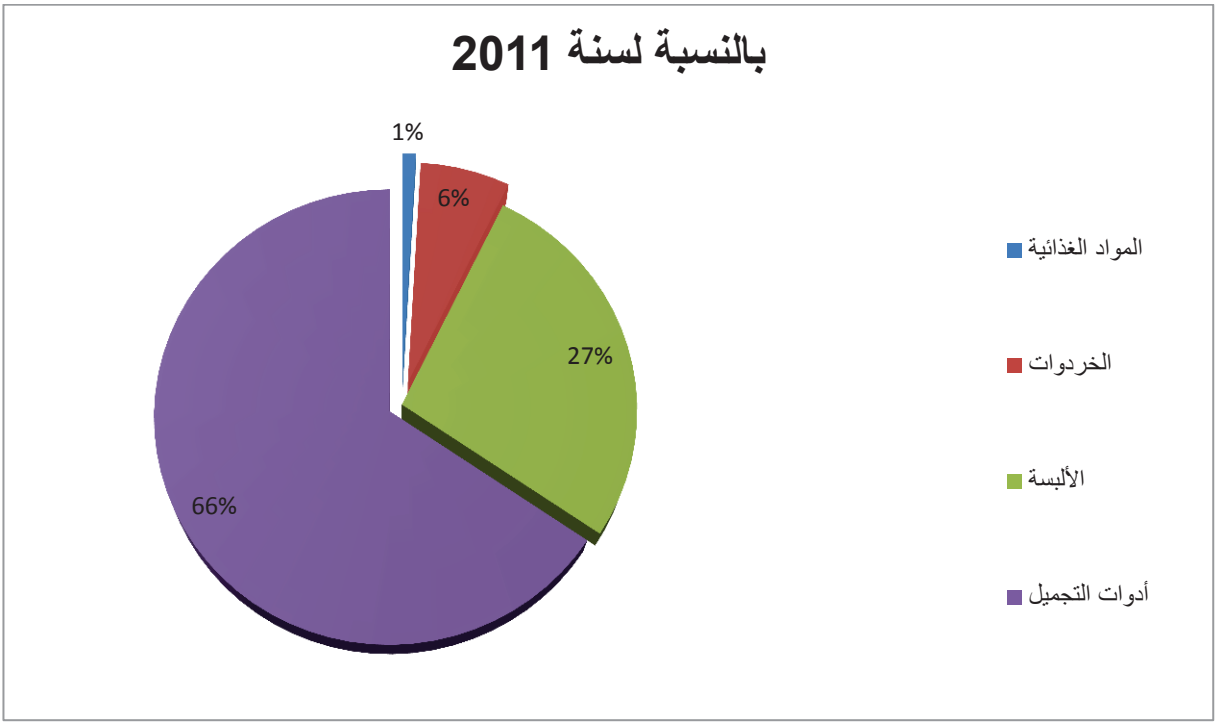
بالنسبة لسنة 2011
1%
6%
27%
66%
المواد الغذائية
الخردوات
الألبسة
أدوات التجميل

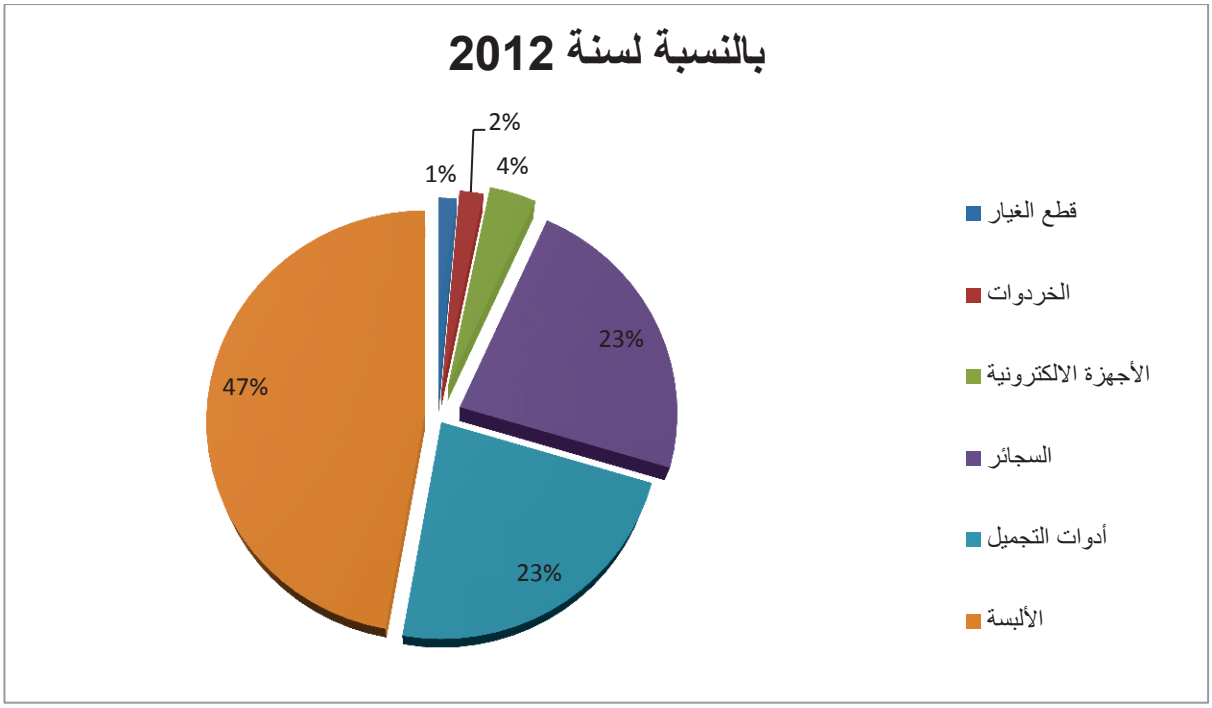
بالنسبة لسنة 2012
2%
1%
4%
23%
47%
23%
قطع الغيار
الخردوات
الأجهزة الالكترونية
السجائر
أدوات التجميل
الألبسة

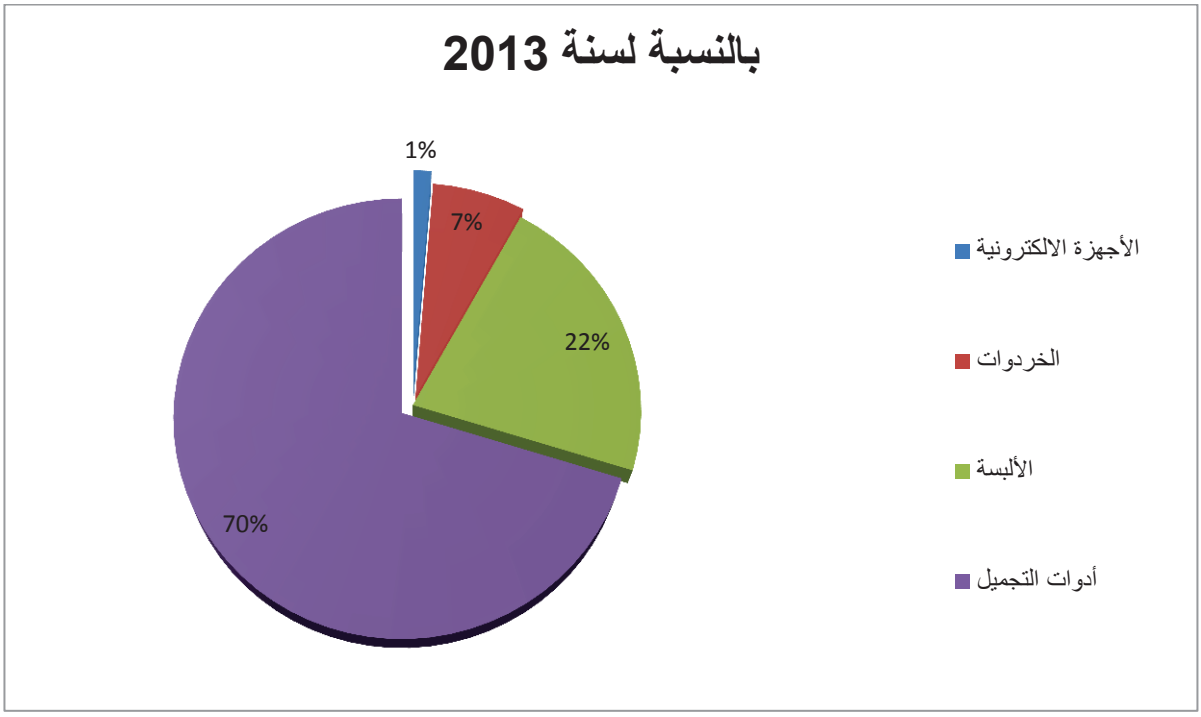

المصدر: المديرية المركزية للجمارك

الملحق رقم (2): المتعلق بتطور الوسائل المادية للإدارة الجمركية.

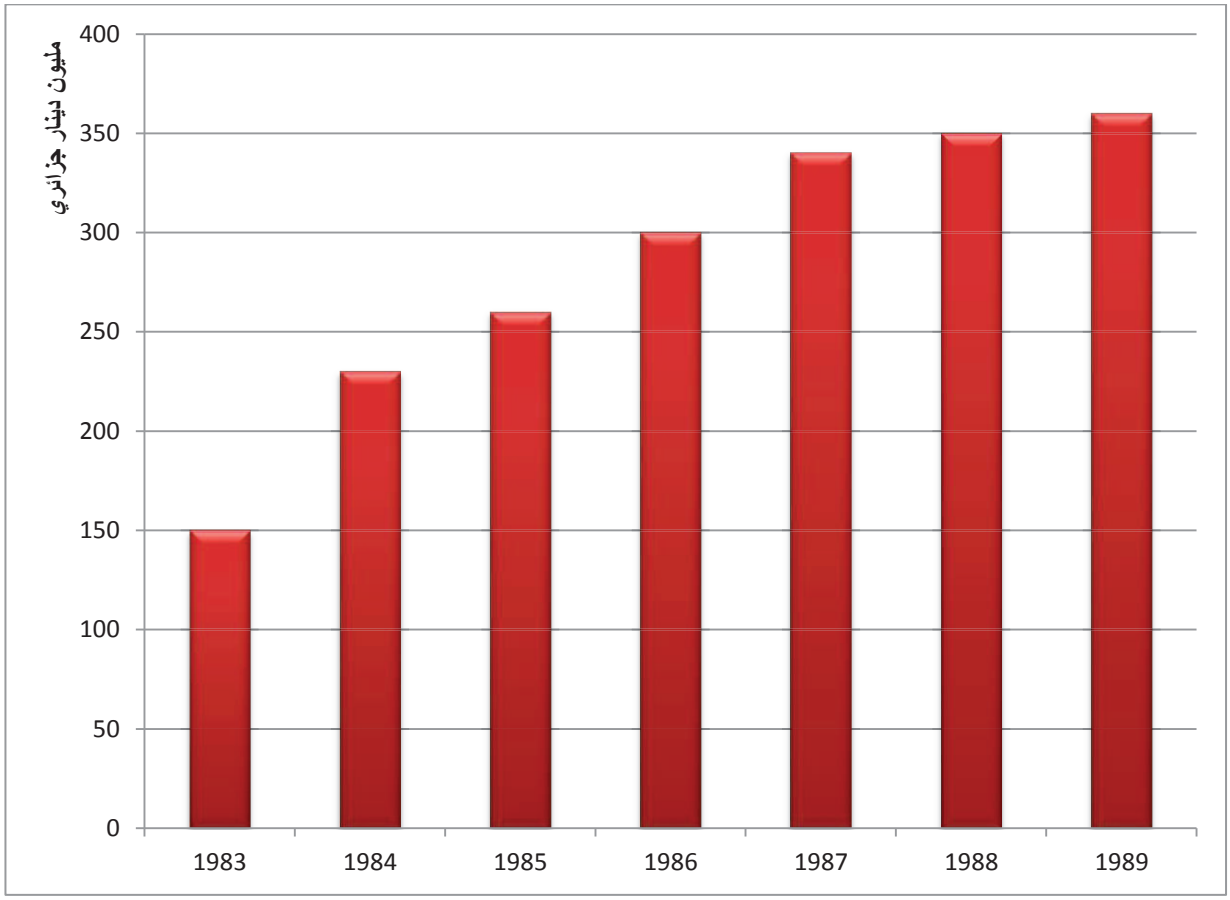

المصدر: المديرية المركزية للجمارك

الملحق رقم (3): المتعلق بعدد طلبات التدخل المودعة أمام المصالح الجمركية من طرف أصحاب الحقوق:

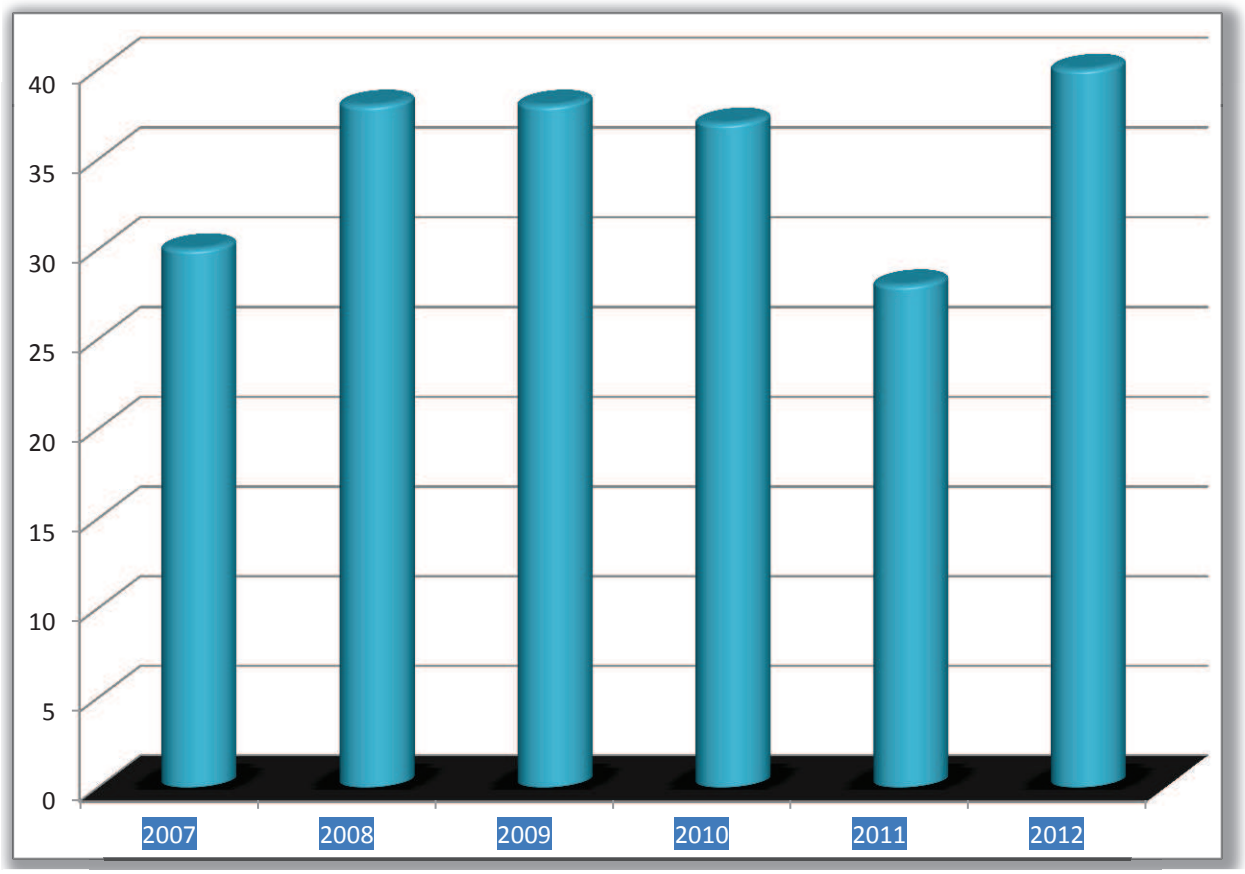

المصدر: المديرية المركزية للجمارك

الملحق رقم (04): المتعلق بعدد السلع المقلدة المحجوزة لدى المصالح الجمركية:

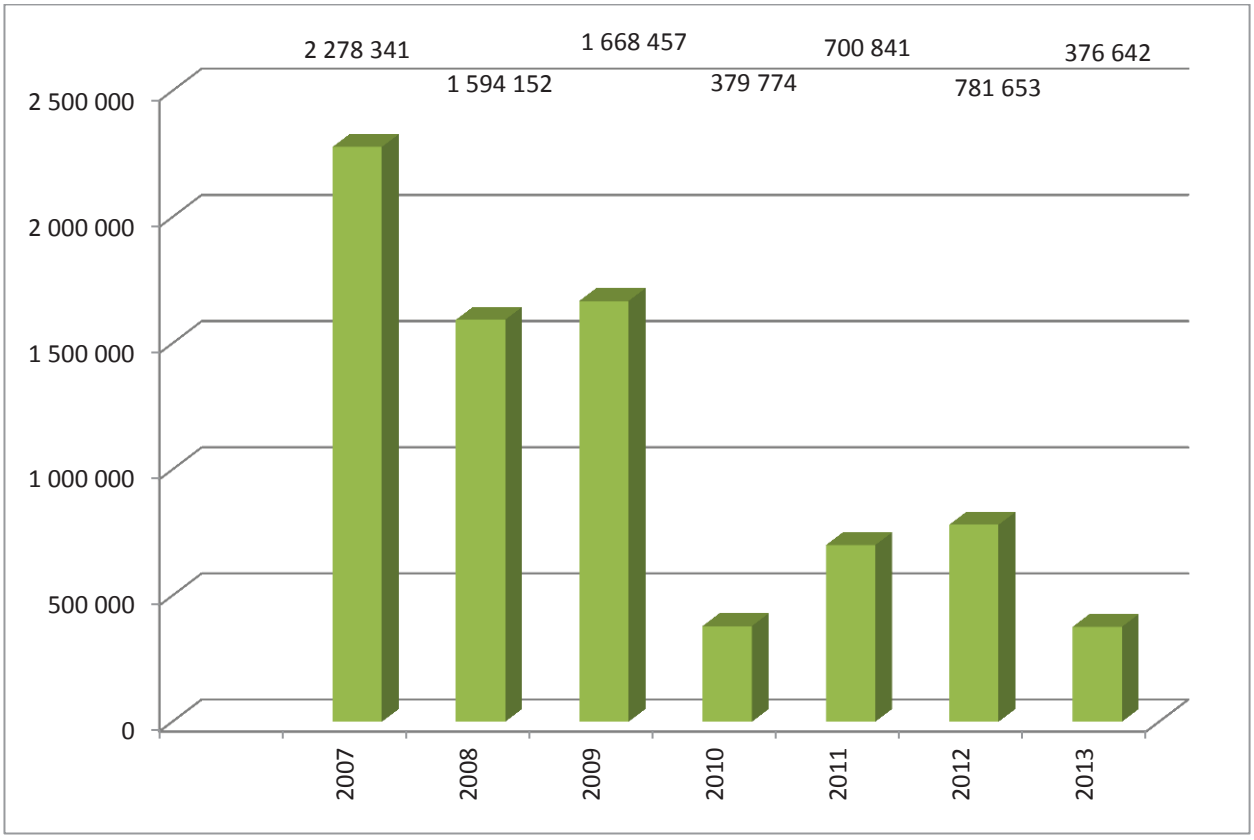

المصدر: المديرية المركزية للجمارك

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. **برحوح حكيم**، الجمارك الجزائرية 1962-2012، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2013.
2. **بلهواري نسرين**، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد)، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
3. **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 98- 10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، (د.س. ن.).
4. **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء)، الطبعة الثانية، النّخلة، الجزائر، 2001.
5. **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. **رؤوف عبيد صب**، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1978.
7. **صقر نبيل**، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا، دار الهدي، الجزائر، (د. س. ن.).
8. **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر، 2012.
9. **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
10. **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
11. **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.
12. **لشواربي عبد الحميد**، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1992.
13. **محمد الشريف الجرجاني** ، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت،1995.
14. **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
15. **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

16.**نواف كنغان**، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة 63، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

I. رسائل الدكتوراه

1.**راشدي سعيدة**، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2.**سعادنة العيد**، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.

3.**زايد مراد**، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، 2006.

II. مذكرات الماجستير

1.**بلهواري نسرين**، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

2.**بودالي بلقاسم**، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

3.**رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س).

4.**زواني نادية**، الاعتداء على الملكية الفكرية(التقليد والقرصنة)، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2003.

5.**شبراك حياة**، حقوق صاحب الاختراع، شهادة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.

6.**فروج محمد أمين**، التقليد ودور تكنولوجيا المعلومات في حماية القنوات التسويقية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، الشعبة: تسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

7.**لسود راضية**، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص:تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة متنوري، قسنطينة،2009.

III.مذكرات الماستر

1. **عمري سعاد، قاسة سهام**، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
2. **ناتوري سمير**، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن–ميرة، بجاية، 2012.
3. **نايت العربي خالد**، تقليد الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

IV. مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1.**إدريس موسى**، دور إدارة الجمارك في محاربة التهريب، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

2.**بوحمرون حمود**، خلاف فوزي، كريس نبيل، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

3.**بودودة ليندة**، دور الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر (12)، المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء الأغواط، 2004.

4.**رحماني هشام**، التعاون بين الجمارك والأسلاك الأخرى في قمع الجريمة الجمركية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

5. **شلوش محمد**، مكافحة ظاهرة التقليد بين قطاع الجمارك والعدالة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2009 .

ثالثا: المقالات

1. **حمادي زوبير**، "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحث البحث القانوني، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. ص. 08-18.
2. **راشدي سعيدة**، "حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. ص. 220-237.
3. **كحول وليد**، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، (د. س. ن.)، ص. ص. 475-492.

رابعا: المداخلات والمنتديات

1. **فتحي وردية**، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أيام 28 29 أفريل، جامعة بجاية، 2013، ص. ص. 124-139.
4. **لحضري(و)**، المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، أيام 27- 28 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص. ص. 416-437.

خامسا: النصوص القانونية

I. الدستور

1. الدستور الجزائري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفبر سنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

II. النصوص التشريعية

1. **أمر 66-57**، المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج.ج. العدد 24، الصادر بتاريخ 25 مارس 1966.(ملغى)
2. **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. العدد 48، الصادر سنة 1966، معدل ومتمم.

3. **أمر رقم 66-156**، المؤرخ في 8 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. العدد 49، الصادر بتاريخ 16 جوان 1966، معدل ومتمم.
4. **أمر 66-86**، مؤرخ في 28 أفريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج. ر. ج. ج. العدد 35، المؤرخ في 1966/05/03.
5. **أمر 75-58**، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. العدد 78، الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل و متمم.
6. **أمر رقم 76-65**، مؤرخ في 16 جولية سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر. ج. ج. العدد 59، المؤرخة في 23 جولية 1976.
7. **أمر 03- 06**، المؤرخ في 19 جولية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج. ر. ج. ج. العدد 44، الصادر في 23 جولية 2003.
8. **أمر رقم 03-07**، المؤرخ في 19 جولية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج. العدد 44، الصادر في 23 جولية 2003.
9. **أمر03-08**، المؤرخ في 19 جولية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،ج.ر.ج.ج. العدد 44، الصادر في 23 جولية 2003.
10. **قانون رقم 89-02**، المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج. العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989. (ملغى)
11. **قانون رقم 02-11**، مؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية 2003، ج.ر.ج.ج. العدد 86، بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
12. **قانون رقم 07-12**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج. العدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 2007.
13. **القانون 09-03**، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

III. النصوص التنظيمية

1. **المرسوم التنفيذي رقم 96-354**، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر.ج.ج. العدد 62، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1996، معدل ومتمم.

2. **المرسوم التنفيذي 97-41**، المؤرخ في 18 جانفي1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج. العدد 05، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997.

3. **قرار 15 جويلية 2002**، يحدد كيفيات تطبيق المادةّ 22 من قانون الجمارك، المتعلق باستيراد السلع المزيفة، ج.ر.ج.ج. العدد 56، صادرة بتاريخ 18 أوت 2002.

4. **مقرر المدير العام للجمارك**، المؤرخ في 27 مارس 1993، يحدد النطاق الجمركي في ولاية تبسة، ج.ر.ج.ج. العدد 28، الصادر في 2 ماي 1993.

5. **مقرر المدير العام للجمارك**، المؤرخ في 17 ديسمبر 1995، يتضمن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية سوق أهراس، ج.ر.ج.ج. العدد 32، الصادر في 21 ماي 1997.

6. **مقرر المدير العام للجمارك**، المؤرخ في13 ماي 1996، يتضمن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية أدرار، ج.ر.ج.ج. العدد 32، الصادر في 24 فيفري 1997.

سادسا: المصادر الإلكترونية

دور التسويق في تقليص خطر تقليد المنتوجات على الرابط: www.nootsa.net.

دور الشرطة في مكافحة جريمة التقليد على الرابط: www.mincommerce.gov.dz

❖ باللغة الفرنسية

A. OUVRAGES

1-**CHAVANE Albert** et **BURSTE Jean-Jacques**, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz, Paris.

2-**HAMIDI Hamid**, Réforme économique et propriété industrielle, office des publications universitaire, Alger, 1993.

B. MEMOIRES

1- **ABABSA Nawel**, Le contrôle des fraudes douanières, Mémoire de fin d'étud ENA, Alger, 2004.

2-**BEN HABOUCHE Zaina**, la réorganisation de l'administration des douanes, mémoire de fin de stage, E NA, Alger, 2005.

C. ARTICLES

1- **BABONNEAU Nadine**, **BECKER Christopher**, **OSTYN Isabelle**, 2014:une année charnière en matière de lutte contre la contrefaçon pour la douane, colloque de l'IRPI,22 novembre 2013, Paris, p. p.03-17.

1- **GHOUDBAN**E, la douane face au phénomène de la contrefaçon, séminaire national, les jours 25 et 26 novembre, direction générale des douane, Alger, 2013,p.p.01 -28.

2- **KACI CHAOUCH Dounia**, contrefaçon : état des lieux et perspectives, séminaire nationale, 20 novembre, direction générale du contrôle économique, p.p.01-18.

3- **MOLLE Sophie**, programme de l'OMD sur les droit de propriété intellectuelle, colloque de l'IRPI, 22 novembre 2013, Paris, p.p.33- 40.

D. SITES INTERNET

1- http://www.mdipi.gov.dz/ ?L-Institut-National-de-la

2- http://www.cnrc.org.dz//

3- http://www.islamtoday.net /nawafeth/artshow-58-10330.htm.

4- www.Alsharq.net.sa

5- www.leplagiat.net

6- www.noorsa.net

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول: ظاهرة التقليد في مجال الملكية الصناعية 05

المبحث الأول: ماهية التقليد 07

المطلب الأول: مفهوم التقليد 07

الفرع الأول: تعريف التقليد والمفاهيم المشابهة له 08

أولا: تعريف التقليد 08

1-لغة واصطلاحا 08

2-التعريف الفقهي 09

3-التعريف القانوني 09

ثانيا: تمييزه عن المفاهيم المشابهة له 10

1-التشبيه التدليسي 11

2-السرقة الأدبية (الانتحال) 11

3-التزييف 11

4-القرصنة 12

5-التزوير 12

6-الغش 13

الفرع الثاني: خصائص جريمة التقليد 13

أولا: صفة التعددية 13

ثانيا: صفة الشمولية 14

ثالثا: الربح 14

المطلب الثاني: آثار جريمة التقليد 14

الفرع الأوّل: آثار جريمة التقليد على المؤسسات 15

الفرع الثاني: آثار جريمة التقليد على اقتصاديات الدول..... 16

الفرع الثالث: آثار جريمة التقليد على المستهلك..... 19

المبحث الثاني: مجالات التقليد في الملكية الصناعية 21

المطلب الأوّل: تقليد الابتكارات الجديدة..... 22

الفرع الأوّل: بالنسبة لبراءة الاختراع..... 22

أولا: تعريف براءة الإختراع 23

ثانيا: أهمية براءة الإختراع..... 24

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليدا لبراءة الاختراع..... 24

الفرع الثاني: بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية الاختراع 25

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية..... 26

ثانيا: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية 27

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليدا للرسوم والنماذج الصناعية 28

الفرع الثالث: بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة..... 29

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.... 29

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليدا للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 30

المطلب الثاني: بالنسبة للإشارات المميزة 30

الفرع الأول: بالنسبة للعلامات الصناعية والتجارية 32

أولا: تعريف العلامة الصناعية والتجارية 32

ثانيا: أهمية العلامة الصناعية والتجارية 33

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليدا للعلامة الصناعية والتجارية 34

الفرع الثاني: بالنسبة للأسماء التجارية 35

أولا: تعريف الأسماء التجارية 35

ثانيا: أهمية الأسماء التجارية 36

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليدا للأسماء التجارية 36

الفرع الثالث: بالنسبة لتسمية المنشأ 37

أولا: تعريف تسمية المنشأ 37

ثانيا: أهمية تسمية المنشأ 38

ثالثا: الأفعال التي تشكل تقليدا لتسمية المنشأ 39

المبحث الثالث: الحماية القانونية ضد تقليد الملكية الصناعية 40

المطلب الأول: الحماية القانونية للابتكارات الجديدة من جريمة التقليد 41

الفرع الأول: بالنسبة لبراءة الاختراع 41

أولا :شروط حماية براءة الاختراع 41

ثانيا :أنواع الحماية المقررة لبراءة الاختراع 42

1/ الحماية الجزائية 42

2/ الحماية المدنية 43

الفرع الثاني: بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية 44

أولا : شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية 44

ثانيا :أنواع الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية 45

1/ الحماية الجزائية 45

2/ الحماية المدنية 47

الفرع الثالث: بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 47

أولا :شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 47

ثانيا :أنواع الحماية المقررة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 49

1/ الحماية الجزائية 49

2/ الحماية المدنية 50

المطلب الثاني: الحماية القانونية للعلامة المميزة من جريمة التقليد 50

الفرع الأول: بالنسبة للعلامة الصناعية و التجارية 51

أولا: شروط حماية العلامة الصناعية و التجارية 51

ثانيا: أنواع الحماية المقررة للعلامة الصناعية و التجارية 52

1/ الحماية الجزائية 52

2/ الحماية المدنية 54

الفرع الثاني: بالنسبة للأسماء التجارية 55

أولا: شروط حماية الاسم التجاري 55

ثانيا: أنواع الحماية المقررة للاسم التجاري 56

1/ الحماية الجزائية 56

2/ الحماية المدنية 57

الفرع الثالث: بالنسبة لتسمية المنشأ 57

أولا: شروط حماية تسمية المنشأ 57

ثانيا: أنواع الحماية المقررة لتسمية المنشأ 59

1/ الحماية الجزائية 59

2/ الحماية المدنية 59

الفصل الثاني: التدخل الجمركي لمكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية 61

المبحث الأول: ماهية الجمارك 64

المطلب الأول: نشأة وتطور إدارة الجمارك الجزائرية 64

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار الفرنسي (1835-1962) 65

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962 – 1990) 66

الفرع الثالث: مرحلة الاقتصاد المرتكز على تحرير المبادلات التجارية(1990-2015) ... 70

المطلب الثاني: وسائل تدخل إدارة الجمارك 76

الفرع الأول: مجال نشاط إدارة الجمارك 76

الفرع الثاني: الأدوات القانونية لإدارة الجمارك..... 79

أولا: النظام القانوني الجمركي 79

1/القانون الجمركي..... 80

2/ النصوص التطبيقية للقانون الجمركي..... 81

ثانيا: المنظومة القانونية لحماية المستهلك..... 82

1/ قانون المستهلك والنصوص التطبيقية 82

أ- قانون المستهلك 82

ب- النصوص التطبيقية 83

2 / قانون الصيدلية..... 84

المبحث الثاني: مهام إدارة الجمارك في مكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية 85

المطلب الأول: البحث عن التقليد في مجال الملكية الصناعية..... 85

الفرع الأول: البحث عن التقليد بالطرق الجمركية..... 86

أولا: البحث عن التقليد عن طريق إجراء الحجز..... 86

1/ الأشخاص المؤهّلون 86

2/ السلطات المخوّلة لهم..... 87

أ- سلطة التّحري 87

ب- حق ضبط الأشياء 88

ثانيا: البحث عن التقليد عن طريق التحقيق الجمركي..... 89

1/ الأشخاص المؤهلون 89

أ- الحالة الأولى: التحقيق الجمركي العادي 89

ب - الحالة الثانية: يتعلق باكتشاف الجمركية منها التقليد إثر مراقبة الوثائق والسجلات . 90

2/ السلطات المخوّلة لهم..... 90

أ- حق الإطلاع على الوثائق 91

ب-حق حجز الوثائق 91

ج- حق سماع الأشخاص وتفتيش المنازل..... 92

الفرع الثاني: البحث عن التقليد بالطرق القانونية الأخرى 93

أولا: البحث عن التقليد عن طريق التحقيق الابتدائي..... 93

1/ سرية التحقيق 94

2/ سرعة التحقيق..... 94

3/ تدوين التحقيق..... 94

ثانيا :المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية 95

المطلب الثاني: طرق تدخل إدارة الجمارك في مجال الملكية الصناعية..... 96

الفرع الأول: بنا ءا على طلب التدخل 96

الفرع الثاني: التدخل التلقائي (بقوة القانون)..... 100

المبحث الثالث: النتائج المترتبة عن إجراء معاينة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

..... 101

المطلب الأول: دور الجمارك في إثبات جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية 101

الفرع الأول: وسائل الإثبات..... 102

أولا: المحاضر الجمركية 102

1/ محضر الحجز 102

أ- صفة محرري المحضر 102

ب- توجيه البضائع..... 102

ج- مكان وزمان تحرير المحضر 103

د- مضمون المحضر 103

2/ محضر التحقيق..... 104

ثانيا: طرق الإثبات الأخرى..... 105

الفرع الثاني: تقدير وسائل الإثبات 106

أولا: المحاضر الجمركية 106

1/ المحاضر ذات الحجية الكاملة 106

2/ المحاضر ذات الحجية النسبية 107

3/ حدود حجية المحاضر الجمركية 108

أ- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية 108

ب- الطعن بالتزوير..... 109

- الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس 110
- الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا 110

المطلب الثاني: تبعيات تدخل إدارة الجمارك..... 111

الفرع الأول: رفع اليد أو حجز السلع المشكوك فيها 111

الفرع الثاني: مصير البضائع المقلدة 114

خاتمة 117

الملاحق 121

قائمة المراجع..... 129

الفهرس 137

ملخص

نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسيها الملكية الصناعية، فقد حظيت باهتمام كبير من قبل تشريعات الدول بما في ذلك الجزائر، وذلك بقصد حمايتها ضد ظاهرة التقليد التي تعد ظاهرة عالمية وخطيرة من شأنها المساس ليس فقط بأصحابها وإنّما أيضا بالمستهلك و الدولة على حد سواء.

إلى جانب هذه الحماية التشريعية التي تحضى بها الملكية الصناعية، نجد الحماية التي توفرها إدارة الجمارك باعتبارها القناة الأولى والتي عن طريقها يمكن منع التعدي عليها، فإدارة الجمارك تلعب دور مهم في حماية الملكية الصناعية من التقليد عبر الحدود الجمركية، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والصلاحيات المخول لها بموجب القانون.

Résumé

En raison de la grande importance que revêt la propriété industrielle, elle a eu une attention considérable de la part des législations des pays, dont l'Algérie, afin de la protéger contre la contrefaçon, qui est un phénomène mondial grave qui porte atteinte non seulement aux propriétaires, mais aussi aux consommateurs et aux Etats.

En plus de cette protection législative dont bénéficie la propriété industrielle, nous trouvons aussi une protection fournie par l'Administration des douanes, qui est le premier canal par lequel on peut empêcher le préjudice à la propriété industrielle, l'administration des douanes joue un rôle important dans la protection de la propriété industrielle contre la contrefaçon à travers la frontière douanière, par le bien d'un ensemble de procédures et de pouvoirs conférés par de la loi.